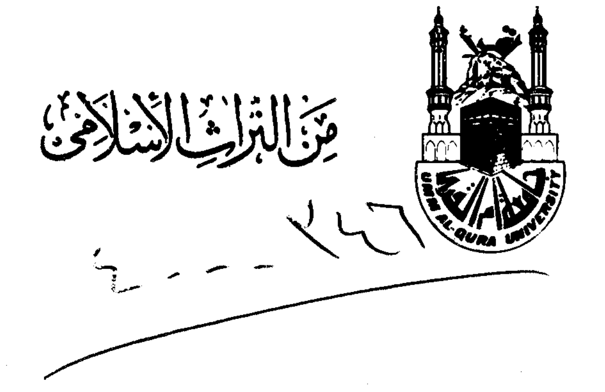
المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



موسوعة فقه

عبد الله بن عباس

الجزء الثاني

بقلم

الدكتور محمد رواس قلعه جي



الله
بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الزاي

ز

زرع :

زكاة الزرع (ر : زكاة / ٤ د) .

زكـــاة :

١ ـــ تطوير تشريع الزكاة :

التضامـن المالي بين الغنـــي والفـــقير من تشريعـــات الإسلام الأساسية ، وقد تأخر افتراض الـزكاة على المسلـمين نظـراً لشبـه الزكاة بالجزية في بعض الوجوه ، من حيث أن كلاً منهمـا مبلـغ محتوم يجب أداؤه جبراً وبقوة الشريعة ، حتـى إذا ما امتنـع أحـد عن أدائه أخذته الدولة جبراً ، والعرب يرون بدفـع الجزيـة الـذل والصغار ، ولذلك لم يكن من السهل عليهم قبول تشريع الـزكاة دون مقدمات .

وشاءت حكمة الله تعـالى أن تبـدأ الـزكاة بافتـراض العَطَـاء غير المحدد الـذي يدفعـه المسلـم عندمـا يؤول إليه مال ، كالِ الإرث قال تعـالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وإذا حَضَر القِسْمَةَ أُولُوا القُربىٰ واليَتَامـىٰ والمَساكيـنُ فارْزُقوهـم منـه ﴾ ، وكالحاصلات الزراعيـة ، قال تعـالى في سورة الأنعـــام /١٤١ ﴿ كُلوا مِن ثَمَرِه إذا أثمَرَ وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِه ﴾ وكان ذلك

الافتراض افتراضاً دينياً ، ولم يكن للدولة آنذاك ملاحقة من لا يقوم به .

ولما شعر المسلمون بمزايا هذا التضامن المالي بينهم ، وأصبحوا يتطلعون إلى زيادة من التنظيم فيه ، أنزل الله تعالى آيات الزكاة المنظِّمة لذلك العطاء ، فقد قرأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الآية الكريمة من سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِه ﴾ فقال : « نَسَخَها العشرُ ونصفُ العشر »[١] يعني الزكاة الواجبة في الزروع .

٢ ـ حق المـال :

الزكاة هي الحق الواجب في المال ، فإذا أدَّاها المسلم فقد طهر ماله وصفى له حلالاً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أُدِّي زكاته فليس بكنز »[٢] وقال « من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق »[٣] .

٣ ـ ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة :

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة الشروط التالية :

أ ـ **أن يكون معداً للنماء** : والنقود خلقها الله تعالى للتداول ، يعني خلقها للنماء ، فهي نامية بالقوة ، ولذلك وجبت فيها الزكاة على كل حال ؛ وأموال التجارة معدة للنماء ، ولذلك

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ب وأحكام القرآن للجصاص ٩/٣ وخراج يحيى بن آدم ١٢٥ وانظر سنن البيهقي ١٣٢/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وسنن البيهقي ١٣٣/٤ والمحلى ١٥٩/٦ .

وجبت فيها الزكاة ، والزروع هي نماء البذر والأرض فوجبت فيها الزكاة ، والسوائم يطلب نماؤها فوجبت فيها الزكاة أيضا ، وهكذا جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

فإن لم تكن متخذة للنماء فلا زكاة فيها كفرس الغازي قال ابن عباس رضي الله عنه : « ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة »[1] وما تتحلى به المرأة فقد روي عنه أنه قال ليس في الحلي زكاة[2] ، ومال الوقف ، فقد قال رجل لابن عباس : إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس ــ وكان أبو هريرة جالساً ــ معضلة يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة ، فقل ، فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك ، فقال ابن عباس : أصبت ، كل ما لا يُحمل على ظهره ولا يُنتفع بضرعه ولا يُصَاب من نتاجه فلا زكاة فيه ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ــ وكان حاضراً ــ أصبتما »[3] .

ب ــ **أن يبلغ المال نصاباً** خالياً من الدين فيما يشترط فيه النصاب ، وهو الذهب والفضة والمواشي السوائم وعروض التجارة ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ .
(٢) المجموع ٦/٣١ و ٤٣ .
(٣) الأموال ٤٩٥ .

ففيها خمسة دراهم »[٤] .

١) والدَّيْن إذا أنقص المال عن النصاب منع وجوب الزكاة أصلاً ، وإن لم ينقص المال عن النصاب سقط من الزكاة بقدره .

والجدير بالذكر أن الدَّيْن الذي يُسقط الزكاة ، أو يُسقط من الزكاة بقدره هو الدين الذي يكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة ، مثلاً : عندُه فضة وعليه دين فضة أو ذهب ، لأنهما جنس واحد هو الثمنِيَّة ، أو عنده حبّ وعليه دين حبّ وهكذا ، أو كان الدَّيْن من غير جنس ما وجبت فيه الزكاة ، ولكنه استدانه من أجل ما عنده مما وجبت فيه الزكاة ، كمن استدان نقوداً ـــ ذهباً أو فضة أو غير ذلك ، لزراعة أرضه ، فإذا خرج الموسم وفى هذا الدين وزكى ما بقي .

فإذا كان استدانه لغير ذلك فإنه لا أثر له في الزكاة ، كمن استدان لنفقة عياله ، فإنه إذا ما خرج موسم الزرع يخرج الزكاة عن جميع المحصول دون أن يُسقط منه قيمة الدين . فقد روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله . قال جابر : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧٨/٤ .

يزكي ما بقي »[١] فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما انفق على الثمرة ثم زكاة الباقي فقط ، واختلفا في قضاء ما أنفقه على أهله ثم زكاة الباقي ، فقال ابن عمر يقضيه ، وقال ابن عباس لا يقضيه .

٢) ويضم إلى النصاب كل دين له على الغير ، فإن كان ديناً على ثقة زكاه كل عام ، عاماً فعاماً ، فقد سئل رضي الله عنه عن زكاة المال الغائب فقال : أدّ عَن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، قال له رجل : إذن يهلك المال ، فقال : « هلاك المال خير من هلاك الدِّين »[٢] .

فإن كان الدَّيْن على معسر أو مماطل أو جاحد ، فإنه إذا قبضه يزكيه لما مضى من الأعوام[٣] .

جـ ــ **حولان الحول** : ومفهوم ذلك يختلف عند ابن عباس رضي الله عنه عن مفهومه عند جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فابن عباس يرى أن من استفاد مالاً وعنده منه نصاب فإنه يضمه إلى ما عنده ويزكيه في نهاية الحول ، وهو يوافق جمهور الصحابة بذلك ، أما من استفاد مالاً من غير جنس ما عنده فإنه تجب عليه زكاته يوم بلوغه

---

(١) المحلى ٢٥٨/٥ والمغني ٤٢/٣ و ٦٨٧ و ٧٢٧ وسنن البيهقي ١٤٨/٤ وخراج يحيى بن آدم ١٦٢ والأموال ٥٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ١٤٩/٤ .

(٣) المغني ٤٧/١ .

نصاباً ثم عليه زكاة أخرى عندما يحول عليه الحول(١) ، وهو بذلك يخالف جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً ؟ قال ابن عباس : يزكيه حين يستفيده(٢) .

د ـ أما اشتراط السَّوْمَ في الماشية فإننا لم نعثر على نص فيه عن ابن عباس رضي الله عنه .

٤ ـ الأموال وما يجب فيها من الزكاة :

أ ـ الذهب والفضة :

١) مما لا خلاف فيه أن نصاب الفضة هو مائتا درهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وأن الواجب في الذهب والفضة هو ٢,٥٪ قال ابن عباس رضي الله عنه : المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم(٣) .

٢) فإن كانت الفضة والذهب مصوغين حلياً لزينة مشروعة فقد اختلف النقل عن ابن عباس في وجوب الزكاة فيه ، فنقل النووي في المجموع عنه أنه ذهب إلى أنه ليس في الحلي زكاة(٤) ، ونقل ابن قدامة في المغني أنه ذهب إلى

---

(١) المحلى ٥/٢٣٥ و ٨٣/٦ والمغني ٦٢٦/٢ والمجموع ٣٢٤/٥ ونيل الأوطار ٢٠٠/٤ وغيرها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب ، وفي المخطوطة التي اعتمدنا عليها « لا يزكيه » فصححت في المطبوع ١٦٠/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧٨/٤ .

(٤) المجموع ٣١/٦ و ٤٣ .

وجوب الزكاة في حلي المرأة[1] ، ونقل أبو عبيد في الأموال ما يرجح عدم وجوب الزكاة في الحلي فقد قال « لا تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود »[2] وأنا أرى أنه لا تعارض بين النقول ، ويمكن التوفيق بينها بما يلي :

إن الحلي إن كانت تلبسه المرأة فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة ثيابها ، وإن كانت لا تلبسه ، لكونها اتخذته للادخار ، أو لكونه فائضا عما تلبسه النساء عادة ففيه الزكاة ، ويُحْمَل كل من القولين المحكيين عن ابن عباس على حالة من هاتين الحالتين .

٣) أما الديون فقد سبق الحديث عنها في (زكاة / ٣ ب) .

ب ــ **عروض التجارة** : وتجب الزكاة في العروض التي يراد بها التجارة كما تجب في النقود ، ولكن يجوز للتاجر أن يؤخر إخراج زكاة عروض تجارته إلى أن يبيعها[3] وإن كان تعجيل إخراجها أفضل قال ابن عباس في زكاة أموال التجارة : لابأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه[4] .

أما ما روي عن ابن عباس من أنه لا زكاة في عروض التجارة فهو ضعيف شاذ ، ضَعَّفَهُ الشافعي والبيهقي

---

(١) المغني ٣/١١ .

(٢) الأموال ٤٤٦ .

(٣) المغني ٣/٢١ والمجموع ٦/٤٤ .

(٤) الأموال ٤٢٦ والمحلى ٥/٢٣٤ .

وغيرهما[١] .

جـ ــ **المواشي** : لم نعثر على شيء في زكاة المواشي عن ابن عباس إلا ما سبق ونقلناه عنه في (زكاة / ٣ أ) من أنه لا زكاة على خيل الجهاد ، ولا على المال الموقوف لجهة خير .

د ــ **الزرع** :

١) يظهر أن ابن عباس كان يوجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من المطعومات ، سواء كان يدخر على هيئته كالحنطة والشعير والسلت ، أو يجفف فيدخر كالتمر والزبيب ، أو يعصر فيدخر كالزيتون أو لا يدخر أصلا كالكراث ونحو ذلك قال ابن عباس « الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون »[٢] وكان يأخذ الزكاة من الكرات[٣] .

٢) وليس للزروع نصاب معين يجب توفره حتى تجب فيها الزكاة ، بل هي واجبة فيما أخرجته الأرض من قليل أو كثير[٤] .

٣) والواجب في الزرع العشر إن كان يسقى بكلفة ، ونصف العشر إن كان يسقى بغير كلفة ، فقد كان ابن عباس يأخذ من دساتج الكرات العُشْر بالبصرة[٥] وقال : في

(١) المجموع ٤٤/٦ .

(٢) الأموال ٤٧٠ و ٥٠٠ والمغني ٦٩١/٢ .

(٣) المحلى ١١٢/٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٢٠٣/٤ طبع دار الجيل .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ .

الزيتون العشر[1] .

٤) وتجب الزكاة فور حصاده ، طرداً للقاعدة التي اتبعها ابن عباس في أن المال المستفاد يزكيه يوم يستفيده[2] وعملاً بقوله تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وآتوا حقَّهُ يومَ حَصادِهِ ﴾[3] . وهذه الآية وإن كانت منسوخة ، إلا أن المنسوخ فيها هو عدم القدر ، فلما نزلت الزكاة بيّن الرسول القدر الواجب وبقي حكم الإخراج الفوري للعطاء على حاله .

٥) ولا يخرج زكاة الزرع حتى يفي ما استدانه من أجل هذا الزرع كما تقدم الحديث على ذلك في (زكاة / ٣ ب ١) .

هـ ــ **الركاز** : والركاز هو المال المستخرج من الأرض ، وفيه الخُمُس . وقد كان ابن عباس يظن على تردد أن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر كالمستخرج من الأرض فكان يقول : إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس[4] ولكنه لم يلبث أن استقر رأيه على أن الركاز هو المستخرج من الأرض دون المستخرج من البحر ، فقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ب .

(٢) الأموال ٤١٢ .

(٣) المغني ٢/٦٩٠ و ٦٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٦٥ وابن أبي شيبة ١/١٣٣ وسنن البيهقي ٤/١٤٦ والمحلى ٦/١١٧ والزرقاني على الموطأ ٢/١٠٣ .

ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر[١] ، وعلى هذا فلا زكاة فيه ولا في كل مستخرج من البحر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة ، وفي رواية : ليس في العنبر خمس[٢] .

٥ ــ الجهر في دفع الزكاة :

القاعدة العامة أنه لا رياء في إعلان الفرائض ، إنما الرياء قد يكون في إعلان النوافل ، لأن الفرائض واجب مفروض على كل مسلم أن يأتيه فلا يدخل الرياء بإعلانه إذ إن آتية آتٍ لفرض مفروض عليه ، لا فضل له بذلك ، أما النوافل فإن لآتيها مزيدَ فضل ، ولذلك فإنها يدخلها الرياء إذ يظُن أن آتيها لم يأتِها إلا لإظهار فضله .

والزكاة فرض ، ولذلك جاز إعلانها ، بل إن إعلانها عند ابن عباس هو الأفضل لانتفاء شبهة الرياء وتشجيع الغير على دفع الزكاة ، قال ابن عباس الاخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والجهر في الزكاة أفضل[٣] .

٦ ــ إخراجها من وسط المال :

العدل إخراج الزكاة من وسط المال ، لَا مِنْ خسيسه ولا مِنْ

---

(١) البخاري في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ، وسنن البيهقي ١٤٦/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٦٥/٤ وابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب والأموال ٣٤٦ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٣/٢ والمحلى ١١٧/٦ والمغني ٢٧/٣ وكشف الغمة ١٨٣/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/١ .

كريمه ، لئلا يكون في ذلك إجحاف بالفقراء ولا بصاحب المال ، وما نرى ابن عباس إلّا يقول بذلك لأنه هو نفسه يروي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخذها منهم وتَوَقَّ كرائم أموالهم »[1] .

٧ ـ مصارف الزكاة :

ذكر الله تعالى في سورة التوبة ثمانية مصارف للزكاة ، فقال جل شأنه في سورة التوبة / ٦٠ ﴿ إنما الصدقاتُ للفُقَراءِ والمساكينِ والعَاملينَ عَلَيها والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهم وفي الرِّقَابِ والغَارِمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ ، فَريضةً منَ اللهِ ، واللهُ عليمٌ حَكيمٌ ﴾ .

أ ـ **صرفها في المصارف الثمانية** : لم يوجب ابن عباس رضي الله عنه صرف الزكاة في المصارف الثمانية التي ذكرها الله في الآية المتقدمة ، ولكنه أوجب صرفها فيما لا يخرج عن أحد هذه المصارف الثمانية ، فلو صرفها في صنف واحد منها أجزأه ذلك قال ابن عباس « إذا وضعت الزكاة في

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، ومسلم في الايمان باب الدعاء إلى الشهادتين .

صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك »[١] وقال « ضعوها في مواضعها »[٢] أي لا تتجاوزوا المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى .

ب ــ **صرفها إلى الفقراء والمساكين** : وقد فسر ابن عباس مرَّة الفقراء : بفقراء المهاجرين ، والمساكين : بالذين لم يهاجروا[٣] ؛ وفسر مرة أخرى الفقراء : بالمتعففين الذين لا يسألون الناس ، والمساكين : بالذين يطوفون ويسألون الناس[٤] .

جـ ــ **صرفها في إعتاق الرقيق** : أجاز ابن عباس أن يشتري الرجل بزكاة ماله رقابا ويعتقها[٥] وكان يقول : أعتق من زكاتك[٦] وقال « يعتِق من زكاة ماله ويعطي في الحج »[٧] .

د ــ **صرفها في سبيل الله** : الذي لا خلاف عليه أن الجهاد هو المراد بقوله « في سبيل الله » ولكن ابن عباس أدخل فيه

---

(١) عبد الرزاق ٤/١٠٥ وسنن البيهقي ٧/٧ وخراج أبي يوسف ٩٦ والأموال ٥٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٩ وتفسير ابن كثير ٢/٣٦٤ والمغني ٢/٦٦٨ والمجموع ٦/١٩٢ .

(٢) المحلى ٦/١٤٥ .

(٣) الأموال ٦٠٣ .

(٤) الأموال ٦٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥ والمغني ٦/٤٣٠ و ٦/٢١١ .

(٦) الأموال ٥٦٦ و ٦٠٧ والمحلى ٦/١٥٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٤ .

(٧) البخاري في الزكاة باب قوله تعالى وفي الرقاب ، وابن أبي شيبة ١/١٣٧ والأموال ٥٦٦ و ٦٠٧ والمحلى ٦/١٥١ .

الحج لما روى أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ « اركبيها فإن الحج في سبيل الله » ، وإذا كان الحج في سبيل الله فإن ابن عباس يجيز صرف الزكاة في الحج[1] يعني : يجيز إعطاءها مسلماً ليحج بها ، وقد تقدم قوله « يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج » .

هـ ــ **صرفها لابن السبيل** : وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين (ر : غنيمة / ٣ ب) .

٨ ــ ما يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه :

يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه :

أ ــ أن يكون **أحد الأصناف الثمانية** التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم .

ب ــ **أن لا يكون ممن يعوله** من يدفع الزكاة إليه ، فإن كان ممن يعوله كزوجته أو ابنه أو أبيه فلا يجوز أن يدفع الزكاة إليه ، فإذا توفر هذان الشرطان جاز دفع الزكاة إليه وإن كان من أقاربه قال ابن عباس رضي الله عنه : لابأس أن تدفع صدقتك إلى ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك[2] .

جـ ــ **أما شرط الإسلام** وعدم القعود عن الكسب فقد ثبتا في السنة ، ولم نعثر عن ابن عباس على شيء فيهما ، ولعله

---

(١) المغني ٤٣٧/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعبد الرزاق ٤٤/٤ و ١١٢ والأموال ٥٧١ و ٥٨١ و ٥٨٢ وكشف الغمة ١٨٨/١ .

ترك النص عليهما اكتفاءً بما ثبت في السنة .

٩ ـــ دفع الزكاة إلى الأمراء الجائرين :

الأصل أن تدفع الزكاة إلى الدولة[١] ، والدولة هي التي تتولى توزيعها على المحتاجين ، ولكن إذا جارت الدولة وظلمت ولم توصل هذه الزكاة إلى مستحقيها فلا يجوز دفع الزكاة إليها ، قال ابن عباس « لا تؤدوا الزكاة إلى من يجور فيها »[٢] لأن في ذلك إضاعة حق المحتاجين ، وحينئذ يتولى صاحبها صرفها إلى مستحقيها مباشرة ، فعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخِّص في أن أضع صدقة مالي مواضعها أو أؤديها إلى الأمراء ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط أحداً تعوله شيئاً منها فلابأس ، قال عطاء : سمعته منه غير مرة[٣] وقال رضي الله عنه : « ضعوها مواضعها »[٤] .

١٠ ـــ عودة الزكاة إلى مُخرِجها بسبب ما :

إذا أخرج المسلم زكاة ماله وسلَّمها إلى المستحِق جاز له أن يشتريها منه ، كما جاز له أن يقبلها هبة ، أو أن يملكها بميراث أو نحو ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا اشتريت الصدقة التي تصدقت بها ، أو ردت عليك ، أو ورثتها ، حلت لك »[٥] .

(١) المجموع ٦/١٦٣ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٤٨ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٤٤ و ١١٢ والأموال ٥٧١ .
(٤) المحلى ٦/١٤٥ .
(٥) المحلى ٦/١٨ .

زكـاة الفطـــر :

١ ــ تعريف :

زكاة الفطر هي دفع الغني عن كل شخص ممن يعوله مبلغاً مقدراً من المال مقروناً بالنية ليصرف في مصارف الزكاة .

٢ ــ حكمها :

صدقة الفطر واجبة ، فقد روى الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، وكأن الناس لا يعلمون ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ عليكم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح ، على كل حرّ أو مملوك ، ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير »[١] .

٣ ــ مقدارها :

اتفقت الرواية عن ابن عباس أن مقدار صدقة الفطر عن كل شخص صاع ــ أي أربعة أمداد ــ من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، واختلفت الرواية عنه في مقدارها من القمح ، ففي رواية أن مقدارها من القمح صاع[٢] ، وفي رواية أخرى نصف صاع ــ أي مدان ــ قال ابن عباس صدقة الفطر صاع من

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤١/١ وأبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر .

(٢) المحلى ١٢٤/٦ و ٦/٧ وسنن البيهقي ١٦٧/٤ والمغني ٥٧/٣ والمجموع ١٣٨/٦ .

تمر أو نصف صاع من طعام[1] ، وقد سبقت خطبته في الفقرة السابقة وفيها النص على أن الواجب من القمح نصف صاع .

٤ ـ عمن يجب إخراجها :

يجب إخراج الزكاة عمن يعوله من أولاده ومماليكه ، ومن هم في عياله عبيداً أو أحراراً صغاراً أو كباراً ، مسلمين أو غير مسلمين قال ابن عباس رضي الله عنه « زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير أو كبير ، من أدى زبيباً قُبِلَ منه ، ومن أدى تمراً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قُبل منه ، صاعاً صاعاً[2] وقال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مملوكه وإن كان يهودياً أو نصرانياً[3] .

٥ ـ وقت إخراجها :

يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد قال ابن عباس : من السنة أن يؤم الفِطر ـ أي يأكل ـ قبل أن يُخرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يَخرج حتى يَطْعَم[4] .

زلزلة :

١ ـ الزلزلة : هي الهزة الأرضية .

٢ ـ صلاة الزلزلة (ر : صلاة / ١٩) .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب و ١٤١ وعبد الرزاق ٣/٣١٣ والمحلى ٦/١٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٣١٣ وسنن أبي داود والنسائي في الموضع المتقدم .

(٣) عبد الرزاق ٣/٣٢٤ وكشف الغمة ١/١٨٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٤ ب .

زمـزم :

١ ــ زمزم اسم لبئر معروف ينبع ماؤه من جوار الكعبة المشرفة .

٢ ــ **آداب الشرب من زمزم :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن للشرب من ماء زمزم ستة آداب هي : استقبال القبلة ، التسمية ، الشرب ثلاثاً ، التضلع منه ، حمد الله تعالى عند الانتهاء ، الدعاء بعد ذلك ، فقد جاءه رجل فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ينبغي يا ابن عباس ؟ قال : تستقبل القبلة ، وتسمي الله ، ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله ، وتتضلع منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم »[1] .

أما الدعاء عقب الشرب فقد كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »[2] .

٣ ــ عدم استعمال زمزم في إزالة النجاسات المادية والمعنوية (ر : غسل / ٢) .

زنـا :

١ ــ **تعريف :**

الزنا هو وطء مكلَّفٍ فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

---

(١) عبد الرزاق ١١٢/٥ و ١١٣ .

(٢) عبد الرزاق ١١٢/٥ و ١١٣ وكشف الغمة ٢٢٩/١ .

٢ ـــ العمل على عدم الوقوع فيه :

إن الاختـلاط بالـنساء من أقـوى الأسبـاب الموصلـة إلى الزنـا ، ولذلك كان في الاختلاط بهن الخطر الماحق ، قال ابن عباس : « لم يكن كفر من مضى إلا من قِبَل النساء ، وهو كائنٌ كفـر من بقي من قِبَل النساء »[١] .

والزواج هو الحصن الحصين للمـرء يمنعـه عن الزنـا ، لأن ما عنده من طاقة جنسية يجِدُ لها بالـزواج مصرفـاً مشروعـاً ، فإن أقدم على الزنا بعد ذلك فإنما هي نزعـة شيطـان واتبـاع هوى ، لأن حاجته مكفية من قِبَـل زوجتـه . ولـذلك كان ابـن عبـاس يقول لغلمانه : من أراد منكـم البـاءة زوجنـاه ، لا يزني منكـم الـــزاني إلا نزع الله نورَ الإيمان من قلبـــه ، فإن شاء أن يردَّه رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه[٢] .

٣ ـــ الزانية والزاني :

أ ـــ كلمـة زنـا لا تطلـق إلا إذا كان الواطـيء رجـلاً والموطـوءة امرأة ، أما إذا كان الموطوء رجلاً فإنه لا يسمـى زنـا ، وإنما يسمى لواطة (ر : دبر / ٣ ب) وأما إذا كانت الموطوءة بهيمة فإنه لا يسمى زنا ، وإنما يسمى وطء البهيمـة (ر : حيوان / ١) .

ب ـــ **زنا الرقيق** : كان ابن عباس يرى أن الرقيق إذا زنا ولم يكـن متزوجاً فلا حد عليـه ، فإن كان متزوجـاً فلـيس عليـه من

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢ و ٢/١٦٦ والمحلى ١١/١٢٠ وكنز العمال ٩/٢٠٢ .

الحد إلا خمسين جلـدة . قال ابـن عبـاس ليس على الأمـة حد حتى تحصن بنكاح فيكون عليها شطر العـذاب لقولـه تعـالى في سورة الـنساء / ٢٥ ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْـــنَ بفـــاحِشَةٍ فَعَلَيْهِـــنَّ نِصفُ ما على المُحْصَنـــاتِ مِنَ العَذاب ﴾[1] .

وكان ابن عباس يرى أن لمالك الأمة أن يبيح فرجها لمن شاء ، ولا تعتبر هي زانية بذلك ، ولم يتابعه على ذلك غير عطـاء بن أبي ربـاح ، وقـد تحدثنـا عن هذا في (تسري / ٢ أ ٢) .

جـ ــ **زنا الذمي** : لقد قلنا في (حد / ٤ ب) إن ابـن عبـاس كان يرى أن الحدود هي حق الله تعـالى ، وحقـوق الله لا يُلزم بها إلا المؤمنون ، أما الكافرون فيلزمون بحقوق العبـاد ، وبنـاء على هذا فإن ابـن عبـاس كان يرى أن لا يقـام شيء من الحدود على الكافر ، ومنها الزنا ، ولكن يعاقب بعقوبـة رادعة .

د ــ **الزنا بذوات المحارم** : إذا كان الزنا بحد ذاتـه جريمة ، فهـو جريمة أكبر إذا حصل بين المحارم ، ولذلك كان ابن عبـاس يرى أنه لا عقوبة له إلا القتـل سواء أكان الـزاني محصنـاً أم غير محصن ، فقد قال : اقتلوا كل من أتى ذات محرم[2] .

---

(١) عبد الـرزاق ٣٩٧/٧ وسنـن البيهقـي ٢٤٣/٨ وأحكـام القـرآن للـجصاص ٢٥٦/٣ و ١٦٨/٢ وكنز العمال ٤٤٧/٥ وكشف الغمة ١٢٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ وكنز العمال ٤٧٠/٥ .

٤ ــ إثبات الزنا :

يثبت الزنا بأحد ثلاثة أمور هي :

أ ــ **الاقرار** : وهو وإن لم نعثر على نص فيه عن ابـن عبـاس ، إلا أنـه مما انعقـد عليـه الاجماع وقـد رجـم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما .

ب ــ **الشهادة** : ونصابها لإثبـات الزنـا أربعـة من الرجـال لقولـه تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الفَـاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُـمْ فاسْتَشْهِـدُوا علَيْهِـنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُــم ﴾ بشرط ألَّا يكـون المدعـي ــ أي الـزوج ــ واحـداً منهم ، فإن كان الـزوج واحـداً منهم لم يقـم عليها حد الزنــا إذا لم يتمــوا الأربعة ، قال ابن عبـاس في المرأة يشهـد عليها ثلاثـة بالزنـا وزوجهـا الرابـع ، ليس عليها رجـم ، ويُـلاعنها زوجهــا[١] (ر : شهادة / ٥ ب) .

جـ ــ **الحبـل** : ويعتبر حبل غير ذات الزوج والأمة التي لا يطؤها سيدهـا دليـل الزنـا ، ويعـتبر من هذا ولادة الزوجـة بعــد زواجها بأقل من ستة أشهر بولد كامـل الخلـق حي (ر : حمل / ٢ أ) .

٥ ــ آثـار الزنـا :

يتـرتب على الزنـا ــ عنـد ابـن عبـاس ــ مجموعـة من الآثار منها :

---

(١) عبـد الـرزاق ٧/٣٣١ وابـن أبي شيبـة ٢/١٣٢ والمحلى ١١/٢٦١ وأحكـام القــرآن للجصاص ٣/٢٩٥ .

أ ـــ **نزع نور الإيمان من قلب الـزاني** ، قال ابـن عبـاس : لا يزني منكـم الـزاني إلا نزع الله نورَ الإيمان من قلبـه ، فإن شاء أن يردّه ردّه ، وإن شاء أن يمنعـه منعـه[1] . وقـد روى ابـن عبـاس عن رسول الله أنـه قال « لا يزني العبـــد حين يزني وهـو مؤمـن ، ولا يشرب الخمـــر حين يشربها وهـــو مؤمـن ، ولا يسرق حين يسرق وهـو مؤمـن » قال عكرمـة لابن عباس مستفسراً : كيف يُنتَزَع الإيمان منـه ؟ فشبك أصابعـه ثم أخرجهـا فقـال : هكـذا ، فإذا تاب عادَ إليـه هكذا ، وشبك أصابعه[2] .

ب ـــ **منع ابتداء النكاح لا استمراره :**

١) وفي صدد الكلام على منع الزنا من ابتداء النكاح لابـد لنـا من أن نفرق بين حالتين :

الحالـة الأولى : هي أن يتخـذ الرجـل خليلـة اختصت به فهي تزني معه ولا تزني مع غيره ثم يريد أن يتزوجها ليصلـح ما أفسده بزناه بها ، وهذا تصرف جائز لا غبار عليه عنـد ابن عباس رضي الله عنه فقـد قال في الرجـل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحهـا ؟ قال : أول أمرهـا سفـاح وآخـره نكاح[3]

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣١ .

(٢) المحلى ١١/١٢٠ والحديث أخرجه البخاري في الأشربة ، ومسلم في الإيمان .

(٣) عبـد الـرزاق ٧/٢٠٢ وسنـن البيهقـي ٧/١٥٥ و ١٥٧ وسنـن سعيـــد بن منصور ٣/١/٢١٦ وابـن أبي شيبـة ٢/٢١٩ وأحكـام القـرآن للـــجصاص ٣/٢٦٥ والمحلى ٩/٤٧٦ .

وقال مرة : إن تابا فإنه ينكحها[1] ، ونحن نرى أن نكاحهما توبة ، ولذلك فإنـه لما سأل رجـل ابـن عبـاس عن الرجـل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قرأ عليه عبد الله بن عبـاس قولـه تعالى في سورة الشورى / ٢٥ ﴿ وهـوَ الَّـذي يَقْبَـلُ التَّوْبَـةَ عَنْ عِبادِهِ ويَعْفُو عَنِ السَّيِّئَـاتِ ﴾ وسألـه رجـل فقـال إني كنت أُلِمُّ بامرأة ، وآتي منها ما حرم الله عز وجل ، فرزقني الله من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقـال ناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانيـة أو مشركـة ، فقـال ابـن عبـاس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعليّ[2] .

وقد كان ابن عباس يشبّه الرجـلَ الـذي يزني بامـرأة ثم يتزوجها بالـذي يسرق من كرم ثم يشتريـه ، فقـد ذكـر في المغنـي : أن رجـلاً سأل ابـن عبـاس عن نكـاح التـي زني بها ؟ فقال يجوز ، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعـه أكان يجوز[3] ؟.

الحالة الثانيـة : أن تمارس المرأة الزنـا مع رجـل ويريـد رجـل آخـر غيره أن يتزوجهـا ، أو تمارس الزنـا مع عدة رجـــال ويريد أحدهـم أن يتزوجها ، وفي هذه الحالـة لا يجوز له أن يتزوجها إلا بشرطين اثنين :

الشرط الأول : أن تترك الزنا وتتوب منه .

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٢/٧ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣ .
(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

الشرط الثاني : أن تستبرىء رحمها بحيضه ليُعلَم خلوُّه من الولد[١] .

ولـذلك كان رضي الله عنه يقـول في قولـه تعـالى في سورة النور / ٣ ﴿ الزاني لا يَنكِحُ إلا زانِيَةً أو مُشْرِكَـةً ، والزَّانيَـةُ لا ينكِحُهـا إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ ، وحُـرِّمَ ذلك على المُؤْمِنينَ ﴾ ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وحرم الله الزنـا على المؤمـنين[٢] وقـال « ذلك حكم بينهما »[٣] .

ـــ وروى ابن أبي شيبة عن ابـن عبـاس أنـه لا يتزوجهـا إلا زان ، فقـد روى عن عبـد الله بن شداد قال : كنت جالساً مع ابن عباس في زمـزم ، فأتـاه رجـل فذكـر أنـه تسقط امرأته فزعمت أنها فجـرت ، فقـال ابـن عبـاس « فبئس ما صنعت ، إن كنت فعلت مثل الذي أقـرت به على نفسهـا ـــ أي زنت ـــ فامسك امـرأتك ، وإن كنت لم تفعل فخلّ سبيلها »[٤] .

٢) أما عدم منعه استمرار النكاح ، فإن زنى أحـد الـزوجين لا يفسخ النكاح بالاتفاق ، ولا يمنع الزوج من وطء زوجته ، وما حصل من ولد منه أو من غيره فيلحق نسبـه بـه ـــ أي

---

(١) المغني ٦/٦٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥ .

(٢) سنن البيهقي ٧/١٥٤ وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧/١٥٤ والمحلى ٩/٤٧٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٣ .

بالزوج ــ لأنه ولد على فراشه ، إلا أن ينفيه ويشهد على زناها أو يلاعنها . كما أن زنا الأمة لا يمنع وطء سيدها لها ، وقد تقدم معنا في (تسري / ٢ أ ٦) إذ أن ابن عباس قد وطيء جارية له قد زنت وقال : إنها كانت بغياً فحصنتها ، ولما قيل له : أتقع عليها وقد فجرت ؟ قال : إنها ــ لا أم لك ــ ملك يميني[1] . نعم إن زنا أحد الزوجين لا يؤثر على استمرار النكاح ولو كان بمحارم الزوج الآخر ، فمن زنى بأم امرأته لا تحرم عليه امرأته كما سيأتي في الفقرة التالية .

جـ ــ **ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنّ الرجل إذا زنى بامرأة ثبتت حرمة المصاهرة بينهما ، فحرم عليه أصلها وفرعها ما عدا من دخل بهن منهن ، أما تحريم أصلها وفرعها ممن لم يدخل بهن منهن فهن : فإن رجلاً قال لابن عباس : إنه أصاب أم امرأته ــ يعني قبل أن يتزوج امرأته ــ فقال له ابن عباس : حرمت عليك ، وذلك بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح[2] فالوطء الحرام عنده بهذه الشروط يحرم الحلال .

أما إن وقع الزنا بإحدى محارم الزوجة كأمها أو أختها بعد الدخول بالمرأة فإن هذا الزنا لا يُحرِّم عليه زوجته ،

(١) عبد الرزاق ٧/٢٠٨ .
(٢) المحلى ٩/٥٣٢ و ١٠/١١٦ .

ويبقى نكاحهما على حالـه ، فقـد قال في رجـل فجـر بأم امرأتـه ـــ أي بعـد الدخـول بامرأتـــه ـــ قال : تخطـــى حرمتين ، لا تحرم عليه امرأتـه ، لا يحرم الحرام الحلال[1] : وقال في رجل زنا بأخت امرأته : تخطى حرمة إلى حرمـة ، ولم تحرم عليه امرأته[2] .

د ـــ ولد الزنا :

١) كان ابن عباس رضي الله عنه يرى من الناحية الاجتماعية أن جريمة الزنا يحمل جريرتها في الدنيـا ولـد الزنـا ، لأن الـزاني والزانية يتوبان فيقبل الله توبتهما ، ويبقى ولد الزنا يحمل عار جريمةٍ لا يَدَ له فيها ، يعيش بلا أب ، ويتعامـل مع النـاس فيذكـر اسمه ولا يذكـر نسبـه ، ولـذلك كان ابـن عبـــاس يقول : ولد الزنا شرُّ الثلاثة ، لأن أبويه يتوبان[3] .

٢) أما من الناحية الدينية : فإن ولد الزنا كبقية الناس ، فهـو يلي من الأعمال ، ويرقى في مراتب الدولـة كبقيـة النـاس ، فيلي القضاء ، ويكون أميراً على البلـدان والجيـوش ، وتقبـل شهادته أمام القضاء في كل شيء ، حتى في الزنا الذي هو ثمرة من ثمراته[4] ، وإذا كان رقيقاً فإنه يُعتـق كما يعتـق بقيـة

---

(١) عبـد الـرزاق ١٩٩/٧ وسنـــن سعيـــد بن منصور ٣٩٨/١/٣ والمحلى ٥٣٣/٩ و ١١٦/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢٠١/٧ وكنز العمال ٤٥٩/٥ وكشف الغمة ٦٥/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٥٩/١٠ .

(٤) المحلى ٤٣٠/٩ .

الأرقاء قربةً ، وفي الكفارات ، فقد سئل ابن عباس عن ولد الزنا وولـد رشدة في العتاقـة قال : انظـــر أكثرهما ثمنـــاً ، فوجدو ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينـار ، فأمرهـم به[1] أمـا ما رواه ابـن أبي شيبـة من أن العبـاس أعتـق بعض رقيقـه في مرضه فرد ابـن عبـاس منهن اثـنين كانوا يُروْن أنهم أولاد زنا »[2] فقد كان منه رضي الله عنه في وقت متقدم ثم رجـع عنه .

٣) أما نسب ولد الزنا فإنه يكون لأمه لا لأبيـه بالاجماع ، وإن مات وَرِثَتْه أمُّه وعَصَبَتُها دون أبيه وعصبته .

هـ ــ عقوبة الزنا :

١) الـذي عليـه الاجماع أن الـزاني إذا كان حراً محصنـاً (ر : إحصان) يرجم ، وإذا كان غير محصن يجلـد ، أمـا قولـه تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿ واللَّاتي يأْتينَ الفَاحِشَةَ من نِسائِكـم فاسْتَشْهِـدُوا عَلَيْهـن أرْبَعَـةً منكـم ، فإنْ شَهِـدُوا فَأَمْسِكُوهُـنَّ فِي البُيـوتِ .. ﴾ الآية ، فهـي منسوخـة ، فعـن علي بن أبي طلحـة عن ابـن عبـاس أنـه قال في قولـه تعالى ﴿ واللَّاتي يأتِينَ الفـاحِشَةَ منْ نِسائِكُـم فاسْتَشْهِـدُوا عَلَيْهِـن أرْبَعَـةً منكُـــم ، فإنْ شَهِـــدُوا فأَمْسِكُوهُـــنَّ في البُيُـوتِ ﴾ فكـانت المرأة إذا زنت تحبس في البـيت حتـى تموت ، ثم أنزل الله بعد ذلك في سورة النور / ٢ ﴿ الزانية

(١) سنن البيهقي ٥٩/١٠ وعبد الرزاق ١٧٧/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ب .

والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مائَةَ جَلْدَة ﴾ ؛ وإن كانا محصنين رُجِما ، فهذا السبيل الذي جعل الله لهما ، قال ابن عباس ، وقوله تعالى ﴿ واللَّذان يأْتِيانِها مِنْكُمْ فآذُوهُما ﴾ فكان الرجل إذا زنى أُوذي في التعبير وضرب بالنعال ، فأنزل الله تعالى بعد هذا ﴿ الزانية والزّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ منهما مائَةَ جَلْدَة ﴾ فإن كانا محصنين رُجما بسنة رسول الله ﷺ[1] .

٢) أما التغريب بعد الجَلْد : فهو أمر مختلف فيه عند الصحابة ، وما ندري إن كان ابن عباس يقصد بقوله « من زنى جُلد وأرسل »[2] أنه لا تغريب عليه ، أم كان يقصد أنه إذا جلد تُرِك ولم يحبس ؟! .

٣) وجمع الجلد مع الرجم على الزاني المحصن ، أمر مختلف فيه ، قال الشوكاني ذهبت العترة إلى جمع الجلد مع الرجم على الزاني المحصن[3] ونقل ابن قدامة وغيره عن ابن عباس أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم[4] .

٤) وانفرد ابن عباس بقوله إن الرقيق لا يقام عليه حد الزنا أبداً إذا لم يكن متزوجاً فإن كان متزوجاً فزنى فعليه نصف ما

---

(١) المحلى ٢٢٩/١١ وانظر تفسير الطبري وتفسير ابن كثير لهذه الآية ، وسنن البيهقي ٢١٠/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢ و ١٠٧ وكشف الغمة ١٢٨/٢ وغيرها .

(٢) المحى ٢٣٢/١١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٤) المغني ١٦٠/٨ .

على الحر من الجلد ، أعني : أن يجلد خمسين جلدة ، وقد تقدم ذلك في (حد / ٤ جـ) و (زنا / ٣ ب) .

ــ ويعامل المكـاتب معاملـة الرقيـق في ذلك وقـد تقـدم في (حد / ٤ د) و (رق / ٢ ب ٨) .

٥) ويجب إعلان هذه العقوبة لقولـه تعـالى في سورة النـور / ٢ ﴿ وليَشْهَـدْ عَذَابَهمـا طائِفَـةٌ منَ المُؤمِـنين ﴾ قال ابـــن عباس : الطائفة : الرجل فما فوقه[1] و (ر : حد) .

و ــ أجر الزانية حرام (ر : احتراف / ٢ جـ)

٦) انظر أيضاً : حدّ .

زندقــة :

١ ــ تعريف :

الزندقة : التبرؤ من جميع الأديان .

٢ ــ عقوبتها :

من كان مسلماً فتزندق فعقوبته القتل بالسيف ، وقد بلـغ ابـن عباس أن علياً كرم الله وجهه أخذ زنادقة فأحرقهـم ، فقـال : أمـا أَنـا فلـو كنتُ ، لم أعـذبهم بعـذابِ الله ، ولـو كنتُ أنـا لقتـلتهم لقولـه ﷺ « من بدَّلَ دينَـــه فاقتلـــوه »[2] و (ر : احراق) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ والمحلى ٢٦٤/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وكشف الغمة ١٤٦/٢ .

زوج :

— شروط الزوج وأحكامه في النكاح (ر : نكاح / ٤) .
— الطلاق بيد الزوج (ر : طلاق / ٣ أ) .
— حق الزوج في ميراث زوجته (ر : ارث / ٦ جـ) .
— الزوج أحق من الولي في الصلاة على زوجته الميتة (ر : صلاة / ١٨ جـ) .
— عدم قبول شهادة الزوج على زوجته (ر : شهادة / ٥ ب) .
— عدم تبرع الزوج من مال زوجته (ر : تبرع / ٤ أ) .
— وجوب العدل بين زوجاته (ر : نكاح / ١٠ أ) .

زوجة :

— تبرع الزوجة من مال زوجها (ر : تبرع / ٤ أ) .
— حق الزوجة في الميراث (ر : ارث / ٦ د) .
— طلاق الزوجة (ر : طلاق / ٥) .
— قذف الزوجة (ر : قذف / ٢ أ) و (لعان) .
— سرقة الزوجة من مال زوجها (ر : سرقة / ٣ هـ) .
— التسرّي بالأمة المتزوجة (ر : تسري / ٢) .
— نكاح المرأة المتزوجة (ر : نكاح / ٣ ب ٢ أ) .
— ما يحرّم الزوجة على زوجها (ر : زنا / ٥ جـ) و (طلاق / ٦ هـ) .

زينة :

١ ـ تعريف :

الزينة : ما يتزين به ، ويطلقها الفقهاء ويريدون بها : التزين ، وهو التجمُّل .

٢ ـ حكمها :

أ ـ التزين بما هو مشروع ولغاية مشروعة سنة ، وهي للنساء ألزم منها للرجال ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يحرص على التزين ويقول إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي ، لأن الله تعالى يقول في سورة البقرة / ٢٢٨ ﴿ ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهن بالمَعْرُوف ﴾ وما أحب أن أستوفي حقي عليها ، لأن الله تعالى يقول في نفس الآية السابقة ﴿ وللرِّجَالِ علَيْهنّ دَرَجَة ﴾[1] .

ب ـ وهي محرَّمة على المعتدة من الوفاة (ر : عدة / ٥ د ٤) وعند إرادة التبرج للرجال لقوله تعالى ﴿ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بزينة ﴾ .

٣ ـ ما يجوز أن تظهره المرأة من الزينة :

الزينة على نوعين :

أ ـ **زينة ظاهرة** : وهي التي تكون على الأعضاء التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام من يدخل عليها من الرجال

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ وكشف الغمة ٧٦/٢ وسنن البيهقي ٢٦٥/٧ والمغني ١٨/٧ .

الأجانب ، والأعضاء التي يجوز للمرأة أن تظهرها هي : الوجه والكفان ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النور / ٣١ ﴿ ولا يُبْدينَ زينَتَهُن إلا مَا ظَهَرَمنها ﴾ قال الزينة الظاهرة على الوجه والكفين[1] ، وهذه الزينة هي كالكحل في العينين والخضاب والخاتم في الكفين ونحو ذلك ، فقد روى البيهقي أن ابن عباس قال في قوله تعالى في سورة النور / ٣١ ﴿ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَر منها ﴾ الزينة الظاهرة هي الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذه تظهره في بيتها لمن دخل عليها[2] ، وقد أغرب الفيروزأبادي جامع تفسير ابن عباس في تنوير المقباس عندما قال ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ من ثيابها و (ر : حجاب / ٣ د) .

ب ــ **زينة باطنة** : وهي التي تكون على الأعضاء التي لا يجوز للمرأة أن تظهرها أمام من يدخل عليها من الرجال الأجانب ، وهي على نوعين :

١) زينة تكون على أعضاء يجوز للمرأة أن تظهرها أمام محارمها من أب أو أخ أو ابن أو نحو ذلك ، وهي الأذن والعنق والزند ، ويلاحظ فيها أنها أعضاء مجاورة للأعضاء التي يجوز كشفها أمام من يدخل عليها من الرجال الأجانب ، ومتصلة بها ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٣ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٩٤ وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٣ .

النور / ٣١ ﴿ ولا يُبْدين زينَتَهن إلَّا لِبُعولَتِهنَّ أو آبائِهنّ أو آباءِ بُعُولَتِهن أو أبنائِهن أو أبناءِ بُعُولَتِهنّ أو إخْوانِهن أو بني إخْوانِهن أو بني أخَوَاتِهن ﴾ قال : والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها[1] .

٢) النوع الثاني : زينة تكون على ما عدا ذلك من الأعضاء ، وهي أعضاء لا يجوز كشفها أمام غير الزوج ، كالساق والنحر والعضد والشعر وغير ذلك قال ابن عباس : أما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبدين إلَّا لزوجها[2] .

٤ ـ وصل الشعر :

كان ابن عباس يبيح للمرأة أن تزين بوصل شعرها بشرط أن لا تكون الوصلة شعر إنسان ، فقد جاء في آثار أبي يوسف قول ابن عباس : لابأس بالوصل إذا كان صوفاً ، إنما يكره الشعر[3] .

٥ ـ الأصباغ :

يجوز للمرأة أن تزين بالألوان كتحمير الخدود ، ولبس المزركش من الثياب ونحو ذلك ، لأن ذلك يضفي عليها جمالاً ويعمق في أنوثتها ، وهو أمر مطلوب في المرأة ؛ أما الرجل فلا يحل له التزين بشيء من الأصباغ ، لأن الرجولة تأبى عليه ذلك ، قال

(١) سنن البيهقي ٩٤/٧ .
(٢) سنن البيهقي ٩٤/٧ وتنوير المقباس ٢٩٥ .
(٣) آثار أبي يوسف برقم ١٠٤٩ وسنن البيهقي ٤٢٧/٢ .

ابـن عبـاس رضي الله عنـه « لا تقـرب الملائكــة متضمخــاً بخلوق »[1] . والخلوق ضرب من الأصبغة أصفر اللون .

ويجوز لها أن تزيـن بالخضاب للكــفين والقــدمين (ر : خضاب) .

٦ ــ تزين الرجال عند الرواح إلى الجمعة (ر : جمعة / ٤ د) .

٧ ــ تزيين المساجد (ر : مسجد / ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢ ب .

حرف السين

س

ســائبة :

الولاء في عتق السائبة (ر : ارث / ٦ ي ٢) .

ســؤر :

١ ـــ **تعريف :**

السؤر هو فضلة الشرب من إنسان أو حيوان أو طير .

٢ ـــ **نجاسته أو طهارته :**

السؤر لا يخرج عن أن يكون سؤر إنسان أو سؤر حيوان أو سؤر طير وسنتكلم عن ذلك عند ابن عباس فيما يلي :

أ ـــ **سؤر الإنسان** : سؤر الإنسان طاهر بالاجماع ، ولم نعثر على نص خاص عند ابن عباس رضي الله عنه .

ب ـــ **سؤر الحيوان** : إن الحيوان لا يخلو من أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم :

١) فإن كان الحيوان مأكول اللحم فسؤره طاهر بالاجماع ، لأن سؤره متولد من لحمه ، وطالما أن لحمه طاهر فسؤره طاهر .

٢) وإن كان الحيوان غير مأكول اللحم فإنه إما أن يكون مما

تعم به البلوى لكونه لا يمكن التحاشي عنه كالهر ونحوه أو مما لا تعم به البلوى :

— فإن كان مما تعم به البلوى ولا يمكن تحاشيه كالهر والطيور ونحوها فسؤرها طاهر رفعاً للحرج ، ولابأس بفضل سؤره للوضوء والشرب[1] . وقد سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء ، أيُغْسل ؟ قال : هو من متاع البيت[2] .

— وإن كان مما لا تعم به البلوى فإننا لم نعثر في ذلك على نص عن ابن عباس رضي الله عنه ، هل سؤرها طاهر كما يقول جمهور من الصحابة ، أم نجس نظراً لتولد سؤرها من لحمها ، ولعل السبب هو عدم نقل شيء صحيح في ذلك عن رسول الله ﷺ ، واقتصار النقل على سؤر الكلب ، وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على أن سؤر الكلب نجس ، وإن الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا يطهر إلا بغسله سبع مرات وجوباً ولم تذكر الرواية عنه وجوب كون إحدى هذه المرات بالتراب[3] اتباعاً لإحدى روايات الحديث التي لم يرد فيها ذكر للتراب ، ونقل ابن حزم والنووي من مذهبه وجوب

---

(١) الاستذكار ٢٠٨/١ .

(٢) كنز العمال ٥٨٣/٩ وابن أبي شيبة ٦/١ ب وعبد الرزاق ١٠٢/١ و ١٠٣ والمحلى ١١٨/١ .

(٣) المحلى ١١٢/١ وطرح التثريب ١٢٤/٢ والاستذكار ٢٥٨/١ ونيل الأوطار ٤٢/١ وغيرها .

كون إحدى هذه المرات السبع بالتراب[1] .

سبي :

١ ـ تعريف :

السبي هو أخذ نساء وأولاد الكفار الحربيين بعد فتح بلادهم عنوة .

٢ ـ ممن يؤخذ السبي :

مما تقدم ـ من التعريف ـ يتبين لنا أن السبي لا يكون إلا من الكفار المحاربين ، أما البُغاة المسلمون فإنه لا يؤخذ منهم سبي ، قال ابن عباس : كان مما نقم الخوارج على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قاتل أهل الجمل ـ وهم المسلمون الذين خرجوا عليه يقودهم طلحة والزبير وفيهم أم المؤمنين عائشة في هودجها على جمل ـ ولم يَسْبِ ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم . قال لهم ابن عباس ـ وهو يحاجهم ـ أفتسْبون أمَّكم ؟ ـ يعني عائشة ـ ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلتم إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم[2] و (ر : بغي / ٤) .

---

(١) المحلى ١/١١٢ والمجموع ٢/٥٨٦ .

(٢) المغني ٨/١١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠٢ .

٣ ــ مصير السبي :

أ ــ ما أخذ من نساء وأطفال البغاة يردّ إليهم بعد هدوء الفتنة .

ب ــ أما ما أخذ من نساء وأطفال الكفار فإن الإمام يخير فيهم بين المن أو الفداء أو الاسترقاق ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الصحابة فإذا ضرب على السبي الرقّ جاز لمن صار إليه السبي من المسلمين أن يطأ النساء اللاتي صرن إليه بعد استبراء رحمهن بحيضه وإن كان لهن أزواج أحياء في دار الحرب ، إذ يعتبر سبيها طلاقاً لها ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء / ٢٤ ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلَّا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُم ﴾ السبايا اللاتي لهن أزواج لابأس بمجامعتهن إذا استبرئن[١] ، وقال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت[٢] .

سبيل الله :

يطلق سبيل الله على الجهاد (ر : جهاد) وعلى الحج (ر : زكاة / ٧ د) .

سجود :

١ ــ تعريف :

السجود هو وضع الأعضاء السبعة (الجبهة والكفان والركبتان

(١) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وتفسير الطبري ٢/٥ والمغني ٤٢٧/٨ .
(٢) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢ و ٤٣٩/٣ .

وأصابع القدمين) على الأرض .

٢ ــ كيفية السجود :

أ ــ **كيفية السجود** : هي أن يسجد على الأعضاء السبعة التي وردت في التعريف ، قال ابن عباس رضي الله عنه أَمَرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا تكف شعراً ولا ثوباً ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وفي رواية وأطراف القدمين »[١] ويضم أنفه إلى جبهته في السجود فيسجد عليه قال ابن عباس إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض فإن الله قد ابتغى ذلك منكم[٢] وقال : لا تقبل صلاةٌ لا يصيب فيها الأنف من الأرض ما تصيب الجبهة[٣] . ويجافي بطنه عن الأرض وذراعيه عن جنبيه قال ابن عباس : أتيت رسول الله من خلفه فرأيت بياض أبطيه وهو مجخّ قد فرج بين يديه[٤] .

ولا يكف ثوبه ولا شعره بل يتركه مرخياً يسجد لله تعالى معه ، وقد تقدمت رواية ابن عباس لقول رسول الله : (ولا تكف شعراً ولا ثوباً) وقال ابن عباس : أمرت

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ، وابن أبي شيبة ١/٤٠ ب ، وغيرهم .
(٢) عبد الرزاق ٢/١٨١ وكنز العمال ٨/١٣٠ وابن أبي شيبة ١/٤١ والمحلى ٣/٢٦٧ .
(٣) سنن البيهقي ٢/١٠٤ .
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ، والإمام أحمد في المسند برقم ٢٤٠٥ ، وجَخّى : إذا فتح عضديه في السجود وجافى بطنه .

أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً[١] .

ب ـ **سجود المريض** : المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يجوز أن يرفع له شيء إلى وجهه ليسجد عليه ، فقد سئل ابن عباس عن المريض أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ فقال : لابأس به[٢] قال : لابأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه[٣] .

جـ ـ **سجود المرأة** : تراعي المرأة ما هو أستر لها في جميع أحوالها ، ومن ذلك السجود ، قال ابن عباس : تجتمع المرأة وتحتفز في سجودها[٤] .

٣ ـ أهمية السجود :

السجود عدا عن كونه فريضة من فرائض الصلاة فإنه يحمل معنى عظيماً من معاني تعظيم الله تعالى لا يمكن التعبير عنه ، حتى أن ابن عباس ـ لما كف بصره ـ فضل أن يبقى أعمى على أن يحرم من هذا المعنى العظيم ، روى ابن أبي شيبة : لما كُف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويْتُكَ ورجوت أن تبرأ عيناك ، فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكلهم يقول : أرأيتَ إن متَّ في هذه السبع

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٨/٢ والمحلى ٢٦٨/٣ وابن أبي شيبة ٤٢/١ والمغني ١٤٨/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٧٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٢/١ .

كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينيه فلم يداوها[١] .

أقـول : هذه الـقصة إن صحـت ــ ومـــا هي كذلك ــ فإنها تحمـل على أن رجـاء الشفـاء كان ضعيفـاً ، وإلا فإنـه لا يغيب على فضلاء الصحابة أن الضرورات تبيح المحظورات ، ثم هو لن يتـرك الصلاة بالكليـة ، ولكنـه سيتـــرك السجـــود في الصلاة لضرورة رد البصر .

٤ ــ أنواع السجود :

السجـود على أنـــواع منها : سجـــود الصلاة (ر : صلاة / ٩ ي) وسجود السهو وسجود التلاوة ونتكلم عنها فيما يلي :

٥ ــ سجود السهو :

أ ــ **متى يجب سجود السهو** : يجب سجـود السهـو في ثلاث حالات :

١) إذا سها عن فرض ثم أتى به بعد ذلك فقد حدث أن سلم عبد الله بن الزبير من ركعتين في صلاة رباعيـة ، ثم قام إلى الحجـر فاستلمـه ، فسبـح له القـوم ، فرجـع فأتم وسجـد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فأقره[٢] .

٢) فوات شيء من الصلاة دون الفرض سهواً ، فقد كان ابـن عباس إذا فاته وتر في الصلاة سجد سجدتين[٣] .

٣) إذا شك في أداء فرض ، فإنـه يبنـي على اليـقين ويسجـد

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٢ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٨ والمغني ٢/٤٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٠ ب .

للسهو ، كما إذا شك في هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ، فإنه يصلي ركعة ويسجد للسهو[١] ، ونقل النووي عنه : أنه تبطل صلاته[٢] ، أقول : وهذا ليس على إطلاقه عند ابن عباس ، وإنما تبطل صلاته إنْ كان سهوه أول مرة ، فإن عاوده السهو فإنه يبني على اليقين من صلاته ثم يسجد للسهو ، قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك ، قال : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، قال : لكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعدها ، وَصلِّ على أحرى في نفسك ، ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس[٣] .

ب ـ **يستحب سجود السهو** : ـ عند ابن عباس ـ عقب كل صلاة ، وفي ذلك كان يقول ابن عباس رضي الله عنه « إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل »[٤] وكان ابن عباس نفسه يسجد بعد وتره سجدتين[٥] لأن هذا السجود هو المرغم للشيطان والقاهر له ، قال ابن عباس : إن النبي سمَّى سجود السهو

(١) المغني ٢/٥ .
(٢) المجموع ٤/٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٣٠٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٧ .

المرغمتين[١] .

جـ ـ **كيفية سجود السهو** : إذا أراد المصلي أن يأتي بسجود السهو فإنه يسلم يميناً ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، وهل يقرأ التشهد بعدهما أم لا يقرأ ؟ لم نعثر في ذلك عن ابن عباس ، ثم يسلم منهياً صلاته[٢] .

٦ ـ سجود التلاوة :

أ ـ **حكمه** : حكى النووي في المجموع عن ابن عباس أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب[٣] وما ندري من أين أتى النووي ـ رحمه الله ـ بهذا ، مع أن هذا الفرز الدقيق للأحكام والمصطلحات لم يكن معروفاً في عصر الصحابة ، وإنما هو عمل من الأئمة المجتهدين رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة ، وجمهور العلماء عدا أبي حنيفة على أن سجود التلاوة سنة .

ب ـ **لمن يُسَنّ** : يُسَنّ سجود التلاوة لمن قرأ آية من آيات السجدة ، أو تعمد الاستماع إليها ، أما من سمعها عَرَضاً دون أن يتعمد استماع القرآن فليس عليه سجود تلاوة ، قال ابن عباس « إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت ـ فسمعت السجدة ـ فسجدوا ، فليس عليك

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١١٥ ونيل الأوطار ٣/١٣٥ والمغني ٢/٢٢ .

(٣) المجموع ٣/٥٥٥ .

سجود[١] ، وقد مرّ هو رضي الله عنه بقاصّ ـ أي واعظ ـ فقرأ القاص سجدة ليسجد معه ابن عباس ، فلم يسجد وقال : ما جلسنا لهذا[٢] .

جـ ـ **سجوده في أوقات الكراهة** : يظهر أن ابن عباس يرى أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، ولذلك تسامح فيه ببعض ما يلزم في الصلاة ، فأجاز أداءه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، بعد العصر ، وبعد الفجر وقال : إذا قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الفجر فليسجد[٣] .

د ـ **توفر شروط الصلاة فيه** : ونتيجة لاعتباره سجود التلاوة ليس بصلاة فقد أجاز أيضاً سجوده إلى غير القبلة ، فقد قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال : نعم ، لابأس »[٤] ولكنه يشترط فيه الطهارة على ما يظهر لأنه لم يبحه للحائض (ر : حيض / ٥ أ ٢) .

هـ ـ **كيفيته** : سجود التلاوة كسجود الصلاة تماماً بالاجماع .

و ـ **آيات السجدة في القرآن** : ذُكِر عند ابن عباس سجودُ القرآن فقال : هو في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والنحل ، والفرقان ، والـم

---

(١) عبد الرزاق ٣/٣٤٥ وسنن البيهقي ٢/٣٢٤ وابن أبي شيبة ١/٦٣ ب والمجموع ٣/٥٥١ وكشف الغمة ١/١٢٣ والمغني ١/٦٢٤ .

(٢) المغني ١/٦٢٤ وشرح معاني الآثار ١/٢٥٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٥ .

تنزيل ــ السجدة ــ وحم السجدة ، وفصلت ، وص[1] ، فهو في إحدى عشرة سورة من القرآن العظيم ، وليس فيما بعد سورة الحجرات شيء من السجود . قال ابن عباس « ليس في المفصل سجود »[2] في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية ثانية : أنه قرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح بسورة ﴿ هل أتى على الإنسان .. ﴾ فسجد .

ــ أما في سورة الأعراف فهو عند قوله تعالى في الآية / ٢٠٦ ﴿ إن الذينَ عندَ رَبِّك لا يَسْتَكْبِرونَ عن عِبادَتِهِ ويُسبِّحونَه ولَهُ يَسْجُدون ﴾ .

ــ وأما في سورة الرعد فهو عند قوله تعالى في الآية / ١٥ ﴿ ولله يَسْجُدُ مَنْ في السَّمٰوٰتِ والأَرْضِ طَوْعاً وكَرْهاً ﴾ .

ــ وأما في سورة النحل فهو عند قوله تعالى في الآية / ٤٩ ﴿ ولله يَسْجُد ما في السَّمٰوٰتِ وما في الأَرْضِ ﴾ .

ــ وأما في سورة بني إسرائيل فهو عند قوله تعالى في الآية / ١٠٧ ﴿ يخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّداً ويقولون سُبْحانَ رَبِّنا ﴾ .

ــ وأما في سورة مريم فهو عند قوله تعالى في الآية / ٥٨ ﴿ إذا تُتْلى عليهم آياتُ الرَّحمنِ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً ﴾ .

ــ وأما في سورة الحج ففي موضعين ، الأول عند قوله تعالى في الآية / ١٨ ﴿ ألم تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ في

---

(١) عبد الرزاق ٣/٣٣٥ وابن أبي شيبة ١/٦٥ ب والمغني ١/٦١٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٤ و ٦٥ وسنن البيهقي ٢/٣١٤ .

السَّمـٰوٰاتِ ومَنْ في الأَرْضِ ﴾ والثـاني عنـد قولـه تعـالى في الآية / ٧٧ ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسْجُدُوا واعبُـدوا رَبَّكُم وافعَلُوا الخَيْرَ لعلكم تُفْلِحـون ﴾ قال ابـن عبـاس : فضلت سورة الحج بسجدتين[1] .

— وأما في سورة الفرقان فهو عنـد قولـه تعـالى في الآية / ٦٠ ﴿ وإذا قيـلَ لهم اسجُـدوا للرحْمَـنِ قالُـوا ومـا الـرحمنُ ؟ أنسْجُدُ لما تأمُرُنا ؟ وزادَهُم نُفُورا ﴾ .

— وأمـا في سورة النمل فهـو عنـد قولـه تعـالى في الآية / ٢٥ ﴿ أَلَّا يسجـدوا لله الـذي يُخْـرِجُ الـخَبْءَ في السَّمـٰوٰات والأرضِ ﴾ .

— وأما في سورة الٓم تنزيل السجدة فهـو عنـد قولـه تعـالى في الآية / ١٥ ﴿ إنما يؤمنُ بآياتِنـا الذيـنَ إذَا ذُكِّـرُوا بها خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بحمدِ ربِّهم وهُمْ لا يَسْتَكْبِرون ﴾ .

— وأما في سورة حٓم السجدة — فصلت — فهـو عنـد قولـه تعـالى في الآية / ٣٨ ﴿ فإن استكبَـرُوا فالَّذِيـنَ عِنْـدَ ربِّكَ يُسبِّحونَ له بالليل والنَّهار وهـم لا يَسْأَمـون ﴾ ، فقـد ورد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من « حٓم » ﴿ وهـم لا يسأمون ﴾[2] .

---

(١) ابـن أبي شيبـة ٦٤/١ ب وسنـن البيهقـي ٣١٨/٢ والمحلى ١٠٧/٥ وأحكـام القـرآن للجصاص ٢٢٥/٣ والمغني ٦١٩/١ والمجموع ٥٥٧/٣ .

(٢) ابـن أبي شيبـة ٦٤/١ ب وعبـد الـرزاق ٣٣٩/٣ وسنـن البيهقـي ٣٢٦/٢ وأحكـام القرآن للجصاص ٢٢٥/٣ .

ــ وأما في سورة صٓ فهو عند قوله تعالى في الآية / ٢٤ ﴿ فاستغفر ربَّه وخَرَّ راكِعاً وأنابَ ﴾ ولكن هذا السجود في « صٓ » ليس من عزائم السجود ، لأنه توبة نبي كما هو ظاهر من سياق الآيات وسباقها ، ولذلك كان ابن عباس يسجد فيها ويقول : إنها ليست من عزائم السجود[1] .

ز ــ قراءة سورة السجدة في فرض صلاة صبح يوم الجمعة (ر : صلاة / ٩ و ٣) و (جمعة / ٣) .

ح ــ قراءة آية سجدة أثناء الخطبة (ر : خطبة / ٢ ب) .

سِحْر :

١ ــ تعريف :

السحر عندي هو : تسخير الجان للاضرار بمخلوق من المخلوقات .

٢ ــ حكمه :

يظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يعتبر السحر كفراً ، فقد جاء في تنوير المقباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٠٢ ﴿ ومَا يُعلِّمانِ منْ أحَدٍ حتى يَقُولَا إنما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر ﴾ أي فلا تتعلم السحر ولا تعمل به[2] . وجاء في تفسير ابن كثير عن ابن عباس ما يفيد هذا[3] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٦٤/١ وسنن البيهقي ٦١٨/٢ و ٣١٩ والمحلى ١٠٧/٥ وكشف الغمة ١٢٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٣ والمغني ٥١٨/١ .

(٢) تنوير المقباس ١٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٤٣/١ .

٣ ــ كسب الساحر :

إذا كان السحر محرماً فكل كسب يأتي منه فهو كسب خبيث ، قال ابن عباس رضي الله عنه « السحت : الرشوة في الحكم و ... أجر الساحر و .. »[١] و (ر : اجارة / ٢ ب ٢) و (احتراف / ٢ جـ) .

سحور :

١ ــ تعريف :

السحور هو الأكل والشرب آخر الليل قبيل الفجر .

٢ ــ أحكام السحور :

السحور سنة ، ويستحب تأخيره إلى مقاربة الفجر ، فقد كان ابن عباس يؤخر السحور إلى مقاربة الفجر[٢] .

فإن شك في طلوع الفجر فإن له أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت التغيير ، ولا يترك ما هو متيقن لما هو مظنون ، قال رجل لابن عباس : إني أتسحر ، فإذا شككتُ أمسكتُ ، قال ابن عباس : « كُلْ ما شككت حتى لا تشك »[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ١٢/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢٢/١ .

(٣) المغني ١٦٩/٣ و ١٧٠ وتنوير المقباس ٢٦ وسنن البيهقي ٢٢١/٤ والمجموع ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ .

سـراية :

سراية الجناية (ر : جناية / ٤ م) .

سَـرِقَة :

١ ــ تعريف :

السرقة : هي أخذ المكلف مالاً لا حَقَّ له فيه من حرز خفية .

٢ ــ العفو عن السارق :

كان ابن عباس رضي الله عنه يفضل العفو عن السارق إذا ما قَبض عليه صاحبُ المال ، خاصة إذا كان هذا السارق فيه شيء من الحاجة ، فالمنطق الإنساني يقضي ــ كما يرى ابن عباس ــ أن تُقضَى حاجته ويترك ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس رضي الله عنه أخذ سارقاً فزوده وأرسله[1] ، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عباس وعمار بن ياسر والزبير ابن العوام أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقيل لابن عباس : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أمّ لك لو كنتَ أنت لسرك أن يخلّى سبيلك[2] .

٣ ــ السارق :

إن الذي لا خلاف فيه أن السرقة إثم بحد ذاتها . وإن سقط الحد عن السارق لسبب من الأسباب .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ ب .

أ ــ **سرقة الصغير والمجنون** : انعقد الاجماع على أنه لا قطع على الصغير والمجنون إذا سرقا ، لأن الصغير لم يكلف بعد ، ولسقوط التكليف عن المجنون ، ولكننا لم نعثر على نص في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

ب ــ **سرقة العبد** : كان ابن عباس يرى أن العبد إذا سرق فإنه لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبة أخرى ، لأن الواجب في حق العبد نصف الحد المقرر في حق الحر ، وقطع اليد الواجب في السرقة هو حد الحر ، وهو حد لا يمكن تنصيفه فسقط[1] ، ووجبت عقوبة أخرى يراها القاضي رادعَة ، ويستوى في ذلك العبد الآبق وغيره ، فالآبق أيضاً لا قطع عليه[2] .

جـ ــ **سرقة أهل الذمة** : لقد قلنا في (حد / ٤ ب) أن الحدود هي خالص حقّ الله تعالى ، وإذا كانت خالص حق الله فإنها ــ عند ابن عباس ــ لا يُلزم بها غير المؤمنين ، أما الكفار فإنهم لا يلزمون إلا بحقوق العباد ، وبناء على ذلك فإنه إذا ما سرق أحدهم فإنه لا يقام عليه حد السرقة[3] ولكن يعاقب بعقوبة رادعة .

د ــ **سرقة المضطر** : إذا سرق المضطر فإنه لا يقام عليه الحدّ ، فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا ــ وهو عامل

---

(١) المغني ٢٦٧/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ .

(٣) المحلى ١٥٨/١١ .

على الطائف ــ على خمار امرأة ، فسألهما ، فقالا : حملنا عليه الجوع ، اضطررنا إليه ، فكتب فيهما إلى عبد الله بن عباس وإلى عبيد بن عمير ، وإلى عباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب إليه عباد : أن اقطعهما ، وكتب عبيد بن عمير أن قد أُحلتْ الميتةُ والدمُ ولحم الخنزير لمن اضطر ، وكتب ابن عباس ــ وقد كنت كتبت إليه بما اعتلَّا به من الجوع ــ فكتب : أن أصبت ، لا تقطعهما ، وغرّم سادتَهما ثمَنَ الخمار ، وإن كان فيهما جَلَدٌ فاجلدهما لئلا يعتلَّ العبد بالجوع[1] .

هـ ــ **سرقة المرأة من مال زوجها** : لا يحل لأحد الزوجين أن يأخذ شيئاً من مال الآخر إلا بإذنه ، فقد أتت امرأة فقالت : أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا ، قال : هو أعظم عليك حقاً[2] .

٤ ــ المسروق :

يشترط في الشيء المسروق حتى تقطع فيه اليد شروط هي :

أ ــ **أن يكون مالاً** : فإن كان المسروق غير مال فلا تقطع فيه اليد ، وبناء على ذلك رأينا ابن عباس لا يقطع اليد في سرقة الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن الواجب التعزير

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٣٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/١٢٧ .

قال ابـن عبـاس « من باع حراً ليس عليـه قطـع ، وعليـه شبيه بالقطع ، الحبسُ »[1] (ر : تعزير / ٤ ب) .

ب ــ **أن يكـون هذا المال محرزاً** : فإن كان غير محرز فلا قطـع عليه في أخذه ، قال ابن عباس « إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه بحائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبـه ، وإذا مررت به في فضاء فكُلْ ولا تحمل[2] .

جـ ــ **أن لا يكون للسارق حق فيـه** : فإن كان له حق فيـه فلا يقطع ، كسرقة أحد الشريـكين من مال الشركـة ، وسرقـة أحـد الجنـود من الغنيمـة ونحو ذلك ، قال ابـن عبـاس في الغلول يصيبـه الرجـل وقـد تفـرق الجيش ؟ قال : يرده إلى مغنم المسلمين[3] ولم يذكر القطع .

د ــ **أن يبلـغ المسروق نصابـاً** : فلا قطـع في أقـل من نصاب قال ابن عباس : لا يقطع السارق فيمـا دون ثمن المجَـنّ ، وثمن المجنّ عشرة دراهم[4] .

ــ وقـد روى الـطبري في تفسيره ونقلـه عنـه ابـن كثير في تفسيره أن نجدة بن عامر سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله تعـالى في سورة المائـدة / ٣٨ ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ﴾

(١) عبد الرزاق ١٩٥/١ والمحلى ٣٣٧/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٢/٢/٣ .

(٤) ابـن أبي شيبـة ١٢٤/٢ وعبـد الـرزاق ٢٣٤/١٠ وخـراج أبي يوسف ٢١٠ وأحكـام القرآن للجصاص ٤١٥/٢ و ٤١٦ .

أخاص أم عام ؟ قال : بل عام[1] . وقد فهم الطبري من ذلك أن ابن عباس كان يرى عدم اشتراط النصاب للقطع ، وأن السارق يقطع في سرقة القليل والكثير . وليس الأمر كذلك وقول ابن عباس أن قوله تعالى في سورة المائدة / ٣٨ ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ﴾ عام ، لا يعني أن العام لا يخصص ، فهو عام قد خصصته السنة ، وقد ذكرنا النصوص الواردة عن ابن عباس والتي تصرح بأنه لا قطع فيما دون النصاب .

هـ ــ **يباح للمارّ** أن يأكل ثمار الأشجار غير المحرزة من غير أن يحمل منها شيئاً ، ولا يعتبر ذلك الأكل سرقة ، وقد تقدم معنا قبل قليل (سرقة / ٤ ب) قول ابن عباس في ذلك .

٥ ــ عقوبة السرقة :

أ ــ إذا سرق السارق وتوفرت فيه شروط إقامة الحد عليه قطعت يده اليمنى من المعصم[2] فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة فإنه لا يقطع ، ولكن يحبس[3] أبداً حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لن يعود ، وقد كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس مستفسراً عن قطع اليد اليمنى

---

(١) تفسير الطبري ٢٩٦/١٠ وابن كثير ٥٥/١ .

(٢) تنوير المقباس ٩٣ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢٠٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢ وابن أبي شيبة ١٢٦/٢ .

في المرة الأولى ، وقطع اليد اليسرى في المرة الثانية ، عملاً بقوله ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ فلم يوافقه على ذلك لأن إجماع الصحابة على قطع الرجل بعد اليد ، إذا سرق ثانية . روى عبد الرزاق وغيره أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق والسارقة فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال تعالى : ﴿ فاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا ﴾ قال ابن عباس : بلى ، ولكن ـــ تقطع ـــ يده ورجله من خلاف[1] .

ب ـــ وتقطع يد السارق من المعصم ، وتقطع الرجل من منتصف القدم ويذر عقبها قال ابن عباس : أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ، فلقد قُطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويذر ما قبلها[2] ـــ أي العقب .

السعي بين الصفا والمروة :

ـــ السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٩) .

ـــ الاكتفاء بسعي واحد في القِران (ر : حج / ١٢ ب) .

سفتجـــة :

١ ـــ تعريف :

السفتجة هي : إقراض رجل مالاً لآخر في بلد على أن يستردّه

(١) عبد الرزاق ١٠/١٨٦ وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ والمحلى ١١/٣٥٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢١ .

في بلد آخر .

٢ ــ حكمها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يجيز السفتجة ولا يرى فيها شيئاً ، فقد كان الزبير بن العوام يأخذ من قومه بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ، فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لابأس إن أخذوا بوزن دراهمهم[١] .

سفر :

١ ــ السفر الذي تناط به الأحكام :

أ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن السفر الذي تُناطُ به الأحكام ويؤخذ فيه بالرخص ما استغرق مسيرة يوم وليلة من سير الإبل فقال : يقصر المسافر في مسيرة يوم وليلة[١] وسئل : أقصر من الإبلة ؟ قال : أتجيء من يومك ؟ قلت نعم : قال : لا تقصر[٣] .

ومفهوم مسيرة يوم وليلة عنده : مسيرة النهار ومن الليل إلى ما بعد العشاء ، فقد قال رضي الله عنه « إذا سافرت

(١) سنن البيهقي ٣٥٢/٥ وعبد الرزاق ١٤٠/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٢/١ وعبد الرزاق ٥٢٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٣٧/٣ .

يومـاً إلى العشـــاء فأتِمَّ الصلاة ، فإذا زدت فاقصر »[1] .
وكانوا في ذلك الوقت يقطعون في هذا الوقت مسافة كما بين مكة وجدة ، أو مكة وعسفان ، أو مكة والطائـف ، وقـد سأل عطـاء بن أبي ربـاح عبـد الله بن عبـاس : أقصر في الصلاة إلى عرفـة ؟ قال : لا ، قال عطـاء : إلى منـــى ؟ قال : لا ، ولكـن إلى جدة وإلى عسفـان وإلى الطائـف[2] وخـرج ابـن عبـاس إلى الطائـف فقصر الصلاة[3] وهـــي تساوي أربعة بُرُد[4] ولـذلك قال ابـن عبـاس مرة : يا أهـل مكـة لا تقصروا في أدنى من أربعـة بُرُد ، من عسفـان إلى مكة[5] ، وهـي مرحلتان[6] ، وهـي ثمانيـة وأربعـون ميلاً هاشمياً[7] ، وإذا كان يقصر في هذه المسافة فإن قصره فيما هو أكثر منها أولى ، قال ابـن أبي مُليكة صحـبت ابـــن عبـاس من مكـــة إلى المدينـــة فكـــان يصلي الفـــريضة

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٢٥ وابن أبي شيبة ١/١١٢ والمحلى ٥/١١ و ٦/٢٤٤ وسنن البيهقـي ٣/١٣٧ .

(٢) عبـد الـرزاق ٢/٥٢٤ وابـن أبي شيبـة ١/١١٢ وسنـــن البيهقـــي ٣/١٣٧ و ١٥٥ و ١٥٦ والمحلى ٥/١١ و ٦/٢٤٤ والموطـــأ ١/١٤٨ والمغنـــي ٢/٢٥٥ والمجمـــوع ٤/٢١٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٥٢٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٥ .

(٤) الموطأ ١/١٤٨ والمحلى ٦/٢٤٤ وكشف الغمة ١/١٣٨ .

(٥) المغني ٢/٢٥٧ والمحلى ٦/٢٤٤ وسنن البيهقي ٣/١٣٧ .

(٦) المغني ٢/٢٥٥ والمجموع ٤/٢١٧ .

(٧) المحلى ٥/١١ والمجموع ٤/٢١٧ .

ركعتين[1] .

ب ــ لا يكفي أن يقطع المسلم المسافة التي ذكرناها في الفقرة « أ » ليحق له أن يأخذ بالرخص المشروعة في السفر ، بل لابد من أن يكون هذا السفر ليس بسفر معصية ، فإن كان سفر معصية فلا يحل للمسافر أن يأخذ بشيء من رخص السفر[2] .

٢ ــ الاقامة من السفر :

أ ــ يبقى المسافر متمتعاً برخص السفر ولو دام ذلك أشهراً ما لم ينو الاقامة في المكان الذي هو فيه ، فعن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس : إنا نطيل الثواء بأرض العدو ــ أي القرار ــ فكيف أنوي في الصلاة ؟ قال ركعتين حتى ترجع إلى أهلك[3] .

وعن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولاً أشد على سير ، قال : صل ركعتين[4] .

وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مدة الإقامة التي يجب أن ينويها المسافر ليعتبر مقيماً ، ويمنع عليه التمتع برخص السفر .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ .

(٢) المغني ٢٦١/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ٢٤٦/١ وعبد الرزاق ٥٣٧/٢ والمغني ٢٨٨/٢ وابن أبي شيبة ١١٣/١ .

(٤) المحلى ٢٢/٥ .

— ففي رواية عنه أنها خمسة عشر يومـاً قال ابـن عبـاس « إذا قدمت بلـدة وأنت مسافـــر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمـل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متـى تظعن فاقصرها »(١) .

— وفي رواية أخرى عنه أنها ثمانية عشر يوماً، قال ابن عباس « من أقام سبـع عشرة قَصَرَ الصلاة ، ومـن أقـام أكثر من ذلك أتم »(٢) .

— وفي روايـة ثالثـة عنـه أنها عشرون يومـاً فقـد روى البخـاري وغيره عن ابـن عبـاس رضي الله عنـه أقـام في بعض أسفـاره تسع عشرة يصلي ركعـتين ، قال ابـن عبـاس : فنحـن إذا أقمنـــا تسع عشرة نصلي ركعـــتين وإذا زدنـــا على ذلك أتممنا(٣) .

ب — وكما ينتهي السفر بنية الإقامـة في البلـد الـذي هو فيـه المدةَ التي ذكرناها في الفقرة السابقة ، ينتهي كذلك بالعودة إلى الوطن ، والوطن على نوعين :

وطن أصلي ، وهو الوطن الذي فيه أهله .

ووطن إقامة ، وهو الوطن الذي فيه عمله ، ماشيتـه أو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ والمغني ٢/٢٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٣ والمحلى ٥/٢٢ .

(٣) البخـاري في التـقصير باب ما جاء في التـقصير ، وأبـو داود في الصلاة باب متـى يتم المسافر ، والترمذي في الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ، والنسـاء في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وانظر المجموع ٤/٢٤٨ والمغني ٢/٢٨٨ .

تجارتـه ونحو ذلك . قال ابـن عبـاس رضي الله عنـــه : إذا أتيت أهلك وماشيتك فأتم الصلاة »[1] .

٣ ــ رخص السفر :

تكتنف السفر المشقات في العادة ، ولذلك شرع الله تعـالى له أحكاماً خاصة فيها بعض التخفيف من مشقاته ومنها :

أ ــ **قصر الصلاة الرباعيـة** : قال ابـن عبـاس : صلاة السفـر ركعتان[2] .

١) وقـد اختلـف العلمـاء في حكايـة حكـم الـقصر عن ابـن عبـاس رضي الله عنـه ، فحكـى عنـه ابـن المنـذر أن قصر الصلاة في السفـــر واجب ، وهـــذا صريح في قول ابـــن عباس : إن الله أنـزل جملـة الصلاة ، وأنـه فرض للمسافـر صلاةً وللمـقيم صلاةً ، فلا ينبغـي للمـقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلـيَ صلاة المقيم[3] وفي قولـه : من صلى في السفـر أربعاً كمـــن صلى في الحضر ركعتين[4] ؛ وحكى عنه النووي أن القصر والاتمام للمسافـر جائـزان ولكـن الـقصر أفضل ، ولعلـه أخـذ هذا من تلك

---

(١) سنن البيهقي ١٥٦/٣ وعبـد الـرزاق ٥٢٤/٢ والمحلى ١١/٥ و ٢٥ وابـن أبي شيبـة ١١٣/١ والمغني ٢٩٠/٢ .

(٢) ابـن أبي شيبـة ١١٢/١ وتنوير المقبـاس ٣٤ وأحكـام القـرآن للـــجصاص ٢٥٤/٢ والاستذكار ٣٠/١ .

(٣) كنز العمال ٢٤٩/٨ .

(٤) المحلى ٢٧٠/٤ والمغني ٢٦٧/٢ والمجموع ٣٢٣/٤ .

الحادثة التي جاء فيها رجل إلى ابن عباس فقال : إني وصاحبي خرجنا في سفر ، فكنت أتمُّ ، وكان صاحبي يقصر ، فقال ابن عباس : أنت الذي تقصر وصاحبك الذي كان يتم[1] ولم يُذْكَر أنه أمره بإعادة الصلاة .

وأرى أن قول ابن عباس « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » صريح في وجوب القصر ، وأن الحادثة التي ذكرناها استدلالاً لمن قال إن القصر جائز وليس بواجب لا تدل على جواز القصر إن لم تدل على وجوبه ، فقول ابن عباس للرجل هذا يدل على العموم أن صلاة السفر ركعتان ، وعدم النقل بأنه لم يأمره بالإعادة لا يدل على عدم أمره له ، أو يحتمل أنه أمره بالإعادة ولم ينقل إلينا ؛ ويحتمل أيضاً أن ابن عباس لم يأمره بالإعادة لأنه رأى من حال الرجل أنه فهم من كلامه أن صلاته غير صحيحة ، خاصة أن قوله له « أنت الذي تقصر » وإذا قصر الإنسان الصلاة فصلى الثلاثية ركعتين مثلاً فلا صلاة له ؛ أو يحتمل أن ابن عباس لم يأمره بالإعادة لأنه اعتبر الركعات الأربع التي صلاها ركعتين منها فريضة ، والركعتين الباقيتين نافلة ــ والله أعلم .

والخلاصة : إني أرى أن قصر الصلاة في السفر واجب عند ابن عباس ــ والله أعلم .

٢) ولكن إن اقتدى مسافر بمقيم وجب على المسافر إتمام

---

(١) المغني ٢/٢٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢ والمجموع ٤/٢٢٣ .

صلاته أربعـاً ، سواء أدرك معـه ركعـة أم أقـل من ركعـة أم أكثر من ركعة[١] ، قيل لابـن عبـاس ما بال المسافـر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ قال : تلك السنة[٢] وقال : إذا دخل المسافـر في صلاة المقيـمين صلى بصلاتهم[٣] ــ أي أربعا .

ب ــ **جمع الصلاتين** : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير لتقارب وقتيهما ، وهـذا الجمـع جائز في السفر وفي حالـة الأعـذار في غير السفـر كالمطـر الشديد والظلمـة الشديـدة ، وعـدم أمـن الطريـق في وقت العشاء ونحو ذلك ، ولا يجوز الجمع من غير عذر قال ابـن عباس : من جمع بين صلاتين من غير عذر فقـد أتى بابـاً من أبواب الكبائر[٤] .

وكان ابن عباس يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول : هي السنة[٥] ، وقد أقبـل مرة من الطائـف إلى مكـة فأخـر صلاة المغـرب ثم نزل ــ في الطريـق ــ فجمـع المغــرب والعشاء[٦] . وعـن عبـد الله بن شقيـق قال : خطبنـا ابـن

(١) المغني ٢/٢٨٤ والمجموع ٤/٢٣٩ .
(٢) المغني ٢/٢٨٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٨ والاستذكار ١/٨١ .
(٤) الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وكشف الغمة ١/١٣٩ .
(٥) سنن البيهقي ٣/١٦٥ وكنز العمال ٨/٢٤٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٣ ب .

عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فجاء رجل من تميم لا يفتر ولا ينثني ، الصلاة .. الصلاة ، فقال له ابن عباس : أتعلمني السنة ؟ لا أم لك ، رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[1] .

ويقول كنا نجمع بين الظهر والعصر[2] ويقول أيضاً « إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً وتجمعون بينهما ، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا »[3] .

جـ ـ **ترك التطوع** : ومما يرخص به في السفر ترك ما عدا الفرائض من الصلوات ، ولما كانت صلاة الوتر من السنن[4] فقد كان ابن عباس يتركها في السفر في كثير من أحيانه ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده قال : قال من صحب ابنَ عباس في السفر : لم أَرَ أَنَّهُ أوتر[5] .

د ـ **صلاة التطوع على الراحلة** : ومما يرخص به في السفر أيضاً صلاة التطوع على الراحلة والراحلة تسير ، وتكون قبلته جهته التي يتوجه إليها ، ويومىء بالركوع والسجود ،

(١) المحلى ٣/١٨٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٥٤٩ .
(٣) سنن البيهقي ٣/١٦٤ وعبد الرزاق ٢/٥٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .

وقد حكى في عمدة القاري أن ابن عباس سافر فأوتر على راحلته[1] .

هـ ـ **حِلّ الصلاة للجنب المسافر الذي لا يجد الماء** : فقد كان ابن عباس ـ في إحدى الروايات عنه ـ يقول : من أصابته الجنابة لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً لا يجد الماء ، فإنه يصلي حتى يجد الماء ، ويستدِلّ على ذلك بقوله تعالى في سورة النساء / ٤٣ ﴿ ولا جُنُباً إلا عَابري سَبيلٍ حتّى تَغْتَسِلُوا ﴾[2] .

و ـ **إباحة المسح على الخفين** في السفر وتحديد مدة هذا المسح فيه بثلاثة أيام ولياليها (ر : خف / ٢ أ ١ ، ٤) .

ز ـ **الفطر في رمضان** : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في جواز الصيام في السفر ، ففي رواية عنه أنه لا يجزىء المسافر أن يصوم ، فقد قال لمن سأله عمن صام في السفر ؟ قال : لا يجزيه[3] ، وروي عنه أنه قال : الإفطار في رمضان في السفر عزمة[4] ، وإذا كان الإفطار عزمة ، فالصيام لا يجوز .

ـ وفي رواية ثانية عنه أن الصيام في السفر جائز ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من

---

(١) عمدة القاري ١٤/٧ والمجموع ٥١٧/٣ .

(٢) سنن الدارمي ٢٦٥/١ وتفسير ابن كثير ٥٠١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٢/١ ب والمحلى ٢٥٧/٦ .

(٤) المحلى ٢٥٧/٦ .

سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر »[١] وقال : إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر[٢] .

— وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر هو الأفضل[٣] فقد سئل عن الصيام في السفر فقال : عسر ويُسر ، فخذ بيسر الله عليك ، وتلا قوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ يريدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكُم العُسْرَ ﴾[٤] وهذا هو الأصح من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .

— فإذا مات المسافر بعد أن أفطَر أياماً فلا إثم عليه إن شاء الله قال ابن عباس : في الرجل يفطر أياماً في سفر ثم يموت في سفر ؟ قال : ليس عليه شيء[٥] .

٤ — صلاة القدوم من السفر :

كان ابن عباس يرى أن من قدم من سفر عليه أن يصلي ركعتين شكراً لله تعالى على أن أعاده سالماً إلى وطنه ، وقد قدم

---

(١) سنن البيهقي ٢٤٦/٤ وابن أبي شيبة ١٢٢/١ ب والمحلى ٢٤٧/٦ والاعتبار ١٤٤ والمجموع ٢٩٠/٦ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣٣٢/١ .

(٣) المحلى ٢٤٧/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٢/١ والمحلى ٢٥٦/٦ وعبد الرزاق ٥٧٠/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢١٣/١ والمغني ١٥٠/٣ والمجموع ٢٩٢/٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٤١/٤ .

هو رضي الله عنه من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين[1] .

٥ ـ سفر المرأة بغير محرم :

كان ابن عباس لا يبيح للمرأة أن تسافر إلا بمحرم ولو إلى حج ، فهو يروي عن رسول الله ﷺ أنه خطب فقال : لا تسافر المرأة إلا ومع ذي محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك[2] .

٦ ـ سفر المعتدة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح للمرأة المعتدة السفر ، سواء أكانت معتدة من طلاق أم معتدة لوفاة (ر : عدة / ٣ د ٢) و (عدة / ٥ د ٢) .

سُكْر :

١ ـ تعريف :

السكر هو : اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

٢ ـ الآثار المترتبة على السكر :

إذا سكر الإنسان يترتب على سكره الآثار التالية :

(١) عبد الرزاق ٥/١٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤ والحديث أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

أ ــ **العقوبة** : من سكر بمحرَّم وجبت عليه العقوبة ، وقد سبق الحديث على هذه العقوبة في (أشربة / ٣) .

ب ــ **تصرفات السكران** : إن تصرفات السكران لا تخلو من أن تكون تصرفات فعلية أو قولية :

١) **التصرفات الفعلية** : يؤخذ السكران بجميع تصرفاته الفعلية كالصاحي ، فإذا ما أتلف مال إنسان في حالة سكره ضَمِنَه ، وإذا ما زنى أوسرق أقيم عليه الحد ، قال ابن عباس رضي الله عنه : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه[١] . (ر : أشربة / ٢ ب) .

٢) **التصرفات القولية** : أما تصرفاته القولية فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في اعتبارها ، فقد حكى ابن قدامة في المغني أن طلاق السكران يقع[٢] ، وحكى جمهور من العلماء عن ابن عباس أن طلاق السكران لا يقع ، قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٣] وهو الصحيح عن ابن عباس .

---

(١) كنز العمال ١/٩٠ وكشف الغمة ٢/١٤٠ .

(٢) المغني ٧/١١٥ .

(٣) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق ، وفتح الباري ٩/٣٤٣ وعمدة القاري ٢٠/٢٥١ ونيل الأوطار ٧/٢١ وكشف الغمة ٢/٩٩ وغيرها .

ســــــلام :

١ ــ تعريف :

السلام هو التحية بلفظ « السلام عليكم » .

٢ ــ إلقاء السلام :

أ ــ كان ابن عباس إذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [١] .

ب ــ سلام الخطيب على النـاس إذا صعـد المنبر (ر : خطبـة / ٢ أ) .

جـ ــ التسليم في نهاية الصلاة (ر : صلاة / ٩) .

٣ ــ رد السـلام :

أ ــ إذا سُلِّم على المسلـم وجب عليــــه رد السلام سواء أكان الـذي سلـم عليـه مسلمـاً أم كافـراً ، لأن رد السلام ليس خاصاً بالمسلـــمين وحدهـــم ، بل هو عام للمسلـــمين وغيرهم [٢] ، ولكن يرد سلامَ الكافـر بمثلـه ، وسلامَ المسلـم بأحسن منه ، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وإذا حُيـيتم بتحيـةٍ فحيّـوا بأحسَن منها ﴾ على أهـل دينكـــم ، (أو رُدّوها) مثل ما سلّم عليكم على غير أهل دينكم [٣] .

ب ــ وإذا سلم على المصلي ، فإنه لا يرد السلام باللفـظ ، لأنـه إذا فعـل ذلك فسدت صلاتـه ، ولكنـه يرد السلام ــ كما

---

(١) عبد الرزاق ٤٢٧/١ وكنز العمال ٣٢١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٢ .

(٣) تنوير المقباس ٧٦ .

يرى ابن عباس ـــ بالإشارة أو بالمصافحة ، قال عطاء بن أبي رباح رأيت موسى بن جميل قد صلى ثم ذهب ، ثم عاد ، ثم انصرف ، فمر على ابن عباس وهو يصلي إلى الكعبة ليلاً ، فسلّم عليه ، فقبض ابن عباس على يد يوسف هكذا ـــ أي صافحه ـــ فكان ذلك منه تحية[1] .

سلب :

١ ـــ تعريف :

السلب هو ما يركبه المحارب القتيل وما عليه من ثياب وسرج ولجام وسلاح وعدة حرب ، قيل لابن عباس : ما الأنفال ؟ فقال : الفرس والدرع والرمح[2] .

٢ ـــ ملكية السلب :

الأصل في السلب ـــ عند ابن عباس ـــ أنه جزء من الغنيمة ، فإذا نفله الإمام للمحاربين حُسب جزءاً من النفل ، والنفل لا يخرج من مجموع الغنيمة ، بل من الخمس الذي هو حصة الدولة من الغنيمة ، قال ابن عباس « السلب من النفل ، والنفل من الخمس »[3] وبعد أن يأخذ المحارب السلب

(١) عبد الرزاق ٢/٣٣٧ وابن أبي شيبة ١/٧٢ ب والمغني ٢/٦٠ والمجموع ٤/٣٨ بتصرف بسيط في العبارة .
(٢) الأموال ٣٠٤ .
(٣) سنن البيهقي ٦/٣١٢ .

بخمسه ، فيعطي الدولة خمسه ، ويأخذ هو أربعة أخماسه ، قال ابن عباس « السلب من النفل ، وفي النفل الخمس »[1] .

سَلَمَ :

السَّلَمُ هو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة بثمن معجل (ر : بيع / ٦) .

سَمَر :

١ ــ تعريف :

السمر هو السهر والحديث بعد العشاء .

٢ ــ حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره السمر بعد العشاء ليتقوى بذلك على القيام وقت السحر ، فكان رضي الله عنه يقول « ما أحبُّ النومَ قبل العشاء ولا التحدث بعدها »[2] ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان الحديث في العلم أو فيما يُصلح أمْرَ المسلمين ، وعلى هذا يحمل ما وري عنه أنه كان يسمر بعد العشاء[3] .

---

(١) الأموال ٣٠٤ والموطأ ٢/٤٥٥ والمحلى ٧/٢٣٧ وشرح السير الكبير ٢/٦٠٢ و ٦٠٣ والمغني ٨/٣٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٥ .

سَمْسَرة :

١ ــ تعريف :

السمسرة هي الوساطة بين المتعاقدين لتسهيل العقد مقابل أجر .

٢ ــ حكمها :

كان ابن عباس يكره أن يكون المرء سمساراً ويقول « لا يبع حاضر لباد » أي لا يكون له سمساراً ، والسبب في هذا لأن ذلك يؤدي إلى غلاء الأسعار ، فالأجر الذي يتقاضاه السمسار سيضاف إلى السعر وسيدفعه المستهلك في النهاية ، وأيضاً : إن السمسرة تخدش الارادة في البيع ، وقد يحدث فيها كثير من التغرير بالبائع وبالمشتري ، أما إذا كان السمسار تابعاً للبائع فإنه يكون حريصاً على بيع السلعة بأقل جهد وأقصر وقت ليحصل على أجره ، ولذلك كثيراً ما يأتي المالك ويقول له إن سلعتك لم يُدفع فيها أكثر من كذا ، فيصدقه البائع ويبيع ، مع أنه لو بذل جهداً أكبر أو انتظر وقتاً أطول لأمكن تحصيل سعر أعلى ، أما إذا كان سمساراً للمشتري فإنه يأتيه ويقول له لم أحصِّل لك البضاعة المطلوبة بأقل من كذا ، فيصدقه ويأمره بالشراء ، مع أنه لو بذل جهداً أكبر أو انتظر وقتاً أطول لأمكنه تحصيل البضاعة المطلوبة بأقل من ذلك و (ر : بيع / ٤ أ) .

سِــــن :

الجِناية على السن (ر : جناية / ٤ ك) .

سَهَــر :

انظر : سَمَر .

سَهْــو :

انظر (سجود / ٥) : سجود السهو .

الشين

ش

شـــارب :

قص الشارب من السنة (ر : إبط) .

شبه العمـد :

شبه العمد هو موت إنسان بتعمـد ضربـه بما لا يقتـل به غالبـاً (ر : جناية / ٢ ب) .

شبهـــة :

ـــ الشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت .
ـــ إسقاط الحدود بالشُّبه (ر : حد / ٧) .

شـــرب :

آداب الشرب من ماء زمزم (ر : زمزم / ٢) .

شـــرط :

١ ـــ تعريف :

الشرط هو تعليق وجود شيء بوجود شيء آخر .

٢ ـ أنواعها :

الشروط على نوعين :

أ ـ **شروط فرضت باشتراط الله ورسوله لها** ، وهي شروط ليس لأحد أن يتسامح فيها ، ويجب تحققها ، كاشتراط صفات يجب توفرها في الوارث حتى يستحق الارث (ر : إرث / ٤) . واشتراط صفات معينة في الحيوان حتى يجزىء في الأضحية (ر : أضحية / ٣) وشروط يجب تحققها لصحة الايلاء (ر : إيلاء / ٢) وشروط يجب تحققها لصحة السَّلَم (ر : بيع / ٦ جـ) وشروط يجب توفرها في المحدود لإقامة الحد عليه (ر : حد / ٤) وغيرها كثير .

ب ـ **شروط يشترطها العباد** لتأمين مصالحهم ، وهذه الشروط على نوعين :

١) نوع يلائم العقد ، كاشتراط تعجيل الثمن أو تأجيله ، واشتراط الرهن أو الكفيل بالدين ، ونحو ذلك ، وقد اختلفت نظرة ابن عباس رضي الله عنه في ملائمة اشتراط الكفيل والرهن في المسلم فيه في عقد السلم .

ـ إذ من حق كل من المتعاقدين أن يأخذ الضمان من المتعاقد الآخر على ما بقي في ذمته ، وبناء على ذلك فإن اشتراط الكفيل أو الرهن على البائع في السلم جائز عند ابن عباس .

ـ ولكن عقد السلم لم يشرع في الأصل إلا لقضاء حاجة البائع المحتاج إلى المال ، وفي اشتراط الرهن أو الكفيل

عليه فيما بقـي في ذمتـه من المسلـم فيـه إعاقـة لعمليـة قضاء حاجته ، وبناء على ذلك فإن اشتراط الكفيـل أو الرهن عليه غير مشروع (ر : بيع / ٦ ز) .

٢) نوع لا يلائم العقد ، كاشتراط انتفـاع البائـع بالمبيـع بعـد انتقال ملكيته إلى المشتري ، فقد اشتـرى رجـل عضواً من جزور برجل عناق واشتـرط على صاحبها أن يرضعهـا أمهـا حتى تفطـم ، فقـال ابـن عبـاس : لا يصلـح[1] و (ر : بيع / ٥ ب) .

ــ وكاشتراط الربا في الدين (ر : ربا) وكاشتراط أن يكون الطـلاق بيـد المرأة في عقـــد النكـــاح (ر : طلاق / ٣ أ) .

ــ وكاشتراط البائع أخذ عربون من المشتـري على أن يضيـع عليه عربونه إن ترك البيع[2] .

٣) ولكـن هنـــاك عقـــود من شأنها أن يُتَشدد في الشروط في أولها ، حتـى إذا ما تمت هذه العقـود وقـع التســامح بهذه الشروط ، نظراً لما تنتجه هذه العقود من الرابطة الاجتماعيـة المبنيـة على أساسٍ من المودَّة والسَّكـن كعقـد النكـــاح ، فالشروط الفاسدة لا أثـر لها في هذه العقـود ، فإذا ما وقـع شيء منها فإن ابـن عبـاس يرى أن العقـد صحيـح والشرط لاغٍ[3] (ر : نكاح / ٩) و (طلاق / ٣ أ) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/٢٧ و ٢٨ وكنز العمال ٤/١٧١ .

(٢) المغني ٤/٢٣٣ .

(٣) كشف الغمة ٢/٦٤ .

شركة :

١ ــ تعريف :

الشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص مختلفين .

٢ ــ حكمها :

الشركة جائزة ، وكان ابن عباس يشترط في شريك المسلم أن يكون ممن يلتزم بأحكام الإسلام في تعامله بمال الشركة ، فلا يتعامل بالربا ، ولا يبيع الخمر ونحو ذلك ، ولذلك نهى رضي الله عنه أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني ونحوهما لعدم التزامهم بأحكام الإسلام . فعن أبي جمرة ، وفي رواية عن عمران بن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي رجل حلاب يحلب الغنم ، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يُرْبون ، والربا لا يحل[1] .

ــ المشاركة في صيد الحرم (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب) .

شطرنج :

ــ الشطرنج هو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ ب وسنن البيهقي ٥/٣٣٥ والمغني ٥/١ و ٢ .

ــ وكان ابن عباس يكره لعب الشطرنج ، ويعتبره مسقطاً للعدالة ، وترد به الشهادة (ر : شهادة / ٤ جـ) .

شِعْر :

١ ــ تعريف :

الشعر هو الكلام الموزون المقَفّى .

٢ ــ حكم نظم الشعر وإنشاده :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن نظم الشعر عموماً كان قد حرم أول الأمر ، وأنزل الله تعالى ذم الشعراء بقوله جل شأنه في سورة الشعراء / ٢٢٤ ﴿ والشُّعراءُ يتَّبِعُهم الغَاوُون ﴾ ولكن ذلك العموم قد نسخ ، وأصبح التحريم والذم خاصاً بالشعراء الذين لا يلتزمون بالآداب الإسلامية ، والذين يتخذون الشعر أداة غوايةٍ وإضلالٍ ، فهو يقول في قوله تعالى في سورة الشعراء / ٢٢٤ ﴿ والشُّعَراءُ يتَّبعُهم الغَاوُون ﴾ يعني الشعراء الكفار يتبعهم ضلّال الإنس والجن ، ﴿ ألَم تَرَ أنَّهُم في كُلِّ وادٍ يَهيمونَ ﴾ يعني أنهم يخوضون في كل لغوٍ وقولٍ منكر[١] ، ثم أحل للصالحين الذين يتخذونه أداة إصلاح . قال ابن عباس : قال تعالى ﴿ والشُّعراءُ يَتَّبِعُهم الغَاوُونَ ﴾ فنسخ من ذلك واستثنى فقال في سورة الشعراء / ٢٢٧ ﴿ إلا الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً .. ﴾[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٤ والدر المنثور ٥/٩٩ .

شَعــر :

١ ــ حلق الشعر :

أ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يحلق الرجل شعر رأسه في المصر بغير عذر ويقول « الذي يحلق رأسه في المصر شيطان »[1] .

ب ــ امتناع المحرم عن حلق رأسه (ر : حج / ٩ د) وجواز نتف شعر عَينيه (ر : إحرام / ٩ دهـ) وجواز شد شعره بسير (ر : إحرام / ٩ أ ٤) .

جـ ــ التحلل من الإحرام بحلق الشعر (ر : حج / ٢٦) .

د ــ التعزير بحلق الشعر (ر : تعزير / ٣) .

هـ ــ حلق شعر العانة ، وقص الشارب ونتف الابط سنة (ر : إبط) و (استحداد) .

و ــ عدم نقض المرأة ضُفائرها في غسل الجنابة (ر : غسل / ٤ هـ) .

٢ ــ وصل الشعر :

كان ابن عباس رضي الله عنه يبيح وصل الشعر بالصوف ونحوه ، ويمنع من وصل الشعر بالشعر ويقول « لابأس بالوصل في الشعر إن كان من صوف ، وإنما يكره الشعر »[2] ، ولعل سبب التفريق بين الوصل بالشعر والوصل بالصوف ، أن

(١) سنن البيهقي ٢٣٩/١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٤٢٧/٢ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٤٩ .

الوصل بالصوف لا يعتبر تغريراً ، لظهوره أما الوصل بالشعر فهو تغرير لأن من يراه من الخُطّابِ يظنه شعرها و (ر : زينة/٤) .

٣ ـــ **عقص الشعر** :

كان ابن عباس يبيح عقص الشعر خارج الصلاة ، ويكرهه في الصلاة ، لأنه كان يحب أن يترك الشعر مرخياً يسجد مع صاحبه ، فقد رأى ابنُ عباس عبدَ الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل على ابن عباس فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[1] (ر : صلاة / ٨ و ١) و (سجود / ٢ أ) .

شغـــار :

نكاح الشغار عند ابن مسعود أن يزوج الرجلُ ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (ر : مهر /٣ أ) .

شفـــاعة :

١ ـــ **تعريف** :

الشفاعة هي التماس امرىءٍ من آخر التنازلَ عن حقٍّ وجبَ على المشفوع له .

(١) صحيح مسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ، وانظر : المغني ٢/٨ وكشف الغمة ١/٩٢ .

٢ ـ حكمها :

الشفاعة جائزة بشروط :

أ ـ أن لا تكون لإنسان قد اشتهر عنه الظلم ، ولكن لمن زلّ زلّةً في ساعة ضعف ، أو أخطأ خطأً عن غير قصد ، فقد جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير ، وكان عاملاً له ، فقال له ابن عباس : أنت امرؤ ظلوم ، لا يحل لأحد أن يشفع لك ، ولا يدفع عنك(١) .

ب ـ أن لا تكون في حد هو خالص حق الله تعالى كالردة والزنا ونحو ذلك .

جـ ـ أن لا تكون في حد قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد وقد بلغ القضاء ، كالسرقة والقذف ، أما قبل بلوغه القضاء فتجوز الشفاعة فيه ، حيث يتقدم الشفيع إلى المسروق منه ، أو إلى المقذوف ، ويطلب منه العفو وعدم إبلاغ القضاء . قال ابن عباس في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه(٢) .

٣ ـ أخذ الأجر على الشفاعة :

لا يجوز للشفيع أخذ الأجر على الشفاعة ، قال ابن عباس « من السحت هدية الشفاعة »(٣) لأن المشفوع له إن كان

---

(١) عبد الرزاق ١١/٤٢٦ .

(٢) المغني ١٨/٢٨١ .

(٣) سنن البيهقي ٦/١٢ .

مظلوماً فقـد وجب على الشفيـع أن يرفـع الظلـم عنـه طالما في مقـدوره ذلك ، ولا أجـر على واجب ، وإن كان على غير حق فلا يجوز له أن يشفع له ، لأن في الشفاعة له ظلـم ، ولا أجـر على الظلـــم و (ر : احتـــراف / ٢ جـ) و (إجـــارة / ٢ ب ٣) .

شـــك :

١ ـــ تعريف :

الشك هو التردد بين شيئين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

٢ ـــ آثاره :

القاعدة في العمل عند طروء الشك ـــ عند ابن عباس ـــ أن يعمل المرء باليقين حتى يتبين خلافه ، وبناء على ذلك :

ـــ فإن من شك في صلاتـــه ، هل صلى ثلاث ركعـــات أم أربعاً ، فإنه يبنـي على الأقـل ويعـتبر نفسه أنـه لم يصلّ إلا ثلاث ركعات ، لأن هذا هو اليقين[١] .

ـــ وإذا توضأ ثم شك في نقض وضوئـه ، فإنـه يبقـى متوضئـاً لأن هذا هو اليقين ، وليس عليه وضوء جديد ، فقـد سأل رجل ابن عباس فقال : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيـوسوس حتـى يقـول : إنك قد أحـدثت ، فقـال ابـــن عباس : لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع لها طنيناً[٢] .

---

(١) المغني ٢/١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

ـــ وإذا شك في طلوع الفجر ، فإنه يتصرف على أساس أن الفجر لم يطلع لأن هذا هو اليقين ، ويأكل ويشرب ـــ إن كان يريد الصوم ـــ حتى يتأكد من طلوع الفجر . قال ابن عباس : كُلْ ما شككت حتى يتبين لك[1] (ر : صيام / ٤ أ ٣) و (سجود / ٢) .

ـــ ومن الشك تناقض المخبرين إذا لم يمكن ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، فقد بعث ابن عباس رجلين لينظرا له طلوعَ الفجر في الصوم ، فقال أحدهما : طَلَع ، وقال الآخرُ : لم يطلع ، فقال : اختلفتما ، فأكل[2] ، لأن الأصل المتيقن هو الليل ، ويبقى حكم الليل ممتداً حتى يتيقن الفجر (ر : صيام / ٤ أ ٣) .

ـــ ولا يجوز صيام الشك ـــ وهو يوم الثلاثين من شعبان ـــ حتى يتيقن دخول رمضان[3] (ر : صيام / ٦ أ) .

شهـادة :

١ ـــ تعريف :

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍّ للغير على الآخر .

(١) المجموع ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ والمغني ١٣٦/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/١ وسنن البيهقي ٢٢١/٤ وعبد الرزاق ١٧٣/٤ والمحلى ٢٣٣/٦ .

(٣) المجموع ٤٦٢/٦ .

٢ ـــ تحمل الشهادة :

أ ـــ يندب للمرء إذا ما دُعي لتحمل الشهادة أن يُجيب ما لم يكن في ذلك ضرر عليه قال ابن عباس « الرجل يدعو الرجل إلى الشهادة فيقول : أنا على حاجة ، فيقول : إنك أمرت أن تجيب ، قال ابن عباس : فليس له أن يضره »[١] .

ب ـــ وحين تحمل الشهادة إذا كان المشهود عليه كلاماً ، لا يَشترط رؤية المتكلم إذا تيقن الشاهد أن هذا الكلام الذي يسمعه صادر عنه[٢] .

٣ ـــ أداء الشهادة :

أ ـــ **أداؤها حين طلبها** : إذا تحمل رجل شهادة وطلب منه صاحب الحق أداءها فعليه أن يؤديها أينما سئل أداءها لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٣ ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ ومَنْ يَكْتُمْهَا فإنَّه آثـمٌ قَلْبُه ﴾ وليس له أن يقول لا أؤديها إلا أمام القاضي ، لأن إعلان الشهادة قبل الوصول إلى مجلس القضاء قد يردع الظالم ، لأنه سيعلم أنه سيسقط بيده ويخسر الدعوى من جراء هذه الشهادة ، فيسرع إلى رد الحق ، أو الصلح عليه ، والصلح خير ، قال ابن عباس من كانت عنده شهادة ـــ فطلب منه إعلانها ـــ فلا يقل لا أشهدْ بها إلا عند القاضي ، ولكنه يشهد لعل الظالم

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٧/١ وسنن البيهقي ١٦٠/١٠ .
(٢) المغني ١٥٩/٩ .

يرجع ويرعوي[١] .

ب ــ **أداؤها على وجهها** : وعلى الشاهد أن يؤدي الشهـادة على الوجـه الـذي تحملهـا ، واضحـةً جليـــة دون زيــــادة أو نقصان ، فقد سأل رجل ابن عباس عن الشهادة فقـال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دَع »[٢] لا يلويـه عن ذلك قرابة قريب ، ولا فقر فقير ، قال ابن عباس : لا تحابـوا أبنـاءكم أو آبـاءكم ، ولا تحابـوا غنيـاً لغنـاه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته قال تعالى في سورة الـنساء / ١٣٥ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسطِ شُهَـداء لله وَلَـوْ عَلى أَنْفُسِكُـم أَوِ الوَالِدَيْـن والأَقْرَبين ، إنْ يَكُـنْ غَنيّـــاً أو فَقيراً فاللهُ أولىٰ بهما ، فلا تَتَّبعُوا الهَوى أَنْ تَعْدِلـوا وإن تَلْـوُوا أو تُعْرِضوا فإنَّ اللهَ كانَ بما تَعْمَلونَ خَبيراً ﴾[٣] .

٤ ــ **يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته ما يلي :**

أ ــ **كمال العقل** : ويعتبر المرء كامل العقل بالبلـو غ ، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الصغير في شيء قال ابن عباس : لا تقبل شهـادة الصبيـان في شيء[٤] وكان عبـد الله بن أبي مُلَيكـة قاضياً لعبد الله بن الـزبير ، فأرسل إلى ابـن عبـاس يسألـه

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٩ وكنز العمال ٧/٢٣ بتصرف بسيط .

(٢) كنز العمال ٧/٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٥٨ .

(٤) المحلى ٩/٤٢١ والمغنى ٩/١٦٤ وأحكام القـرآن للـجصاص ١/٤٩٦ وسنـن البيهقـي ١٠/١٦١ .

عن شهادة الصبيـان فقـال : لا أرى أن تجوز شهـادتهم ، إنما أمـر الله ـــ أن نُشهـد ـ ممن نرضى وإن الصبي ليس يُرضى[1] .

ب ـــ **الإسلام** : فلا تقبل شهادة غير المسلـم ، لأن الكفـر أكبر من الـفسق ، فإذا كانت شهـادة الفـاسق غير مقبولـــة ، فعـدم قبـول شهـادة الكافـر أولى ، وقـد أدرج البيهقـي في سننه الـكبرى هذا الأثـر عن ابـن عبـاس رضي الله عنـه في كتاب الشهادات عنـد حديثـه عن شهـادة الكافـر ، قال ابـن عبـاس : يا معشر المسلـمين كيـف تسألـون أهـــل الكتاب عن شيء وكتابكـم الذي أنزل الله تعالى على رسوله فيـه أحـدث الأخبـار بالله تقـرأ منـه محضاً لم يُشب ، وقـد حدثكـم الله أن أهـل الكتـــاب قد بدَّلـــوا ما كتب الله وغيروا ، وكتبـوا بأيـديهم الـكتب وقالـوا : هو من عنـد الله ليشتـروا به ثمنـاً قليـلاً ، أفـلا ينهاكم ما جاءكم من العلـم عن مساءلتهم ، فلا والله ما رأينا رجـلاً منهم قط يسألـكم عن الذي أنزل عليكم »[2] ووجـه إيـراده هذا الأثـر في كتـاب الشهادات هو : أن الذي يجرؤ على تبديل كلام الله بعدما أؤتمن عليه فهو على تبديـل كلام النـاس الـذي أؤتمن عليـه أجرأ ، ولذلك فإنهم لا تقبل شهادتهم .

ولا يستثني ابن عباس من ذلك إلا الشهادة في السفـر

---

(٤) عبد الرزاق ٨/٣٤٨ وسنن البيهقي ١٠/١٦١ .

(١) سنن البيهقي ١٠/١٦٣ .

على الوصيـة عندمـا يحيـق الموت بالشخص ولا يوجـد من يُشهده على وصيته غير أهل الكتـاب وقـد ذكـر الله تعـالى تفصيل هذه الشهـادة في كتابـه العزيـز في سورة المائـدة / ١٠٦ فقال تعالى ﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا شَهـادَة بَيْنِكُـم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حينَ الوَصِيَّةِ اثنـانِ ذَوَا عَدْلٍ منكـم أو آخـرانِ من غيـرِكُم إن أنتم ضربتم في الأرضِ فأصابتكـم مُصيبةُ الموتِ تَحْبِسُونهما من بعدِ الصلاة فيُقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كانَ ذا قُرْبى . ولا نَكْتُمُ شَهَـادَةَ اللهِ إنّـا إذاً لَمِـنَ الآثمين ﴾ وقولـه ﴿ أو آخـران من غيركم ﴾ يعني من أهل الكتاب[1]

وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أن حكم جواز إشهاد أهل الكتاب في السفر على الوصيـة عندمـا لا يوجـد غيرهـم الـذي ذكـره الله تعـالى في هذه الآية هو منسوخ[2] ، ولكن الطبري يجزم بعدم نسخـه ويطـالب من ادعى النسخ بالدليل عليه .

جـ ـ **السلامة من الفسق** : ويعتبر الإنسان فاسقـاً بارتكابـه كبيرة من الكبائر ، أو إصراره على صغيرة :

١) وقد اعتبر ابـن عبـاس رضي الله عنـه اللعب بالشطرنج[3] والغناء مانعاً من قبول الشهـادة ، قال ابـن عبـاس في قولـه تعالى في سورة لقمان / ٦ ﴿ ومِنَ النَّاسِ من يَشْتَري لَهْـوَ

(١) المحلى ٤٠٧/٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١١١/٢ .

(٣) المغني ١٧١/٩ .

الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ هو الغناء[١] .

٢) وارتكـاب حد من الحدود كبيرةٌ يمنـع من قبـول الشهـادة ، وقد نص الله تعالى على عدم قبـول شهـادة القـاذف فقـال جل شأنـه في سورة النـور / ٤ ﴿ والَّذيـن يَرمُـون المُحْصَناتِ ثمّ لَمْ يَأتُوا بأرْبَعَـةِ شُهـداءَ فاجْلِدوهـم ثمانيـنَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَـادَةً أبَـداً ﴾ فإن تاب الفـاسق من فسقه وأصلح قُبِلَتْ شهادتـه ، أمـا القـاذف فإنـه إن تاب من فسقه فقـد اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس في قبـول شهادته .

ففي رواية عنه أن القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب ، لقوله تعالى في سورة النـور / ٤ ﴿ ولا تَقْبَلـوا لهُـم شَهـادَةً أبداً ﴾[٢] أما قوله بعد ذلك ﴿ إلَّا الَّذينَ تَابُـوا .. ﴾ فإن الله يتوب عليهم من فسقهم وتبقى شهـادتهم مردودة ، لأن رد الشهادة جزء من الحد ، لا لأجل الفسق .

وفي روايـة ثانيـة أن المحدود في القـذف إن تاب قبـلت شهادته لقوله تعالى في الآية التالية / ٥ ﴿ إلَّا الذيـنَ تابُـوا مِنْ بَعْـدِ ذَلِكَ وأصْلَحُـوا فإنَّ اللهَ غَفُـــورٌ رَحيم ﴾ لأن رد الشهادة كان بسبب الفسق ، شأن القذف في ذلك شأن باقي الحدود ، فلمـا تاب الله على المحدود من الـــفسق عاد الاعتبـار بشهادتـه ، قال ابـن عبـاس « من تاب وأصلـح

(١) سنن البيهقي ٢٢١/١٠ والمغني ١٧٥/٩ والمحلى ٥٩/٩ .
(٢) المحلى ٤٣١/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .

فشهادته في كتاب الله مقبولة »[١] وهي الرواية الأصح عن ابن عباس .

٣) والأقلف لا تقبل شهادته بسبب فسقه بإصراره على ترك السنة ، ولأنه لا تصح له طهارة لبقاء ما تحت القلفة بغير طهارة ، وإذا لم تصح له طهارة فلا تصح له صلاة ، قال ابن عباس : الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة[٢] و(ر : أقلف / ٢) و (ختان / ٣ ب) .

د ــ **الحرية** : فلا تقبل شهادة العبد قال ابن عباس : لا تجوز شهادة العبد[٣] .

هـ ــ **أن لا يأتي بما يخل بالمروءة** : كاحتراف حرفة دنيئة ، فقد أتى رجل إلى ابن عباس فقال له : إني رجل كنّاس ، قال : أي شيء تكنِس ؟ الزبل ؟ قال : لا ، قال : فالعذرة ؟ قال : نعم ، قال : منه كسبتَ المال ومنه تزوجتَ ومنه حججتَ ؟ قال : نعم ، قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تَخرج منه كما دخلت فيه[٤] (ر : احتراف / ٢ د) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ والمحلى ٤٣١/٩ والمغني ١٩٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٧٥/١١ و ٤٨٤/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/١ والمحلى ٤٥٤/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/١ .

(٤) المغني ١٦٩/٩ و ٥٠٣/٥ والمحلى ١٩٨/٨ .

و ــ **سلامة أدوات تحمل الشهادة** حين تحملها بحيث يؤمن اللّبس ، فالشهادة على الكلام كالعقود والإقرارات يحتاج إلى سلامة السمع ، والشهادة على الزنا يحتاج إلى سلامة البصر ، وهكذا ، ولذلك فقد روي عن ابن عباس قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت[1] .

ز ــ وتقبل شهادة ولد الزنا إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، ولا يشينه كونه ابن زنا ، لقوله تعالى في سورة فاطر / ١٨ ﴿ ولا تزرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[2] .

ح ــ **وتقبل شهادة الأعرابي** إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، فقد روى ابن عباس قال : شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فأمر بلالاً أن ينادي بالناس فليصوموا غداً ، فقبل شهادته[3] .

ط ــ **شهادة الزوج على زوجته** بالزنا (ر : لعان / ٣ د) وستأتي في الفقرة التالية (٥ ب) .

٥ ــ **المشهود به** :

أ ــ الأصل في الشهادة أن تكون بشاهدين ، كالشهادة على العقود ومنها النكاح[4] والجنايات والحدود وغيرها ، ولكن قد يُتَسامَحَ في بعض التصرفات وقد يُشَدَّدُ في بعضها

---

(١) المحلى ٩/٤٣٣ والمغني ٩/١٨٩ .

(٢) المحلى ٩/٤٣٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٠ .

(٤) المغني ٦/٤٥٠ .

لحكمة رآها الشارع كما سنرى في الفقرتين التاليتين :

ب ــ **الشهادة على الزنا** : لا تثبت جريمة الزنا إلا بشهادة أربعة شهود ذكور تتوفر فيهم الشروط التي ذكرناها في الشاهد لقوله تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم ﴾[١] ، فإن كانت الزانية امرأة فيشترط ألا يكون أحد هؤلاء الأربعة **زوجها** ، لأن الزوج يعتبر في هذه الحالة مدعياً ، وله حق اللعان إن لم تتوفر شروط إقامة الحد عليها ، ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد مدعياً وشاهداً في آن واحد ، فقد قال ابن عباس في المرأة يشهد عليها ثلاثة بالزنا وزوجها الرابع ؟ ليس عليها رجم ، ويلاعنها زوجها[٢] و (ر : زنا / ٤ ب) و (لعان / ٣ د) .

جـ ــ **الشهادة على ما لايطلع عليه إلا النساء** : إذا كان المشهود به أمر لا يطلع عليه إلا النساء كزوال العذرة والرضاع ونحو ذلك ، فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة إذا لم يوجد غيرها ، وتستحلف مع **شهادتها**[٣] (ر : رضاع / ٣) .

د ــ اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح (ر : نكاح / ٧) .

---

(١) تنوير المقباس ٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣١/٧ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلى ٢٦١/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ .

(٣) المحلى ٣٩٩/٩ .

٦ ـ اجتماع الشهادة مع اليمين :

إذا لم تتوفـر على قضيـة من القضايـا ـ غير الحدود ـ نصاب الشهـادة فإنـه يجمـع بين الشهـادة ويمين صاحـب الحق ، وقـد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين[1] .

شـيخ :

ـ عدم قتل الشيخ الفاني في الحرب (ر : جهاد / ٨) .

ـ الرخصة للشيخ الكـبير بإفطـار رمضان وإخـراج الفديـة (ر : صيام / ٩ جـ) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ .

حرف الصَّاد

ص

صُـــبح :

انظر : فجر .

صَـــبِيّ :

انظر : صغير .

صَـــدَاق :

انظر : مهر

صَـــدَقة :

١ ــ تعريف :

الصدقة هي : تمليك غير الفرض لمحتاج في الحياة بغير عوض تقرباً إلى الله تعالى .

٢ ــ حكمها :

الزكاة فريضة ، والصدقة تطوع من شاء تصدق وله أجر صدقة ، ومن شاء لم يتصدق ولا إثم عليه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : نسخت الزكاة كل صدقة ، وقال : من أدّى

زكاته فلا جُناحَ عليه ألّا يتصدق[١] .

٣ ـــ الصدقة من الفضل :

أهْلُ الإنسان وعيالُه أولى بماله من غيرهـم ، فإن أحب الصدقـة فإنـه يتصدق بما فضل عن حاجاتهـم[٢] ، قال ابـن عبـاس في تفسير قولـه تعـالى في سورة الـنساء / ٩ ﴿ وليَـخْشَ الذيـنَ لَوْ تَرَكُوا من خَلفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافـاً خَافُـوا عَلَيْهـم ﴾ يعنـي الرجـلَ يحضره الموتُ فيقـال له تصَدَّقْ من مالِك واعتـق واعـطِ منـه في سبيل الله ، فنهى الله أن يأمروه بذلك ، يعني من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفـق مالـه في العتـق والصدقـة وفي سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبين ما لَهُ وما عليه من ديـن ، ويـوصي من مالـه لذي قرابتـه الذيـــن لا يرثـــون ، يوصي لهم بالخمس والربع ، يقول : أَيَسُرُّ أَحَدَكم إذا مات وله ولدٌ ضِعـاف أن يتركهـم بغير مال فيكونوا عيـالاً على النـاس ؟ فلا ينبغـي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكـم ولا لأولادكم ، ولكن قولـوا الحق من ذلك[٣] .

٤ ـــ أفضل الصدقات :

أ ـــ أفضل الصدقـات تلك التـي يتصدقهـا الإنسان طيبـةً بها نفسه ابتغاء ما عند الله ، وهي من أحبِّ مالـه إليـه ، على المحتاجين من رحمه وذوي قرابته ، ثم على يتامى المسلمين ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٠ .
(٣) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ .

ثم على مساكينهم المستضعفين ، ثم على ابن السبيل ، ثم على السائلين ، ثم على المكاتبين ، ثم على الغزاة في سبيل الله ، ثم في الأبواب الأخرى من أبوب الخير . فقد جاء في تنوير المقباس في تفسير ابن عباس : « البرُّ بعد الإيمان إعطاء المال على حبِّه على قلته وشهوته ذوي قرابته في الرحم ، ويتامى المؤمنين ، والمساكين ــ أي المستضعفين ــ وابن السبيل ــ أي مارّ الطريق ، الضيف النازل ــ والسائلين ، والمكاتبين ، والغزاة ، والشرائع بعد الواجبات[1] .

ب ــ وأفضلها الذي يخفيها عن أعين الناس ، فإن الاخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والجهر في الزكاة أفضل[2] .

٥ ــ شروط الصدقة :

الصدقة عقد من عقود التبرع ، فيشترط فيها ما يشترط في التبرع (ر : تبرع / ٤) .ولا تجوز من العبد والصغير (ر : حجر / ٣ أ ٣) .

٦ ــ التصدق عن الميت :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى جواز الصدقة عن الميت ، وكان يرى أن ثواب هذه الصدقة يصل إلى الميت ، ولا يحرم منها فاعلها ، فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل يعتق عن والديه فهل في ذلك أجر ؟ قال : نعم[3] .

---

(١) تنوير المقباس ٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/١ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧٩/٦ .

٧ ـــ **من الصدقات :**

ومن الصدقات ما يعطيه الورثة مما آل إلى أيديهم من مال الميت لمن حضر من الفقراء والمساكين ، وقد كان هذا العطاء فرضاً قبل مشروعية الزكاة ، فلما شرعت الزكاة نسخت فرضيته وأصبح نافلة ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة النساء / ٨ ﴿ وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أولُوا القُرْبَى واليتامى والمسَاكينُ فارْزُقوهُم منه وقُولُوا لهم قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ قال : والله ما نسخت ، ولكن مما يتهاون الناس بها . وهما واليانِ ، والٍ يرث : فذلك الذي يُرزق ؛ ووالٍ ليس بوارث : فذاك الذي قال له قولاً معروفاً : إنه مال يتامى وليس لي فيه شيء[1] .

ـــ التصدق باللقطة (ر : لقطة / ٢ ب) .

صدقة الفطر :

انظر : زكاة الفطر .

صرف :

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض (ر : بيع / ٢ و) .

صرورة :

حج الصرورة : هو حج من يحج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه (ر : حج / ٨ ب) .

(١) سنن البيهقي ٢٦٦/٦ والمحلى ١٢٩/٨ و ٣١١/٩ وتفسير ابن كثير ٤٥٤/١ .

صـــغير :

١ ــ تعريف :

الصغير من الإنسان من لم يبلغ منهم ، ومن الأنعام ما لا يقبل في الزكاة .

٢ ــ دينه :

يتبع الصغير في دينه أشرف أبويه ديناً ، فإذا كان أحد الأبوين مسلماً كان هو مسلماً ، كما يكون مسلماً إذا التقِط من دار الإسلام (ر : إسلام : ٣) .

٣ ــ رقه وحريته :

الصغير يتبع أمه برقه أو حريته (ر : ولاء / ٣ جـ) .

٤ ــ تدريبه على أعمال الخير :

يدرب الصغير على أعمال الخير متى عقلها كالصلاة (ر : صلاة / ٤) والذهاب إلى المساجد (ر : مسجد / ٤) والاستئذان للدخول (ر : استئذان / ٢ أ) وغيرها .

٥ ــ تكليفه بحقوق الله تعالى وموجَبها :

لا يكلف الصغير بشيء من حقوق الله تعالى ، فإن أدى شيئاً منها فهي منه تطوع ، ولذلك لا تصح إمامة الصغير بالصلاة (ر : صلاة / ١٤ ب ٢) ، وإذا كانت تطوعاً فهي لا تُسقط ما افتُرِض عليه منها إلا إذا أداها بعد البلوغ (ر : حج / ٦ ب جـ) ولا يؤخذ بشيء منها ، فإن اقترف حداً فإنه لا يقام عليه (ر : حد / ٤ أ) .

٦ ــ **تصرفاته الفعلية :**

يؤخذ الصغير بجميع تصرفاته الفعلية ، فيضمن ما أتلفه من الأنفس والأموال وصيود الحرم (ر : إحـــرام / ٩ ط ٢ ب النقطة الخامسة) .

٧ ــ **تصرفاته القولية :**

ــ لا تصح تصرفـــات الصغير القوليـــة الضارة ضرراً محضاً كالوصية (ر : وصيـة / ٤ أ) والتبرعـات (ر : حجـر) والطلاق (ر : طلاق / ٤ ب) .

ــ ولا الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضة (ر : بيـع / ٤ ب) .

ــ ولا التـي فيها إثبـات حق على النفس أو على الغير كالاقـــرار والشهادة (ر : شهادة / ٤ أ) .

٨ ــ عدم قتل الصغير في الحرب (ر : جهاد / ٨ .

ــ عدم الإسهام للصغير من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ د) .

ــ الجنايـة على الصغير كالجنايـــة على الكـــبير (ر : استهلال / ٢) .

ــ الصلاة على الصغير إذا مات (ر : صلاة /١٨٠ د) .

ــ عدة الصغير (ر : عدة / ٣ جـ ٤) .

ــ ميراث الصغير (ر : إرث / ٥) .

صفـــا :

السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٩) .

صــــلاة :

ســنتحدث عن الصــلاة عنـد ابـن عبـاس رضي الله عنـه في النقاط التالية :

١ ــ تعريف .
٢ ــ حقيقة الصلاة .
٣ ــ قضاء المرتد الصلاة .
٤ ــ تدريب الصغار على الصلاة .
٥ ــ أفضل الصلوات .
٦ ــ الفصل بين الصلوات .
٧ ــ شروط الصلاة .
٨ ــ ما يكره في الصلاة وما لا يكره .
٩ ــ أفعال الصلاة .
١٠ ــ صلاة الوتر .
١١ ــ القنوت في الصلاة .
١٢ ــ قصر الصلاة في السفر .
١٣ ــ السهو وجبرانه بالسجود .
١٤ ــ صلاة الجماعة .
١٥ ــ صلاة الخوف .
١٦ ــ صلاة الجمعة .
١٧ ــ صلاة العيد .
١٨ ــ صلاة الجنازة .
١٩ ــ صلاة الكسوف والحوادث الطبيعية الشاذة .
٢٠ ــ صلاة الاستسقاء .
٢١ ــ صلاة تحية المسجد .
٢٢ ــ صلاة الضحى .
٢٣ ــ صلاة سنة السفر .

٢٤ ـ صلاة سنة الطواف .
٢٥ ـ قيام الليل .
٢٦ ـ صلاة الأوابين .
٢٧ ـ إحياء المساجد .
٢٨ ـ سجود التلاوة .
٢٩ ـ التعريف في المساجد يوم عرفة .
٣٠ ـ العمل في الصلاة .
٣١ ـ الانصراف من الصلاة .

١ ـ تعريف :

الصلاة هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

٢ ـ حقيقة الصلاة :

الصلاة في حقيقتها تحقيق صلة بالله تعالى من خلال أقوال وأفعال تساعد على ذلك ، وكمال الصلاة باجتماع تلك الصلة إلى الأقوال والأفعال[١] ولا عبرة لتلك الأقوال والأفعال وإن كثرت إذا تجردت عن تحقيق الصلة بالله تعالى ، وما أعظم تلك الأقوال والأفعال وإن قلت إذا حققت الصلة بالله تعالى ، فالصلة بالله غاية ، والأقوال والأفعال وسائل تحقق عن طريقها هذه الصلة ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يَفْقَه هذا المعنى من الصلاة فيقول « ركعتان مقتصدتان خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ »[٢] ولذلك كان ابن عباس يختار لها المكان الهادي الذي يساعد على تحقيق هذه الصلة بأعلى مستوى ، وعندما يشعر أن هذا المكان غير مساعد على تحقيق هذه

(١) تنوير المقباس ١٢ .
(٢) كنز العمال ١٩٥/٨ .

الصلة يتركه إلى مكـان غيره ، فعـن أبي جويريـة الجرمـي قال : جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليـه قطيفـة له ، قال : فتكلمنا : فلما سمع أصواتنا انصرف[1] .

٣ ــ قضاء المرتد الصلاة :

وإذا كانت الصلاة صلة بالله تعالى فما أحـوج من قارف ذنبـاً إليها يتقـوى إيمانـه ، ويتـحصن بها ضد هوى النـفس ونزعـات الشيطان ، ولـذلك فإن ابـن عبـاس يرى أن المرتـد إذا عاد إلى الإسلام وجب عليـه قضاء الصلـوات التـي فاتتـه أثنـاء ردته[2] (ر : ردة / ٤ جـ) .

٤ ــ تدريب الصغار عليها :

وإذا كانت الصلاة صلة بالله تعالى يقوى بها المؤمـن ضد هوى النفس ونزعـات الشيطـان وجب تدريب الصغـار عليها ليشبـوا أسوياء لا يشوب سلوكهم شائبة ، وقـد كان ابـن عبـاس يأمـر بتـدريب الصغـار عليها فيقـول « أيقظـوا الصبـي يصلي ولـــو سجدة »[3] .

٥ ــ أفضل الصلوات :

الصلوات المفـروضة على المسلـم خمس صلـوات ، وأفضل هذه الصلوات وأجدرها بالمحافظة عليها هي الصلاة الوسطى ، لقولـه تعـالى في سورة البقـرة / ٢٣٨ ﴿ حافِظـــوا على الصَّلَـــوَاتِ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٠ .

(٢) كشف الغمة ١/٧٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٣ ب وعبد الرزاق ٤/١٥٤ .

والصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ وقـد اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس في تعـيين الصلـوات الوسطـى ، ففـــي روايـــة عنـــه أنها صلاة العصر[١] ، وفي رواية أخرى ــ وهي الأصح عنه ــ أنها صلاة الصبـح . قال ابـن عبـــاس : الصلاة الوسطـــى هي صلاة الصبح[٢] .

٦ ــ **الفصل بين الصلوات :**

يستحب أن يفصل بين الصلوات بكـلام أو مشي أو نحو ذلك لتتميز عن بعضها ، قال ابن عبـاس : لا توصَلُ صلاةٌ بصلاة غيرها ، فليتقدم أو ليكلم أحداً[٣] وقـال : من صلى المكتوبـة ثم بدا له أن يتطـوع فليتكلـم أو فليـمش وليـصل أمـــام ذلك[٤] وقال : إني لأقول للجاريـة انظـري كم ذهـب من الليـل ، ما بي إلا أن أفْصِل بينهما[٥] .

٧ ــ **شروط الصلاة :**

لا تصح الصلاة إلا بتحقيق شروطها وهي :

أ ــ **الطهارة من الحدث** : وهذا شرط متفـق عليـه لا تجد فيـه خلافـاً بين الصحابـــة رضوان الله عليهم (ر : حيض /

(١) المحلى ٢٥٤/٤ وطرح التثريب ١٧٣/٢ وتنوير المقباس ٣٢ .
(٢) الموطأ ١٣٩/١ وسنـن البيهقـي ٤٦١/١ وعبـد الـرزاق ٥٧٩/١ وشرح معاني الآثار ١٠١/١ وطرح التثريب ١٧٣/٢ وحلية العلماء ٢٢/٢ والمجموع ٦٣/٣ .
(٣) سنن البيهقي ١٩١/٢ .
(٤) عبـد الـرزاق ٤١٦/٢ وسنـن البيهقـي ١٩١/٢ وابـن أبي شيبـة ٨٩/١ وكنـز العمـال ٣٨٥/٨ .
(٥) كنز العمال ٣٨٥/٨ .

٥ أ) قال ابن عباس : مفتـاح الصلاة الطهور[١] ويكـون ذلك بالـغسل للجـنب وبالـوضوء لغيره ، فإن تعـذر عليـه استعمال الماء يتيمم (ر : تيمم) .

ــ وتحقيقا لهذا الشرط فقد وجدنا ابن عباس رضي الله عنـه لا يجيز صلاة الأغرل أو الأقلف الذي لم يختتن ، لأن هذه الجلدة الواجبة القطع مانعة من وصول الماء إلى ما تحتها ، ولهذا لا يصح للأقلـف غسل ، وإذا لم يصح له غسل فلا تصح له صلاة (ر : أقلـف / ٢) و (ختـان / ٣ ب) ، أمـا الاستحـاضة فتصح معهـا الصلاة (ر : استحاضة / ٢ ب) .

ب ــ **الطهارة من النجس** : الطهارة من النجس كالبول والغائط والدم ونحو ذلك واجبة ، ويعفـى عن اليسير منها[٢] ولكـن ابن عباس رضي الله عنه لم يضع حداً بين اليسر والفـحش كما فعـل الفقهـاء اللاحقـون ، بل تركـه للتقديـر الشخصي حيث قال : الفاحش ما فحش في قلبك[٣] .

ولكن في اعتبار الطهـارة من النـجس شرطـاً من شروط الصلاة حيث لا تصح الصلاة بدونها خلافٌ عن ابـن عباس رضي الله عنه .

فقد حكـى ابـن قدامـة في المغـني عن ابـن عبـاس أن

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٦ .

(٢) المغني ٢/٧٨ .

(٣) المغني ٢/٧٩ .

الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة[١] ونقل الجمهور عن ابن عباس أن الطهارة ليست بشرط لصحة الصلاة[٢] ، فقد كان رضي الله عنه يقول : ليس على ثوبٍ جنابة[٤] ويقول : من صلى وفي ثوبه دم علم فلا يعيد الصلاة[٤] ويقول : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم . وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب[٥] يقول الشوكاني في نيل الأوطار : هذا لا يدل على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة وإن دل على افتراض الطهارة ، وليس هناك أي دليل يدل على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة عند من يقول بعدم اشتراطها ومنهم ابن عباس[٦] .

جـ ــ **ستر العورة** : فإن لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي قاعداً لأنه أستر له ، ويكيِّف قعدته بشكل يستر لأكبر قسم من العورة يستطيع، قال ابن عباس: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً[٧] .

ويجوز للمصلي أن يصلي في ثوب واحد ، ــ أي : إزار دون رداء ــ إذا كان ساتراً للعورة ويغتفر ما يصاحب ذلك من التجسيد الجزئي للعورة الناتج عن

(١) المغني ٢/٦٣ .
(٢) نيل الأوطار ٢/١١٩ .
(٣) حلية العلماء ٢/٤١ والمغني ٢/٦٣ وسنن البيهقي ١/٢٦٧ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٣٥٩ وكنز العمال ٨/١٧٢ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤١٠ وابن أبي شيبة ١/٤٣ .
(٦) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار ٢/١١٩ وما بعدها .
(٧) عبد الرزاق ٢/٥٨٤ .

التصــاق الثــوب بالبــدن ، فقــد سـئل ابـن عبــاس عن الصلاة في الثوب الواحد فقـال : نعـم ، ويخالـف بين طرفيه[١] ، وقال سعيد بن جبير : أمَّنَا عبـد الله بن عبـاس في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه[٢] ، والمرأة لا تصلي في أقـل من ثوبين درع وخمار أو ما يقــوم مقامهمــا ، الــدرع لجسدها ، والخمار لرأسها ، قال ابن عبـاس : تصلي المرأة في درع وخمار[٣] (ر : حجاب / ٨) .

د ـ **استقبال القبلة :**

قال ابن عباس : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهـل الأرض[٤] وفي روايـة أخـرى عن ابن عباس : ما بين المشرق والمغرب قبلة[٥] ، يعنـي أن الفـرض أن يصيب البعيـد عن الحرم جهـةَ القبلــة ، فإن أصاب جهتها صحت صلاته .

ـ فإن خفيت عليه جهـة القبلـة تحرّى وصلى لقولـه تعـالى ﴿ وللهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ الله ﴾[٦] .

ـ وكان ابن عباس يُحِبُّ أن يجعل المصلى الكعبة كلها أمامه ، ومن هنا كره الصلاة في جوف الكعبة ، فقال لمن سأله عن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٨ و ١/٤٩ ب .

(٢) عبد الرزاق ١/٣٥٥ .

(٣) عبد الرزاق ٣/١٢٨ والمحلى ٣/٢٢٠ وابن أبي شيبة ١/٩١ .

(٤) كشف الغمة ١/٨٨ والمجموع ٣/٢٠٥ .

(٥) أخبار القضاة ٣/٥٤ .

(٦) تنوير المقباس ١٧ .

ذلك « ائتم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك »[1] .

هـ ــ الوقــت :

١) يروي لنا ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل أتى رسول الله حين زاغت الشمس فقال له : قم فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال له : قم فصل ، فصلى العصر ، ثم جاء حين غابت الشمس وأقبل الليل ، فقال له : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاء حين غاب الشفق فقال له : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين بزغ الفجر فقال له : قم فصل ، فصلى الفجر . ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال له : قم فصل : فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال : قم فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاء حين ذهب ثلث الليل فقال له : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر فقال له : قم فصل ، فصلى الفجر ، ثم قال له : هذه صلاة النّبيّين قَبْلَكَ فالزم[2] .

والمأثور عن ابن عباس رضي الله عنه أن بين كل صلاتين وقت للصلاة الأولى ، فوقت صلاة المغرب من ابتداء وقت المغرب ــ وهو غياب الشمس ــ حتى ابتداء

---

(١) عبد الرزاق ٥/٧٩ .

(٢) كنز العمال ٨/٣٤ .

وقت العشاء وهو غياب الشفق الأحمر ، ما عدا الصبح فإنه ينتهي وقتها بطلوع الشمس ، فقد كان ابن عباس يقول : بين كل صلاتين وقت[1] ويقول لا تفوت الصلاة حتى ينادى بالأخرى[2] وعلى هذا فإنه كما يقول ابن عباس : وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاء إلى الصبح[3] .

٢) ويرى ابن عباس أن الصلاة تكون صحيحة إذا وقعت ركعة منها ـــ سواء كانت الركعة الأولى أو الأخيرة ـــ في الوقت ، أما وقوع الركعة الأولى منها في الوقت فقد قال ابن عباس : من أدركَ من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها[4] ودخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فحدثه ، فنام ابن عباس ، فانسلّ المسور ، فلم يستيقظ ابن عباس حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً ـــ يعني فرض العشاء ـــ وثلاثاً ـــ يعني الوتر ـــ وركعتين ـــ يعني سنة الصبح ـــ وواحدة ـــ يعني ركعة واحدة من صلاة فرض الصبح ـــ قال : نعم ، فصلاهن[5] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٥١ ب وكنز العمال ٨/٣٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٥١ ب وكنز العمال ٨/٣٦ .
(٣) عبد الرزاق ١/٥٨٤ وكنز العمال ٨/٣٥ .
(٤) عبد الرزاق ١/٥٨٥ .
(٥) المحلى ٣/١٣ .

وأمـا وقـوع الركعـة الأخيرة منها في الـوقت ؟ فقـد روى الحسن قال : شكّـوا في طلـوع الفجـر في عهـد ابـن عباس ، فأمر مؤذنه فأقـام الصلاة ، ثم تقـدم ابـن عبـاس فصلى بهم ، فاستفتـح البقـرة حتـى ختمهـا ، ثم ركـع ثم سجد ، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ، ثم ركـع ثم سجد ، قال : فأضاء لهم الصبح[1] .

٣) الصلاة قبل وقتها : لقد أجاز ابن عباس رضي الله عنه أداءَ الصلاة قبـل وقتها للضرورة ، لا من باب الجمـع بين الصلاتين ، بل من باب تعجيـل الصلاة خوف فواتها[2] ، فقد نقل ابن قدامة عنه أنه قال في مسافر صلى الظهر قبل الزوال : يجزئه[3] ، ونقل عنه النووي أنـه قال : تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال[4] .

٤) وقت الصبح : يبـدأ وقت الصبـح من خروج الفجـر الصادق ـ وهـو الفجـر الـذي يعقبـه انـتشار الضوء ـ وظهـور النهار ، وهـو الـذي يحين فيـه وقت الامساك عن المفطـرات للصائم ، ويحين فيـه وقت الصبـح ، قال ابـن عبـاس : الفجـر فجـران ، فجـر بليـل يَحِـلُّ فيـه الطعـام والشراب ولا تحل الصلاة ، وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب .

(٢) المحلى ٢/٢٣٦ و ٦/٩٨ .

(٣) المغني ١/٣٩٦ .

(٤) المجموع ٤/٣٨٢ .

الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال[1] .

وإذا شك في طلوع الفجر أو اختلف المخبران به جاز له أن يأكل ويشرب ، ولم يجز له أن يصلي حتى يتيقن (ر : شك / ٢) .

٥) وقت الظهر : ويبدأ وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء إلى دخول وقت العصر ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء / ٧٨ ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إذا زالت الشمس عن بطن السماء[2] .

٦) وقت الجمعة : الأصل أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، إلا أن ابن عباس أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال[3] .

٧) وقت العصر : سبق أن ذكرنا في رواية ابن عباس لتحديد أوقات الصلوات عن جبريل أن وقت العصر يبدأ عندما يصبح ظل كل شيء مثله .

٨) وقت المغرب : يبدأ وقت المغرب من غياب الشمس وينتهي بدخول وقت العشاء . قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء / ٧٨ ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ بدوّ الليل لصلاة المغرب[4] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/٥٤ وسنن البيهقي ١/٣٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٨ .

(٢) الموطأ ١/٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٦ وتفسير ابن كثير ٣/٥٣ .

(٣) المجموع ٤/٣٨٢ .

(٤) الموطأ ١/٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٦ و ٢٧٤ .

٩) وقت العشاء : ويبدأ وقت العشاء من غياب الشفق الأحمر[١] وينتهي بأذان الفجر[٢] وكان ابن عباس يستحب تأخير صلاة العشاء ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة هود / ١١٤ ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْل ﴾[٣] .

١٠)وقت الوتر : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء[٤] وقد كان ابن عباس يوتر أول الليل[٥] وينتهي وقته بصلاة الصبح وعلى هذا فإنه يصح أن يوتر بعد طلوع الفجر . فعن سعيد بن جبير قال : إن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : انظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره[٦] فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح[٧] ؛ وقال : « أوتر ما لم تطلع الشمس »[٨] وكان هو يصلي الوتر أحياناً عند الإقامة لصلاة الصبح[٩] .

١١)وقت الصلاة المنسية : إذا نسي صلاة حتى خرج وقتها ،

(١) سنن البيهقي ١/٣٧٣ والمغني ١/٣٨٢ والمجموع ٣/٤٤ .
(٢) المحلى ٣/١٩٠ .
(٣) سنن البيهقي ١/٤٥١ وعبد الرزاق ١/٥٥٩ والمجموع ٣/٥٨ .
(٤) عمدة القاري ٧/٥ .
(٥) عمدة القاري ٧/١٠ .
(٦) طرح التثريب ٢/١٩٤ والمغني ٢/١١٩ .
(٧) الموطأ ١/١٢٦ وسنن البيهقي ٢/٤٨٠ ونيل الأوطار ٣/٥٢ .
(٨) عبد الرزاق ٣/١٠ وكنز العمال ٨/٦٧ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٩٧ ب .

ثم ذكرها ، فليصلها في أي وقت ذكرها فيه ، لأن وقت ذكره لها هو وقتها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إن نسي صلاة يصليها إذا ذكرها »[١]

١٢) الجمع بين الصلاتين في وقت واحد (ر : سفر / ٣ ب) .

١٣) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : كان ابن عباس يقسم الأوقات بالنسبة لأداء الصلاة فيها إلى ثلاثة أنواع :

أ) نوع من الأوقات تصح فيها الصلوات بغير كراهة ، وهي الأوقات التي ذكرناها في الفقرات السابقة .

ب) ونوع من الأوقات لا تصح فيها الصلوات ، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لا تصلّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع وتغرب في قرني الشيطان ، ولكن إذا صَفَتْ وعَلَتْ[٢] ؛ ودخل المِسْوَر بن مَخْرَمَة على ابن عباس فحدثه ، فنام ابن عباس ، وانسلّ المسور ، فلم يستيقظ ابن عباس حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً ـ يعني فرض العشاء ـ وثلاثاً ـ يعني الوتر ـ وركعتين ـ يعني سنة صلاة الصبح ـ وواحدة ـ يعني ركعة من فرض الصبح ـ قال : نعم ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٤ .

فصلاهن[١] . أما الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء فلم نعثر على شيء فيها عن ابن عباس .

جـ) ونـوع من الأوقـات تكـره فيها الصلاة إلا ما لها سبب منها وهذه الأوقات هي :

بعد طلوع الفجر الصادق : فإذا طلع الفجـر كره له أن يصلي غير ركعتي سنة الفجر وركعتـي فرضه ، قال ابن عباس : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجـر[٢] ــ يعني ركعتي سنة الفجر ــ وقد كان ابن عباس لا يبصر ، وكان يُبصَر له ، فإذا طلع الفجر ركع ركعـتين ثم جلس[٣] .

ــ بعـد صلاة الـعصر حتـى غروب الشمس : اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس في كراهـة الصلاة بعـد صلاة العصر إن لم يكن لها سبب ، ففـي روايـة عنـه : أن الصلاة لا تكـره بعـد صلاة الـعصر ، فعـن أبي جمرَة قال : سألت ابـن عبـاس عن الصلاة بعـد الـــعصر فقـال : صل ما شئت إلى الليـل[٤] وقـــال : رأيت عمـر بن الخطـاب يضرب النـاس على الصلاة بعـــد العصر ، ثم قال ابن عباس : صل إن شئت ما بيـنك

(١) المحلى ٣/١٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠٤ وطرح التثريب ٢/١٨٦ و ١٨٨ .
(٣) عبد الرزاق ٣/٥٣ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤٣٣ .

وبين أن تغيب الشمس[١] .

وفي رواية ثانية : تكره الصلاة بعد صلاة العصر إن لم يكن لها سبب ، فقد سأل طاوس ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، فقال طاوس : لا أدعهما ، فقال ابن عباس في سورة الأحزاب / ٣٦ ﴿ وما كانَ لمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورَسولُه أمْراً أنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيرَةُ منْ أمْرِهِم ﴾[٢] وهو يروي عن رسول الله أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذا الوقت فقال رضي الله عنه : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[٣] ، أما صلاة رسول الله الركعتين بعد العصر فإن ابن عباس يقول فيهما : إنما صلى رسول الله ركعتين بعد العصر ــ لأنه اشتغل بقسم مالٍ أتاه ــ عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصَلَّاهما بعد العصر ثم لم يَعُدْ لهما[٤] .

ــ قبل صلاة العيد وبعدها : ويكره أن يصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، فقد روى عبد الرزاق وغيره أن ابن

---

(١) المحلى ٢/٢٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٣٣ والاستذكار ١/١٤٨ ور : طرح التثريب ٢/١٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب صلاة بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٤) سنن الترمذي في الصلاة في باب الصلاة بعد العصر .

عباس كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها[١] .

ـ أمـا إذا كانت الصلاة لها سبب فإنها لا تكـره ، كتذكُّـرِه فائِتَـةً ـ كما تقـدم من صلاة رسول الله الركعتين اللتين نسيهما ـ وَكَسُنَّـةِ الطـواف ونحو ذلك ، وقد طاف ابن عباس بعد العصر وبعد الصبح فصلى ركعتـين[٢] وكان يؤثـر ذلك عن الصحابـة فيقـول : كانـوا يطوفـون بعـد العصر وبعـد الصبـح ويصلون إثْر فراغِهم من طوافهم ركعتين[٣] .

٨ ـ ما يكره في الصلاة وما لا يكره :

أ ـ **تفرجه على ناس يصلون دون أن يصلي معهم** : يكره للمرء إذا رأى قوماً يصلون وكان بوسعه أن يصلي معهم أن يقف ويتفرج عليهم دون أن يصلي معهم ، فقد سئل ابن عباس عن ثلاثة صلّوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد إلى حاجته ، وجلس واحد على الباب ؟ فقال : « أما الـذي صلى فزاد خيراً إلى خير ، وأما الذي مضى ، فمضى إلى حاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأخسّهم »[٤] .

ب ـ **الصلاة في جوف الكعبة** : وكره ابن عباس أن يصلي المرءُ

---

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢٧٦ والمغني ٢/٢٨٧ والمجموع ٥/١٦ .
(٤) طرح التثريب ٢/٩٤ وسنن البيهقي ٢/٤٦٣ و ٥/٩٢ .

(١) الاستذكار ١/١٥٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب .

في جوف الكعبة لئلا يستدبر شيئاً منها ، فقد قال رضي الله عنه : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وائتم به جميعاً[١] ، وقد فهم بعضهم كالنووي ، من ذلك عدم صحة الصلاة في جوف الكعبة[٢] وما أظن الأمر كذلك ، وإنما هو على الكراهة .

جـ ـ **التشبه بالكافرين** : وتكره الصلاة مع كل ما فيه تشبه بالكافرين ومن ذلك :

١) الصلاة في مكان فيه تماثيل : لأن فئة من الكافرين يعبدونها ، فكرهت الصلاة في مكان فيه تماثيل اتقاءً للشبهة ، وقد أثر عنه أنه يكره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٣] من أجل تلك التماثيل التي فيها ، وكان يقول : لا تُصَلّ في بيت فيه تماثيل[٤] أما إذا لم يكن فيها تماثيل فإن ابن عباس لم يكن يمتنع عن الصلاة فيها ، فقد روى البخاري قال : كان ابن عباس يصلي في البيعَةِ ، إلَّا بيعَةٌ فيها تماثيل[٥]

٢) الصلاة في المقبرة أو إلى قبر : وكره ابن عباس رضي الله عنه الصلاة في المقبرة أو إلى قبر ، وقال : لا تصل في

(١) عبد الرزاق ٥/٧٩ وابن أبي شيبة ١/٥١ .
(٢) المجموع ٣/١٩٧ .
(٣) عبد الرزاق ١/٤١١ وابن أبي شيبة ١/٧٣ والمغني ٢/٧٥ وكنز العمال ٨/١٩٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٩ .
(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة .

مقبرة وقال : لا تصلوا إلى قبر[١] .

٣) صلاة الإمام وفي يده مصحف مفتوح يقرأ منه : كما يفعل النصارى ، فقد قال ابن عباس في رجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف ، إنه يكره ذلك ، وقال : كفعل أهل الكتاب[٢] أما إذا كان لا ينظر فيه دائماً ، ولكنه يقرأ من حفظه فإذا تردد نظر فيه فلابأس بذلك وكان ابن عباس يفعله ، فقد روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عباس كان يصلي والمصحف إلى جنبه ، فإذا تردد نظر فيه[٣] .

د ـ **الصلاة مع كل ما يمكن أن يكون مفسداً للصلاة** : لأن الاحتياط في العبادات واجب ومن ذلك :

١) الصلاة في الأماكن التي لا تنزه عن النجاسات ، كالحِشِّ والحمام والمقبرة ومرابض الكلاب ونحو ذلك ، قال ابن عباس : لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في المقبرة[٤] وقال : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب[٥] ؛ وحتى الجنازة فإنه يكره الصلاة عليها في المقبرة[٦] .

---

(١) المحلى ٤/٣٠ و ٣١ والمغني ٢/٤٩٤ والمجموع ٥/٢٢٩ .
(٢) آثار أبي يوسف برقم ١٧١ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٤٢٠ .
(٤) عبد الرزاق ١/٤٠٥ وكنز العمال ٨/١٩٤ والمغني ٢/٦٧ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤١٠ وابن أبي شيبة ١/٤٣ .
(٦) المجموع ٥/٢٢٩ والمغني ٢/٤٩٤ .

٢) النفخ في الصلاة : حكى النووي عن ابن عباس أنه كره النفخ في الصلاة ولم يوجب عليه إعادة[١] وسبب هذه الكراهة هو ما أفصحت عنه رواية البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً في الصلاة[٢] والكلام في الصلاة مفسد لها .

— وفي رواية أخرى عنه أن النفخ كلام ، وهو مفسد للصلاة ، قال ابن عباس النفخ في الصلاة كلام[٣]

— وفي رواية : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام[٤]

وقال : النفخ في الصلاة يقطع الصلاة[٥] .

— وأياما كان الأمر ، النفخ في الصلاة يقطع الصلاة ، أو فيه شبهة قطع الصلاة ، فإن على المصلي أن يجتنبه ، ولذلك كان ابن عباس ينهى عنه ويقول : إذا كنت في صلاة فلا تنفخ[٦] .

هـ — **مخالفة الهيئة المسنونة للصلاة** : ويكره للمصلي أن يخالف الهيئة المسنونة للصلاة ، ومن ذلك ما يلي :

١) وضع اليد على الخاصرة في القيام : كره ابن عباس رضي

(١) المجموع ٤/٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢/١٥٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٥ وعبد الرزاق ٢/١٨٩ وكشف الغمة ١/٩٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/١٨٩ وكنز العمال ٨/١٧٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٥ والمغني ٢/٥٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٧١ والمغني ٢/١٠ .

الله عنه عقد اليدين على الخاصرة في حالة القيام في الصلاة ، فقد روى أبي شيبة وغيره أن ابن عباس كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك[١] .

٢) التربع من غير عذر : كان ابن عباس يكره التربع في الصلاة[٢] ، أما ما رواه ابن أبي شيبة من أن ابن عباس رؤي متربعاً في الصلاة[٣] فإنه يحمل على حالة العذر .

٣) تقديم إحدى رجليه على الأخرى في حالة النهوض : قال ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه ، فكرهه وقال : هذه خطوة ملعونة[٤] .

و ــ **ما يمنع إظهار الذل** بين يدي الله إلا من عذر : وكان ابن عباس يكره كل ما يمنع إظهار الذل بين يدي الله تعالى ومن ذلك :

١) عقص الشعر : فكان يكره عقص الشعر في الصلاة ، لئلا يمنع شعره من السجود معه في الصلاة (ر : شعر / ٣) .

٢) تغطية الأنف : وكان ابن عباس يكره تغطية الأنف في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٩ والمحلى ٤/١٩ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٤٦٨ وكنز العمال ١٤٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٠ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب والمغني ١/٥٣٨ .

الصلاة[١] لأن الأنف يجب أن يمس الأرض ويتمرغ بالتراب إظهاراً للذل بين يدي الله تعالى .

٣) عدم مسح الجبهة من التراب وتسوية الحصى ونحو ذلك : قال ابن عباس : إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى[٢] ، لأن بقاء التراب على الجبهة فيه إظهار للذل بين يدي الله تعالى ، وعدم تسوية الحصى وتفضيل السجود عليه واحتمال الألم إمعان في طاعة الله تعالى .

ز ـ **ما يخلّ بالخشوع** : ويكـره أن يصلي مع كل ما يخل بالخشوع في الصلاة ، من ذلك :

١) الصلاة مع مدافعة الأخبثين : قال ابن عباس : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف ، الغائط والبول »[٣] وقال : « لأن أحمله في ناحية من ردائي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول »[٤] .

٢) الصلاة مع حضور طعام تتوق إليه نفسه : فعن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال : كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة ، فقلنا له ، فقال : لا ، حتى نأكل حتى لا يعرض لنا في صلاتنا[٥] ؛ وقال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧١ وسنن البيهقي ٢/٢٨٦ والمغني ٢/١٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١١٠ وكنز العمال ٨/١٧٩ .

(٤) عبد الرزاق ١/٤٥٠ والمحلى ٤/٤٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١١٠ .

لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء[1] .

ح ــ **ما يشعر بغير ما هو مقرر في العقيدة الإسلامية** : وتكره الصلاة إذا أديت بشكل يوهم بغير ما هو مقرر في العقيدة الإسلامية ، كالدخول إلى المسجد والصلاة ركعتين عند كل سارية من سواريه ، فعن مرة الهمداني قال : كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ، فجاء رجل إلى ابن عباس وأنا عنده فقال : أرأيت رجلاً يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين ؟ فقال عبد الله : لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته[2] .

ط ــ **تفويت واجب** : وتكره صلاة النافلة إن أدت إلى تفويت ما هو آكد منها وأوجب ، كالاستماع إلى خُطبة الجمعة مثلاً ، ولذلك كان ابن عباس يكره الصلاة والكلام بعد خروج الإمام إلى المنبر (ر : خطبة / ٣) .

ي ــ **ما لا يتناسب وجلال الصلاة مع الأعمال** : ويكره أن يأتي الإنسان بأي عمل من أعمال الناس ، خاصة إذا كان هذا العمل لا يتناسب مع جلال الصلاة ، ووقار الوقوف بين يدي الله تعالى ، كفرقعة الأصابع ونحو ذلك ، فعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس فقعقعت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة

---

(١) المغني ١/٦٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٤٥٧ .

قال : لا أمَّ لك ، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة ؟![1] .

ك ـ **ما يشعر بالترفع** : وتكره الصلاة بكل ما يشعر بالترفع ، كإسبال الإزار الذي منع منه عليه الرسول ﷺ ، والصلاة في المقصورة إن لم تدع لذلك الضرورة ، فإن دعت إليه الضرورة فلا بأس به ، فقد أخبر كريب مولى ابن عباس أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية[2] فقيل لابن عباس : أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة ؟! فقال : نعم ، إنهم يخشون أن نبعجهم[3] .

ل ـ اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المسألتين التاليتين هل هما مما يكره في الصلاة ، أو مما يبطل الصلاة :

١) مرور الكلب والحمار والمرأة : ففي رواية عنه أن مرور أحدها أمام المصلي يبطل صلاته ، قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض ، وزاد في رواية « الحمار »[4] .

وفي رواية أخرى أن ذلك مما يكره ، وهو لا يبطل

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ وعبد الرزاق ٢/٢٦٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٤١٤ .

(٣) سنن البيهقي ٣/١١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢/٢٧ وابن أبي شيبة ١/٤٣ ب والمحلى ٤/١٠ و ١٣ وكنز العمال ٨/٢١١ والمغني ٢/٢٥٠ .

الصلاة فعن عكرمة قال : ذُكِرَ لابن عباس ما يقطع الصلاة ، فقيل له : المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : إليه يصعد الكَلِمُ الطيب والعملُ الصالحُ يرفعه ، لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره[1] .

٢) النفخ في الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك في (صلاة / ٨ هـ ٢) .

م ــ **ولا تكره الصلاة في الأحوال التالية :**

١) الصلاة على الطنافس ونحوها : فعن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاةَ المغرب[2] .

٢) الصلاة في النعال : فقد روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عباس صلى في نعليه[3] .

٩ ــ **أفعال الصلاة :**

تكونِ أفعال الصلاة على الترتيب الذي سنذكره ، وسنرى قول ابن عباس أو فعله في كل فعل من أفعالها :

أ ــ **تكبيرة التحريم** : يبدأ الصلاة بتكبيرة التحريم بلفظ « الله أكبر » وهذه التكبيرة هي التي يتم بها الدخول في

---

(١) عبد الرزاق ٢٩/٢ وابن أبي شيبة ١٢٠/١ وسنن البيهقي ٢٧٩/٢ وشرح معاني الآثار ٢٦٦/١ والمحلى ١٣/٤ والاعتبار ٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦١/١ وعبد الرزاق ٣٩٥/١ وسنن البيهقي ٤٣٦/٢ وآثار أبي يوسف برقم ١١١ والمحلى ٨٣/٤ والمغني ٧٧/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٧/١ .

الصلاة ، وتحرم عليه فيها بعض ما كان عليه حلالاً خارجها ، ولذلك سميت بتكبيرة التحريم . قال ابن عباس : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحريرها التسليم[١] .

ويرفع يديه بهذه التحريمة إلى حذاء منكبيه فقد كان ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٢] إلى حَذْوِ منكبيه[٣] ويقول : ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع وعند الجمار[٤] .

ب ـ **القيام** : يكبر تكبيرة التحريم قائماً ، ويقرأ من القرآن ما وجبت قراءته في الصلاة قائماً ، فالقيام فرض من فروض الصلاة . قال ابن عباس : كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً[٥] ، فإن عجز عن القيام لمرض ، أو لاضطراب السفينة أو لكونه لا يجد ما يستتر به عورته يصلي جالساً قال ابن عباس : الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً[٦] ، والمريض الذي لا يستطيع القيام

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢/٦٩ وابن أبي شيبة ١/٣٧ وكنز العمال ٨/٩٦ .
(٣) المحلى ٤ /٨٩ والمغني ١/٤٩٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٧ .
(٥) سنن البيهقي ٣/١٥٥ .
(٦) عبد الرزاق ٢/٥٨٤ .

يصلي قاعداً فإن لم يستطع فإنه يصلي مضطجعاًويومىء بالركوع والسجود إيماء[1] .

ويعقد يديه في وقوفه في أعلى الصدر عند النحر ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة الكوثر / ٢ ﴿ فصَلِّ لرَبِّكَ وانْحَر ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر[2] .

جـ ــ **الاستفتاح** : ثم يستفتح الصلاة بدعاء ، وقد روى طاوس بن كيسان قال : كان ابن عباس إذا قام من الليل قال : اللهم لك الحمد ، لك ملك السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيم السماوات والأرض وما فيهن ، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت[3] .

د ــ **البسملة** : ثم يقرأ البسملة ويجهر بها إن كانت الصلاة جهرية ، ويُسر بها إن كانت الصلاة سرية (ر : بسملة / ٢) .

---

(١) المحلى ٤/٧٧ .

(٢) سنن البيهقي ٢/٣١ والمحلى ٧/٣٥٧ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٧٩ .

هـ ـ **قراءة الفاتحة** : ثم يقرأ الفاتحة ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في وجوب قراءة الفاتحة : فقد روى عنه الجمهور وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد وعلى المؤتم ، قال ابن عباس : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة(١) ، وقال : لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جَهَرَ أم لم يجهر(٢) وفي رواية : لابد أن يقرأ خلف الإمام فاتحةالكتاب جهر أو لم يجهر(٣) . وروى عنه الحنفية عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي ؟ قال : لا(٤) .

و ـ **قراءة سورة** أو نحوها :

١) وبعد الانتهاء من قراءة الفاتحة يقرأ ما تيسر من القرآن قَلَّ أو كثر ، فعن أبي العالية قال : سألت ابن عباس : أأقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، اقرأ منه ما قل أو كثر ، وليس في القرآن قليل(٥) ، وقد صلى ابن عباس فلم يقرأ بعد الفاتحة غير آية قصيرة فعن قيس بن أبي حازم قال : صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول الركعة

---

(١) عبد الرزاق ٩٤/٢ وتفسير القرطبي ١٢٥/١ والمجموع ٢٨٥/٣ وكنز العمال ١١٤/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٧/١ وسنن البيهقي ١٦٩/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٠/٢ والمحلى ٢٣٧/٣ وكنز العمال ٢٩/٨ وابن أبي شيبة ٥٧/١ ب والمجموع ٣٢٤/٣ والاعتبار ١٠٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣ .

(٥) عبد الرزاق ٩٤/٢ وابن أبي شيبة ٥٥/١ ب والمحلى ١٠٤/٤ وكنز العمال ٢٩١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٨/١ .

بـ « الحمد لله رب العالمين » وأول آية من البقرة ، ثم ركع ثم قام ثانية فقرأ : الحمد لله ، والآية الثانية من البقرة ، ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا ، فقال : إن الله يقول في سورة المزمل / ٢٠ ﴿ فاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[1] ، وصلى ابن عباس سنة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يا أيها الكافرون .. ﴾[2] وقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هو الله أحدٌ .. ﴾ وصلى المغرب فقرأ بسورة الدخان ، وصلى مرة غيرها فقرأ ﴿ إذا جاء نصْر الله .. ﴾[3] .

٢) وإذا قرأ في الصلاة آية فيها أمر بالتسبيح سبح ، ولا يفسد هذا التسبيح صلاته ، فقد قرأ ابن عباس في الصلاة ﴿ سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فقال : سبحان ربي الأعلى[4] ، وإذا قرأ ما يقتضي الإقرار بالله ، أو بقدرة الله ، أو بعظمة الله أعلن إقراره بذلك ، فقد قرأ ابن عباس في سورة القيامة / ٤٠ ﴿ أليسَ ذلِكَ بِقادِرٍ على أن يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾ فقال : اللهم بلى[5] ، وإذا قرأ آية فيها ما يقتضي السجود لله تعالى سجد (ر : سجود / ٦) .

---

(١) سنن البيهقي ٤٠/٢ .
(٢) عبد الرزاق ٦٠/٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ٥٥/١ .
(٤) المحلى ١١٨/٤ .
(٥) المحلى ١٨/٤ والمغني ٥٨/٢ .

٣) كان ابن عباس يحرص على أن يقرأ في فرض صبح الجمعة بسورة فيها سجدة[1] فعن الشعبي قال : ما شهد ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل ــ أي بصورة « فصِّلَتْ » ــ و « هل أتى » ، وسورة تنزيل فيها سجدة كما تقدم في (سجود / ٦ و) و (جمعة / ٣) .

ز ــ **رفع اليدين في تكبيرات الانتقال** : ثم يكبر للركوع ويرفع يديه إلى حذاء منكبيه ، ويرفعهما عند الرفع من الركوع ، ولكنه لا يرفعهما عند الرفع من السجود ، روى ابن أبي شيبة وغيره : كان ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعدما يرفع ولا يرفع يديه بين السجدتين[2] ، وعن عكرمة قال : رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبر في كل وضع ورفع ، وقال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك ، فقال لي ابن عباس : أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ ، لا أم لعكرمة[3] وفي رواية قال عكرمة : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم[4] .

(١) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٧ وعبد الرزاق ٢/٦٩ والمحلى ٤/٨٩ و ٩٤ وكنز العمال ٨/٩٦ والمغني ١/٤٩٧ والمجموع ٣/٣٦٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٨ .
(٤) المجموع ٣/٣٦٥ وكنز العمال ٨/٢٢٢ .

ح ـ **الركوع** : ثم يركع واضعاً كفيه على ركبتيه ، ويسبح ثلاث تسبيحات قال ابن عباس : اركع حتى تستمكن كفيك وركبتيك قدر ثلاث تسبيحات[1] ، ويكره أن يقرأ في ركوعه أو سجوده شيئاً من القرآن ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعاً أو ساجداً[2] .

ط ـ **الرفع من الركوع** : ثم يرفع من الركوع حتى يستقيم بدنه وتستقر مفاصله قال ابن عباس : ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه[3] .

ويقول أثناء رفعه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[4] ويجوز له أن يضيف عليها ما يؤكد معناها فقد كان ابن عباس يقول في كثير من الأحيان : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[5] .

ي ـ **ثم يهوي إلى السجود** وكيفية السجود وأحكامه (ر : سجود / ٢) .

ك ـ **الجلوس بين السجدتين** : ثم ينهض من السجود ويجلس ليسجد بعد ذلك السجدة الثانية ، وكيفية هذا الجلوس :

(١) عبد الرزاق ٢/١٥٨ .
(٢) عبد الرزاق ٢/١٤٥ .
(٣) عبد الرزاق ٢/١٥٧ .
(٤) المحلى ٣/٢٦٣ .
(٥) المحلى ٤/١٢٠ .

أن يفرش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ، قال ابن عباس من السنة أن تضع إليتيك على عقبيك في الصلاة[١] ، وهو الإقعاء ، قال ابن عباس الإقعاء في الصلاة من السنة[٢] ، وعن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هو السنة ، فقلنا له : أما تراه جفاء بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هو سنة محمد ﷺ[٣] وكان ابن عباس يفعله ، فعن طاوس أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس يُقْعون بين السجدتين[٤] ، وعن عطية قال : رأيت العبادلة يُقْعون في الصلاة بين السجدتين[٥] .

ل ـ **النهوض إلى الركعة الثانية** : ثم ينهض إلى الركعة الثانية فوراً على صدور قدميه دون أن يعتمد على يديه ، ودون أن يجلس جلسة الاستراحة[٦] .

م ـ **التشهد** :

١) وعلى رأس الركعتين يجلس للتشهد على نحو ما جلس بين

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٩١ والمغني ١/٥٢٤ والمجموع ٣/٤١٤ وسنن البيهقي ٢/١١٩ وكنز العمال ٨/١٣٠ وكشف الغمة ١/١٠٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢/١٩١ وكنز العمال ٨/١٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب جواز الإقعاء على العقبين ، وأبو داود في الصلاة باب الإقعاء بين السجدتين ، والترمذي في الصلاة باب الرخصة في الإقعاء ، وسنن البيهقي ٢/١١٩ والمغني ١/٥٢٤ .

(٤) عبد الرزاق ٢/١٩١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٤ .

(٦) عبد الرزاق ٢/١٧٩ والمغني ١/٥٢٩ والمجموع ٣/١٢٠ و ٤٢٢ .

السجدتين ، ويشرع بقراءة التشهد دون إضافة شيء في أوله ، فقد سمع ابن عباس رجلاً يقول في أول التشهد : بسم الله الرحمن الرحيم ، فانتهره وقال له : ابدأ بالتشهد[١] ، وسمع رجلاً حين جلس في الصلاة يقول : الحمد لله قبل التشهد ، فانتهره وقال له : ابتدىء بالتشهد[٢] .

— ويستحب له أن يدعو قبل التسليم في القعود الأخير ، فعن طاوس أن ابن عباس كان يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآته سؤله في الآخرة والأولى ، كما آتيت إبراهيم وموسى[٣] .

٢) ولفظ التشهد كما يؤثره ابن عباس عن رسول الله ﷺ : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله)[٤] .

٣) ويشير بإصبعه عند النطق بالتوحيد « أشهد أن لا إلّه إلا الله » في التشهد ، فقد سئل عن تحريك الرجل إصبعه في

(١) سنن البيهقي ١٤٣/٢ والمغني ٥٣٧/١ .
(٢) عبد الرزاق ١٩٨/٢ .
(٣) عبد الرزاق ٢١١/٢ .
(٤) شرح معاني الآثار ١٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٣/٢ وابن أبي شيبة ٤٥/١ ب والمغني ٥٣٥/١ .

الصلاة فقال : ذلك الإخلاص[١] ، والمراد بهذا التحريك الإشارة بالإصبع برفعها ، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال ابن عباس : هو الإخلاص[٢] وقول ابن عباس أيضاً : الابتهال هكذا ــ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه ــ والدعاء هكذا ــ ورفع يديه حتى لحيته ــ والإخلاص هكذا ــ يشير بإصبعه ــ[٣] .

ن ــ **التسليم** : ويكون آخر صلاته التسليم ، حيث يُسلِّم يَمْنَةً : السلام عليكم ورحمة الله ، ويَسْرَةً : السلام عليكم ورحمة الله ، ويخرج بذلك من الصلاة ، قال ابن عباس : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[٤] .

١٠ ــ صلاة الوتر :

أ ــ **وقت صلاة الوتر** (ر : صلاة / ٧ هـ ١٠) .

ب ــ **حكمها** : صلاة الوتر سنة عند ابن عباس رضي الله عنه[٥] ، وطالما هي سنة فإنه يجوز له أن يصليها في السفر على الراحلة كسائر النوافل ، وقد أوتر ابن عباس على

---

(١) عبد الرزاق ٢/٢٤٩ .
(٢) سنن البيهقي ٢/١٣٣ وابن أبي شيبة ١/١١٦ .
(٣) عبد الرزاق ٢/٢٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .

الراحلة في السفر[١] .

جـ ــ **ركعاتها** : يجوز أن يقتصر في صلاة الوتر على ركعة واحدة ، وهي أقل الوتر فقد قال لمن أوتر بركعة : أصاب السنة[٢] ، ورأى كريب ــ مولى ابن عباس ــ أن معاوية بن أبي سفيان صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بُنَي[٣] ، وكان هو رضي الله عنه يوتر أحياناً بركعة ، فعن عطاء قال : صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ قال : ألا أعلِّمك الوتر ؟ قلت : بلى ، فقام فركع ركعة[٤] .

ويجوز أن يجعل وتره ثلاث ركعات كصلاة المغرب إلا أنه لا يجلس فيها إلا جلوساً واحداً هو الجلوس الأخير الذي على رأس الركعات الثلاث ، قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة[٥] .

ويجوز أن يجعله خمس ركعات ، أو سبع ركعات ، أو أكثر من ذلك ، قال ابن عباس : الوتر واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء[٦] ، وروى عنه

---

(١) عمدة القاري ١٤/٧ والمجموع ٥١٧/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٨/١ والمحلى ١٥٠/٢ و ٤٨/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢٦/٣ و ٢٧ وأخرجه البخاري في الفضائل باب ذكر معاوية .

(٤) سنن البيهقي ٢٦/٣ وكنز العمال ٦٧/٨ وكشف الغمة ١١٤/١ والمجموع ٥١٩/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٧/٣ وعمدة القاري ٤٨ والمحلى ٤٦/٣ والمغني ١٥/٢ .

(٧) سنن البيهقي ٢٦/٣ و ٢٧ وعبد الرزاق ٢١/٣ والمغني ١٥١/٢ .

سعيد بن جبير أنه قال : إني لَأَكْرَهُ أن يكون الوتر ثلاثاً بتراً ، ولكن سبعاً أو خمساً[١] .

د ـ **القراءة فيها** : كان ابن عباس يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ : سبح اسم ربك الأعلى في ركعة ، وقل يا أيها الكافرون في الثانية ، وقل هو الله أحد في الثالثة[٢] .

هـ ـ **القنوت فيها** : سنتكلم عليه بعد قليل (ر : صلاة / ١١) .

و ـ **تعجيلها** : كان ابن عباس يحب تعجيل الوتر ، وأن لا ينام المرء إلا ويكون قد صلى الوتر ، لأنه ربما مات في نومه هذا ، ولذلك كان يقول : النوم على وتر خير[٣] .

ز ـ **التهجد بعدها** : كان ابن عباس يرى ـ في رواية عنه ـ أن الصلاة بعد الوتر لا تنقض الوتر ، فإذا تهجد المرء ـ مثلا ـ بعد صلاة الوتر ، فإنه لا داعي لأن يوتر بعد تهجده لأن وتره الأول لم يبطل[٤] قال ابن عباس : إن أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإن أوترت آخره فلا توتر أوله[٥] ، وكان عبد الله بن عمر إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم

(١) ابن أبي شيبة ٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٣/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٩٨/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٩٧/١ .
(٤) شرح معاني الآثار ٢٠٣/١٠ والمجموع ٥٢١/٣ والمغني ١٦٣/٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ٩٧/١ وسنن البيهقي ٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣٠/٣ .

يعجبه وقال : إن ابن عمر يوتر في الليل ثلاث مرات[١] .

— وفي رواية ثانية عنه : إن الصلاة بعد الوتر تَنقض الوتر ، وعليه أن يوتر بعدها فقد قال رضي الله عنه : إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخره فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته[٢] .

١١ ــ القنوت في الصلاة :

أ ــ **القنوت في الوتر** : اتفقت الرواية عن ابن عباس أنه كان يقنت في الوتر[٣] .

ب ــ **القنوت في الصبح** : واختلفت الرواية عنه في قنوت الصبح .

— ففي رواية أنه كان لا يقنت في الصبح[٤] ، بل وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال « القنوت في صلاة الصبح بدعة »[٥] .

— وفي رواية ثانية أنه صلى الفجر بالبصرة فقنت[٦] ، ويحمل قنوته هذا على أنه قنوتٌ بسبب نازلةٍ نزلت بالناس .

---

(١) عبد الرزاق ٣/٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٧ والمغني ٢/١٦٣ والمجموع ٣/٥٢١ .

(٣) المجموع ٣/٥٢٠ والمغني ٢/١٥٤ .

(٤) عبد الرزاق ٣/١٠٧ وابن أبي شيبة ١/٩٩ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١١٣ والمحلى ٤/١٤٢ .

(٥) سنن البيهقي ٢/٢١٤ والمغني ٢/١٥٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ والمجموع ٣/٤٨٤ وسنن البيهقي ٢/٢٠٥ .

جـ ـ **مكـان القنـوت** : واختلـفت الروايـة عنـه أيضاً في مكـان القنوت :

ففي رواية عنه : أن القنوت قبل الركـوع ، فعـن أبي رجـاء العطاردي قال : صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقـنت بنا قبل الركوع[1] .

وفي رواية ثانية عنه : أن القنوت بعد الركوع[2] .

د ـ **رفع اليدين في القنوت** : ويسن رفع اليديـن إلى الصدر في القنوت ، فعن أبي رجاء العطاردي قال : قنت ابـن عبـاس في صلاة الفجر فرفع يديه حتى مدّ ضبعيه[3] .

هـ ـ **دعاء القنوت** : كان ابن عباس يقـول في قنوتـه في الوتـر : لك الحمد ملء السماوات ومـلء الأرضين السبـع ، ومـلء ما بينهما من شيء بعد ، أهـل الثنـاء والمجد ، أحـق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانـع لما أعطـيت ، ولا معطـي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[4] .

١٢ ـ قصر الصلاة في السفر : (ر : سفر / ٣ أ) .

١٣ ـ السهو في الصلاة وجبرانه بسجود السهو : (ر : سجـود / ٥) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ وعبد الرزاق ٣/١١٣ والمغني ٢/١٥٢ والمجموع ٣/٤٨٦ .

(٢) المحلى ٤/١٤٢ والمجموع ٣/٥٢٠ والاعتبار ٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٠ ب والمغني ٢/١٥٤ والمجموع ٣/٤٨٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٩٩ .

١٤ ــ صلاة الجماعة :

أ ــ **حكمها** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن صلاة الجماعة فرضٌ ، ولا يسقط الفرض إلا لعلة أو عذر قال ابن عباس : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من علة أو عذر[1] ، وروى مجاهد بن جبر قال : اختلف إلى ابنِ عباس رجلٌ شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعات ولا الجمعة قال : هو في النار[2] فمن تركها بغير عذر فعليه عتق رقبة كفارة لذنبه[3] .

ومن الأعذار التي يَسقط بها وجوب الجماعة : المطرُ والوحلُ والبردُ الشديد ونحو ذلك . فعن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغ فأمر مؤذنه لما بلغ « حي على الصلاة » قال : قل : الصلاة في الرِّحال ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : « كأنكم أنكرتم هذا ؟ إن هذا فعله من هو خير مني ، إنها عزمة ، وإني كرهت أن أحرِجكم »[4] .

(١) عبد الرزاق ١/٤٩٧ وابن أبي شيبة ١/٥٣ وسنن البيهقي ٣/١٧٤ وكنز العمال ٨/٢٥٢ والمحلى ٤/١٩٦ .

(٢) سنن الترمذي في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وابن أبي شيبة ١/٥٣ .

(٣) المحلى ٦/١٨٩

(٤) البخاري في الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرجال ، وأبو داود في الجمعة باب التخلف عن الجماعة ، وابن أبي شيبة ١/٨٣ وعبد الرزاق ١/٥٠٠ والمحلى ٣/١٦٢ و ٤/٢٠٥ والمغني ١/٦٣١ والمجموع ٤/٣٨٥ وكشف الغمة ١/٧٩ و ١٣١ .

ب ـ **الإمام في صلاة الجماعة** : يشترط في الإمام ما يلي :

١) البلوغ : فلا تصح إمامة الصغير الذي لم يبلغ للبالغين ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا يؤم الغلام حتى يحتلم »[١] أما إمامته للصبيان مثله فهي جائزة .

٢) الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة للرجال ، وتصح للنساء ، فإذا أمت النساء فإنها لا تتقدم عليهن ، بل تقوم وسطهن لأنه أستر لها ، وحال المرأة مبني على الستر ، قال ابن عباس « تؤم المرأة النساء ، تقوم وسطهن »[٢] .

٣) البصر : ولا يشترط في الإمام أن يكون بصيراً ، وإن كان الأحسن أن يكون بصيراً ، فإن قدموا الأعمى مع وجود البصير الذي يصلح للإمامة فقد خالفوا ما هو أولى وقد كره ابن عباس إمامة الأعمى[٣] ، وكان يقول : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة[٤] ، وهذه الكراهية التي نقلت عن ابن عباس لإمامة الأعمى هي كراهة تنزيهية ، أو هي من باب خلاف الأَوْلى ، ولذلك لم يجد ابن عباس حرجاً شديداً عندما ألحّ عليه الناس بالتقدم ليكون

---

(١) عبد الرزاق ٣٩٨/٢ و ٤٨٧/١ وسنن البيهقي ٢٢٥/٣ وكشف الغمة ١٣٣/١ وكنز العمال ٢٦٧/٨ والمغني ٢٢٨/٢ والمجموع ١٤٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٠/٣ وسنن البيهقي ١٣١/٣ والمحلى ١٢٨/٣ و ٢١٩/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٠/١ وعبد الرزاق ٣٩٦/٤ والمغني ١٩٤/٢ .

إماماً ، قال سعيد بن جبير : أمَّنا ابنُ عباس وهو أعمى[1]..

٤) **الوضوء** : ولا يشترط في الإمام أن تكون طهارته بالماء ، بل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين فقد أمّ ابن عباس متيمماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروه[2] (ر : تيمم / ٤) .

جـ ــ **المؤتم** : هناك أحكام عديدة تتعلق بالمؤتم في صلاة الجماعة منها :

١) لكي يصح الاقتداء فلابد من تحقق وحدة المكان بين الإمام والمأموم وتتحقق وحدة المكان بأحد أمرين :

أ) باتصال صفوف المسلمين ولو استغرقت هذه الصفوف أماكن عدة .

ب) يكون الإمام والمؤتم في مكان واحد ، وإن تباعد بعض صفوف المصلين عن بقية الصفوف ، كما إذا كان الإمام وبعض المصلين في قبلية المسجد ، وأحد الصفوف في رحبة المسجد ، قال ابن عباس : لابأس بالصلاة في رحبة المسجد خلف الإمام في المسجد[3] .

٢) وإذا قدم المؤتم ورأى الصف منتصباً فعليه أن يقف بحيث

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٩٠ والمغني ٢/١٩٤ .

(٢) المغني ٢/٢٢٥ والمجموع ٤/١٦٣ .

(٣) سنن البيهقي ٣/١١٠ وكشف الغمة ١/١٣٦ .

يحقق التوازن بين طرفيه ، فإن كان التـوازن محققـاً فعليـه أن يلتحـق بالطـرف الأيمن منـه قال ابـن عبـاس : « عليكـم بميامن الصفوف »[1] .

٣) وعلى المقتديـن أن يتحـاشوا جعـل السواري بين الصفـوف لأنها تقطع اتصالها ، يقـول ابـنِ عبـاس : « إيـاكم ومـا بين السواري »[2] .

٤) وخير صفوف الرجال أولها ، ولذلك كان ابن عبـاس يأمـر النـاس بالاجتهاد بأن يكونـوا من أهـل الصف الأول فيقـول لهم : « عليكـم بالصف الأول »[3] .

٥) قراءة المؤتم خلف الإمام (ر : صلاة / ٩ د) .

٦) إذا اقتـدى المسافـر بمقيم أتم الصلاة (ر : سفـر / ٣ أ ٢) .

١٥ ـ صلاة الخوف :

أ ـ نريـد بصلاة الخوف : الصلاة التـي يؤديها المحاربـون في مواجهة العدو الكافر أثناء القتال .

ب ـ وهذه الصلاة تؤدى بجماعة وبركوع وسجود عندمـا يكـون بالامكان ذلك ، وتؤدى فرادى ، وبالشكل الذي يستطيعه المحارب ولـو بغير ركـوع ولا سجـود عندمـا لا يكـون بالإمكان غير هذا[4] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٨ وكنز العمال ٨/٢٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٨ وكنز العمال ٨/٢٧٧ والمحلى ٤/٥٩ والمغني ٢/٢٢٠ .

(٣) المصادر السابقة نفسها .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢ .

جـ ـ وصلاة الخوف ركعة واحدة عند ابن عباس رضي الله عنه[١] ، فهو يقول : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »[٢] وسند ابن عباس في هذا فعل رسول الله ﷺ ، فهو يروي أن رسول الله ﷺ صلّى بذي قَرَد ، فصَفَ الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف إلى هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا[٣] .

وقد حاول بعض العلماء أن يقولوا : إن ما روي عن ابن عباس وغيره أن صلاة الخوف ركعة ، يعني : ركعة يصليها المؤتم مع الإمام ، والركعة الثانية يصليها وحده[٤] ، ولكن ذلك التأويل يرده قول ابن عباس نفسه « لم يقضوا » في الحديث الذي أوردناه .

١٦ ـ صلاة الجمعة :

أ ـ **حكمها** : صلاة الجمعة فريضة من فرائض الشعائر لا يجوز تركها بغير عذر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « من ترك الجمعة أربعَ جُمَع متتاليات من غير عذر فقد نبذ

(١) المحلى ٥/٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢ والمجموع ٤/٢١٢ و ٢٩٢ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي في التقصير باب تقصير الصلاة في السفر ، والمحلى ٤/٢٧١ و ٥/٣٤ .

(٣) أخرجه النسائي في التقصير باب تقصير الصلاة في السفر .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢ .

الإسلام وراء ظهره »[١] .

ب ــ **كفارة تركها** : كان ابن عباس يرى أن من سمع أذان الجمعة وقعد عنها فلم يأتها من غير عذر فعليه عتق رقبة[٢] .

جـ ــ **متى يجوز تركها** : يجوز ترك صلاة الجمعة والاستعاضة عنها بصلاة الظهر عند تعذر إتيانها لمرض أو منع عدوٍّ ، أو بعد شقةٍ أو مطرٍ غزيرٍ مع انعدام الساتر أو شدة برد ، أو كثرة الطين في الطرقات ونحو ذلك ، فقد قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير ــ وكان يوم جمعة ــ إذا قلت : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ــ أي فريضة ــ وإني كرهت أن أحرِجَكم فتمشون في الطين والدّحض والزلل[٣] .

د ــ **التبكير إليها** : يستحب التبكير إلى الجمعة ، وكان ابن عباس يحرص عليه ، فعن علقمة بن قيس قال خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) عبد الرزاق ١٦٦/٣ .

(٢) المحلى ١٨٩/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجمعة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، وابن أبي شيبة ٨٣/١ وعبد الرزاق ٥٠٠/١ والمحلى ١٦٢/٣ و ٢٠٥/٤ والمغني ٦٣١/١ والمجموع ٣٥٨/٤ وكشف الغمة ٧٩/١ و ١٣١ .

يقول : إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة[١] .

هـ ـ **أقل ما تصح به الجمعة** : حكى النووي عن ابن عباس أن أقل ما تصح به الجمعة وتلزم أن يجتمع أربعون رجلاً ممن تصح بهم الجمعة[٢] ، وحكى عنه الشعراني في كشف الغمة أن الجمعة تصح من الواحد[٣] وذكر أن ابن عباس سئل عن رجل صلى الجمعة ببستانه فرادى ، فقال : لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره[٤] .

و ـ **إتيان المرأة الجمعة** : صلاة الجمعة شرعت للرجال دون النساء ، ولكن إن صلت المرأة الجمعة صحت منها ، وخير لها أن تصلي الظهر في بيتها من أن تأتي الجمعة ، وقد سألت امرأة ابن عباس عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال : صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك ، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك[٥] .

ز ـ **اجتماع جمعة وعيد** : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد

(١) أخرجه ابن ماجه ، وانظر المغني ٢/٢٩٩ .
(٢) المجموع ٤/٣٧٤ .
(٣) كشف ١/١٤١ .
(٤) كشف الغمة ١/١٤٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٠٦ ب .

جاز للإمـام أن يجمـع صلاتهمـا في صلاة واحـدة وخطبـة واحدة ، وقد اجتمع عيـدان في عهـد ابـن الـزبير ، فأخّـر الخروج ، ثم خرج ، فخطب الناس ، فأطال الخطبة ، ثم صلى ، ولم يخرج إلى الجمعة ، فعـاب ذلك أنـاس عليـه ، فبلغ ابن الزبير فقال : شهدت العيـد مع عمـر فصنـع كما صنعت[1] .

ح ــ **الانصات للخطبـة** : وكل خطبـة مشروعـة يخطبها الإمـام يجب الانصات إليها ، ومـن ذلك خطبـة الجمعـــة (ر : خطبة / ٣) .

١٧ ــ صلاة العيد :

أ ــ **اجتماع عيد وجمعة** : (ر : صلاة / ١٦ ز) .

ب ــ **الأذان والاقامـــة لصلاة العيـــد** : لا يشرع الأذان ولا الإقامـة لصلاة العيـــد (ر : أذان / ٣) و (إقامـــة / ١ ب) .

جـ ــ **كيفية صلاة العيد** : اتفق النقل عن ابـن عبـاس رضي الله عنـه على أن في العيـد تكـبيرات زائـــدة عن التكـــبيرات المشروعة في الصلوات العاديـة ، واختلـفت الروايـة عنـه في عدد هذه التكبيرات ، ويظهر أن ابن عباس لم يكـن يلتـزم فيها بعدد معين .

ــ ففي روايـة : أنـه يكبر في الركعـة الأولى سبعـاً ــ في حال القيام قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً ،وقد ورد أنه كبر في

---

(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٧ وعبد الرزاق ٣/٣٠٥ والمحلى ٥/٨٩ والمغني ٢/٣٥٨ .

عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعـاً ثم قرأ ، وخمساً في الآخرة[١] .

— وفي رواية أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية[٢] .

— وفي رواية أنه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكـبيرة ستاً في الأولى وسبعاً في الآخرة[٣] .

— وفي روايـة يكبر في الأولى خمس تكـبيرات بتكـبيرة الركـوع وتكـبيرة الاستفتـاح ، وفي الركعـة الأخيرة أربـع تكـبيرات بتكبيرة الركعة[٤] .

— وفي رواية أنه كبر في الأولى أربع تكـبيرات ثم قرأ وركـع ، ثم قام فقـرأ ، ثم كبر ثلاث تكـبيرات سوى تكـبيرة الصلاة »[٥] .

د — **خطبة العيد** : تكون خطبة العيد بعـد الصلاة ، قال ابـن عباس لابن الزبير : « .. وصل قبل الخطبة »[٦]

— ويجب الاستماع والانصات للخطبة (ر : خطبة / ٣) .

١٨ — صلاة الجنازة :

أ — **الصلاة عليها في المقبرة** : كره ابـن عبـاس الصلاة على الجنـازة في المقبرة ، لما في ذلك من التشبـه بعبـاد القبـور

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٥ ب والمغني ٢/٣٨٠ والمجموع ٥/٢٣ .
(٢) المغني ٢/٣٨١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨٥ ب .
(٤) عبد الرزاق ٣/٢٩٥ .
(٥) المحلى ٥/٨٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٥٨ وسنن البيهقي ٣/٢٨٤ .

ولَعن رسول الله ﷺ من يتخذ القبور مساجد[١] .

ب ــ **التيمم لها إن أعجلته عن الوضوء** : (ر : تيمم / ٢ د) .

جـ ــ **أحق الناس بالصلاة على الجنازة** : لعل ابن عباس يرى أن الأولياء أحق من السلطان بالصلاة على الميت ، والزوج أحق من الأولياء بالصلاة على زوجته قال رضي الله عنه أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها[٢] .

د ــ **الصلاة على الصغير** :

١) تجب الصلاة على الصغير إذا ولد حياً ولو مات بعد ولادته بلحظات ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا استهل الصبيُّ وَرِثَ ، ووَرَّث ، وصُلِّيَ عليه »[٣] .

٢) وإذا اجتمع في أموات ذكر وأنثى سواء أكان صغيراً أم كبيراً جعل الذكر مما يلي الإمام ، وجُعلت الأنثى خلفه ، فعن نافع مولى ابن عمر قال : وضعت جنازة أم كلثوم امرأة عمر ، وابن لها يقال له زيد ، فصفوهما جميعاً ــ أي في صف واحد ــ وفي الناس ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرتُ ، فنظرتُ إلى ابن عباس وإليهم فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : هي السنة[٤] .

(١) المغني ٢/٤٩٤ والمجموع ٥/٢٢٩ والمحلى ٤/٣٠ و ٣١ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٤٧٣ و ٤١٠ وابن أبي شيبة ١/١٥٣ ب والمغني ٢/٤٨٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ وسنن الدارمي ٢/٣٩٢ .

(٤) كنز العمال ١٥/٧١٦ .

هـ ـ كيفية الصلاة على الجنازة :

١) تـؤدى صلاة الجنازة بغير أذان ولا إقامة (ر : أذان / ٣) و (إقامة / ١ ب) وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في عدد التكبيرات على الجنازة ، ففي رواية عنه أنه يكبر على الجنازة ثلاث تكبيرات[1] ، وفي رواية ثانية أنه يكبِّر عليها أربع تكبيرات ، فعن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها أربعاً[2] .

٢) ويرفع يديه إلى حذاء منكبيه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفعهما بعد ذلك في التكبيرات الباقية ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد[3] .

٣) ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة سراً ، وقد صلى ابن عباس على جنازة بمكة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال : إنما فعلته ـ أي جهرت ـ لتعلموا أن فيها قراءة[4] . فعن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال :

---

(١) المغني ٢/٥١٦ والاعتبار ١٢٤ وابن أبي شيبة ١/١٤٧ ب .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٨٨ وابن أبي شيبة ١/١٤٧ وعبد الرزاق ٣/٤٧٠ والاعتبار ١٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣/٤٧٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٧ ب .

إنـه من السنة[١] ، وبعـد التكـبيرة الثانيـة يصلي على النبـي ﷺ ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، وبعـد التكـبيرة الرابعة يسلم على اليمين تسليمة واحـدة[٢] . وقـد صلى ابـن عبـاس على جنـازة بمكـة فكبر ثم قرأ وجهـــر ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعـا لصاحبها فأحسن ثم انصرف ، وقـال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة[٣] .

١٩ ـ صلاة الكسوف والحوادث الطبيعية الشاذة :

أ ـ **مشروعيتها** : صلاة الكسوف مشروعـة لكسوف الشمس وخسوف القمر ، وقد صلاها ابن عباس بأهـل الـبصرة في خسوف القمـر وقـال : إنما صلـيت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي[٤] .

ب ـ **كيفـيتها** : اتفـقت الروايـة عن ابـن عبـاس على أن صلاة الكسوف ركعتان تصلى بجماعة ثم اختلـفت بعـد ذلك في عدد ركوعاتها وسجوداتها .

فيروي ابن أبي شيبة أن الشمس انكسفت ـ في مكة ـ في عهد ابن عبـاس فصلى على ضفَّـةِ زمـزم ركعـتين في كل

(١) اخرجه البخاري في الجنائز باب قراءة الفـاتحة ، وأبـو داود باب ما يقـرأ على الجنـازة ، والترمذي في الجنائـز باب في القـراءة على الجنـازة والـنسائي في الجنائـز باب الدعـاء ، وعبد الرزاق ٣/٤٨٩ والمحلى ٤/١١٠ و ١٠/٢٩٨ والمغني ٢/٢٨٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤٨ وسنن البيهقي ٤/٤٣ .

(٣) المغني ٢/٤٨٦ وعبد الرزاق ٣/٤٩٢ .

(٤) المغني ٢/٤٢٠ .

ركعة أربع سجدات[١] ، وذكرت الحادثةُ نفسها في كنز العمال ولكن بلفظ : في كل ركعة أربع ركعات[٢] ويمكن التوفيق بين هاتين الروايتين بأن الراوي أطلق السجود على الركوع ، وهذا قد يحدث في كثير من الأحيان ، والصحيح من فعل ابن عباس أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، وهذا يوافق ما رواه هو نفسه من فعل رسول الله ﷺ ، فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها . وفي لفظ : « صلى ثماني ركعات في أربع سجدات » . وروى عبد الرزاق أنه قرأ في الركعة الأولى الحمد والبقرة ، وفي الثانية الحمد وآل عمران[٣] .

- وحكى النووي عن ابن عباس أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان[٤] .
- وروى الشافعي في مسنده قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي يصلي[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١١٤ ب .
(٢) كنز العمال ٨/٤٢٦ .
(٣) عبد الرزاق ٣/١٠١ .
(٤) المجموع ٥/٦٤ والمغني ٢/٤٢٦ .
(٥) نيل الأوطار ٤/٢٣ .

جـ ـ **صلاة الزلزلة** : وأعتقد أنّ صلاة الـكسوف ذاتها تصلى عنـد حدوث أي حادث طبيعـي شاذ ، كالـزلازل ، والأعـاصير ، وثـوران البراكين ، والفياضانـات ، ونحو ذلك .

وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلاها في البصرة عند حدوث زلزال فيها[1] ، وقد وردت عنه لصلاة الزلزلة ثلاث كيفيات .

الكيفية الأولى : أنه صلى ركعتين، في كل ركعة منها ثلاث ركوعات وسجدتان ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت : أربع سجدات ركع فيها ستاً[2] .

الكيفية الثانية : أنه صلى ركعتين في كل ركعة منها ركوعان وسجودان فقد روى عنه ابن حزم في المحلى أنه صلى في زلزلة البصرة فقام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ثم كبر فركع[3] . ونلاحظ في هذه الكيفية وجود تكبيرات الزوائد فيها .

الكيفية الثالثة : إنه رضي الله عنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم

---

(١) المغني ٢/٤٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١١٥ .

(٣) المحلى ٥/٩٩ وكشف الغمة ١/١٥٩ .

ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم صلى الثانية ، فصار ثلاث ركعات وقال : هكذا صلاة الآيات[1] .

٢٠ ــ صلاة الاستسقاء :

أ ــ من أراد الخروج إلى صلاة الاستسقاء خرج متبذلاً متضرعاً خاشعاً حتى يصل إلى المصلى فيخطب الإمام خطبة يكثر فيها من الدعاء والتضرع ، ينصت لها الناس (ر : خطبة / ٣) ثم يصلي بالناس ركعتين بجماعة كصلاة العيد ، يجهر بهما بالقراءة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ، فعن هشام بن إسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة ــ وهو أمير المدينة ــ إلى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فقال : خرج رسول الله مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[2] .

ب ــ **التبرك بماء المطر** : وعندما ينزل المطر بعد صلاة الاستسقاء كان ابن عباس يحب أن يتعرض له حتى يبلل ثيابه ، فقد قال لغلامه عندما أمطرت السماء بعد

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٠١ والمحلى ٥/٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الاستسقاء .

الاستسقـاء « أخـرج فراشي ورَحلي يصيبيـه المطـر » فقيـل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله ؟ ﴿ وَنَزَّلْنَا من السماء ماءً مباركـاً ﴾ فأحب أن تصيب البركـة فراشي ورحلي[1] .

٢١ ــ صلاة تحية المسجد :

انظر : تحية المسجد .

٢٢ ــ صلاة الضحى :

أ ــ **وقتها** : هو وقت صلاة العيـد قال ابـن عبـــاس : صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال[2] .

ب ــ **مشروعيتها** : قال ابن عبـاس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحـى شيء حتـى قرأت ﴿ إِنَّا سخّرنا الجبـالَ معـه يسبِّحْـــنَ بالعِشيِّ والإشراق »[3] ، وسئـــل عن صلاة الضحى ؟ فقال : إنها في كتاب الله ومـا يغـوص عليها إلا غواص ﴿ في بُيـوتٍ أذِنَ اللهُ أن تُرفَـعَ ويُذكَـرَ فيها اسمُـــه يُسبّحُ له فيها بالغُدُوِّ والآصَالِ رِجال ﴾[4] النور / ٣٦ .

ولكن ابن عباس لم يكـن يصلي صلاة الضحـى كما هو شأن كثير من الصحابـة ، وقـد سأل عطـاءٌ الخرساني عن

---

(١) المجموع ٨٥/٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨٠/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧٩/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٩/١ وأحكام القرآن للـجصاص ٣٢٨/٣ و ٣٧٨ وعمـدة القـاري ١١٩/١ .

صلاة ابن عباس لها طاوسَ بن كيسان فقال عطاء : إن ابن عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ من سورة ص / ١٨ ﴿ يُسَبِّحْنَ بالعَشِيِّ والإشْرَاقِ ﴾ ؟ قال طاوس : والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت[١] .

ولعل سبب ترك ابن عباس لصلاتها أنه كان يراها خاصة برسول الله ﷺ دون أمته ، فهو يروي عن رسول الله أنه قال : « كُتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأُمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها »[٢] وهو إن صلاها لَظنَّ من لا علم له بالخصوصية أنها سنة عامة للأمة كلها .

٢٣ ــ سنة السفر :

قدم ابن عباس من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين[٣] .

٢٤ ــ سنة الطواف :

من طاف حول الكعبة يُسَنُّ له إذا أنهى طوافه أن يصلي ركعتين خلف المقام في أي وقت كان ، ولا تكره صلاتها في أوقات الكراهة (ر : حج / ١٨) و (صلاة / ٧ هـ ١٣ جـ) .

٢٥ ــ قيام الليل :

أ ــ كان قيام الليل في بدء الإسلام مفروضاً على المسلمين

---

(١) عبد الرزاق ٣/٧٩ .

(٢) سنن البيهقي .

(٣) عبد الرزاق ٥/١٦٦ وابن أبي شيبة ١/٧٣ ب .

بقوله تعالى في سورة المزّمل / ١ ﴿ يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قليلاً ، نِصْفَهُ أو انقُصْ منه قَليلاً أو زِدْ عليه ورَتِّلِ القرآنَ ترتيلا ﴾ فجعل المسلمون يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان قريب سنة حتى نزل قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أن لَنْ تُحصُوهُ فتابَ عليكم فاقرءوا ما تَيَسَّرَ من القُرآنِ ﴾ فنسخت الفرضية[1] وبقي الأمر على السّنّيّة .

ب ـ **قيام ليلة العيد** : يسن قيام ليلة العيد ، ويكتب له ثواب قيامها إذا صلى العشاء بجماعة وعزم على أن يصلي الصبح بجماعة[2] .

٢٦ ـ صلاة الأوابين :

صلاة الأوابين هي الصلاة التي ما بين المغرب والعشاء قال ابن عباس رضي الله عنه « ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين »[3] وقد قال في فضلها : إن الملائكة لتحفُّ بالذين يصلّون بين المغرب والعشاء[4] .

٢٧ ـ إحياء المساجد :

كان ابن عباس يحب ألا يخلو المسجد من القائمين ، وذلك إحياءً للمساجد ، فقد قال رضي الله عنه حاثاً على إحياء المساجد : مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع

(١) سنن البيهقي ٢/٥٠٠ .
(٢) المجموع ٥/٤٨ .
(٣) سنن البيهقي ٣/١٩ .
(٤) كنز العمال ٨/٥٤ .

مثل الذي يعتمر قبل أن يحج[1] .

٢٨ ـ سجود التلاوة :

انظر : سجود / ٦ .

٢٩ ـ التعريف في المساجد يوم عرفة : (ر : حج / ٢١ و) .

٣٠ ـ العمل في الصلاة :

أ ـ **رد المصلي السلام :** بالإشارة أو بالمصافحة دون الكلام (ر : سلام / ٣ ب) .

ب ـ **سبق الحدث :** إذا رعف في الصلاة ، أو ذرعهُ القيء فليخرج فليغسل الدم أو القيء ويتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولا يتكلم ، فإنه لا تفسد صلاته بذلك[2] وقد كان ابن عباس يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[3] .

جـ ـ وتفسد صلاة المصلي بما يخرج من السبيلين كالفُساء والضراط ، ولكنه إن شعر بذلك وهو في الصلاة فإنه لا ينصرف منها حتى يتأكد من ذلك ، فقد سأل رجل ابن عباس فقال : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس حتى يقول : إنك قد أحدثت ؟ فقال ابن عباس : لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع لها طنيناً[4] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠١ وكنز العمال ٨/٣٢٠ .

(٢) كشف الغمة ١/٨٦ والمجموع ٤/٦ والمغني ٢/١٠٣ .

(٣) الموطأ ١/٤٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

د ـ **التثاؤب** : وضع اليد على الفم حين التثاؤب في الصلاة (ر : تثاؤب) .

٣١ ـ الانصراف من الصلاة :

أ ـ إذا أنهى المصلي صلاته وأحب الانصراف منها جاز له أن ينصرف ذات اليمين أو ذات الشمال ، قال ابن عباس : لا يجعل أحدكم للشيطان عليه سبيلاً ، يرى حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره[١] .

ب ـ **الذكر حين الانصراف** : قال ابن عباس : إنَّ رفعَ الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان في عهد رسول الله ﷺ[٢] .

الصلاة على النبي :

المعروف أن الصلاة خاصة برسول الله ﷺ فيقال « محمد صلى الله عليه وسلم » والسلام خاص بالنبيين ، فيقال : « نوح عليه السلام » ، والترضي خاص بالصحابة فيقال : « أبو بكر رضي الله عنه » وقال بعضهم يجوز الترضي على الصالحين من غير الصحابة ، فيقال « الشافعي رضي الله عنه » ، والترحم على باقي المسلمين فيقال : « والدي رحمه

(١) كشف الغمة ١/١١٠ .
(٢) كنز العمال ٨/٢٢٨ .

الله » . قال ابن عباس رضي الله عنه « ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ »[1] وفي رواية عبد الرزاق « إلا على النبيين »[2] .

صلح :

١ ــ تعريف :

الصلح هو عقد تُنْهَى به الخصومة بين المختلفين .

٢ ــ الشروط في الصلح :

يجوز أن يشترط المتصالحان من الشروط ما شاءا ، ما لم تكن هذه الشروط مما حرمته الشريعة ، كاصطلاح الشريكين على فض الشركة وإنظار أحدهما الآخر في دفع ما بقي في ذمته من المال مقابل فائدة ــ ربا ــ قدرها كذا عن كل مائة ، وعلى هذا فإنه إذا تصالح الدائن والمدين على الدَّيْن المؤجل بدفع بعضه حالاً فلابأس بذلك ، لأن ذلك ليس من باب الربا[3] .

ويجوز أن يصطلح المسلمون مع الكافرين على أن يبني الكافرون كنائس جديدة في بلادهم أو لا يبنوها ، وعلى أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين وعلى ألا يضيفوه ، وعلى أن يؤدوا للمسلمين جزية قدرها كذا أو أقل من ذلك أو أكثر ،

(١) سنن البيهقي ١٥٣/٢ وابن أبي شيبة ١١٩/١ .
(٢) عبد الرزاق ٢١٦/٢ .
(٣) المغني ٤٩٠/٤ .

ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون به ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، وإن كان باليمن كيدٌ أو غَدْرَة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قِسٌّ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا ربا[١] .

٣ ــ الوفاء بشروط الصلح :

يرى ابن عباس من خلال نظره فيما ورد في القرآن في شأن الصلح أن الوفاء بشروط الصلح واجب ، وقد صنف الله تعالى المشركين في سورة براءة عندما آن أوان تصفية الشرك من الجزيرة العربية إلى أربعة أصناف :

- صنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد ــ صلح ــ إلى أجل معلوم وهم متمسكون به محافظون عليه ، وهؤلاء قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة / ٤ ﴿ فَأَتِمُّوا إليهم عَهْدَهم إلى مُدَّتِهم ﴾ .
- وصنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد ، ولكنهم لا يؤمن جانبهم فهم ينتظرون الفرصة المناسبة لنقضه ، وهؤلاء قال الله تعالى فيهم في سورة الأنفال / ٥٨ ﴿ وإمَّا

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب أخذ الجزية .

تخافَنَّ من قوْمٍ خيانَةً فانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إنَّ اللهَ لا يُحبُّ الخائنين ﴾ .

- وصنف بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد مفتوح ، وهؤلاء ضرب الله تعالى لهم مدة للتفكير قدرها أربعة أشهر ، يصبح بعدها عهدهم لاغياً ، وقد قال الله تعالى فيهم في سورة التوبة / ١ ﴿ بَراءَةٌ من اللهِ ورَسُولِه إلى الذينَ عَاهَدْتُم من المشركين * فَسِيحُوا في الأرضِ أربعةَ أشهُرٍ واعلموا أنكم غيرُ مُعْجِزي اللهِ وأنَّ اللهَ مُخْزي الكافرين ﴾ .
- وصنف ليس بينهم وبين الدولة أي عهد وهؤلاء ضرب الله لهم أجلاً حتى نهاية الأشهر الحرم ـ أي خمسين يوماً ـ فإذا دخلوا في الإسلام فبها ونعْمَتْ ، وإن استنكفوا فقد حلت دماؤهم وأموالهم قال تعالى في سورة التوبة / ٥ ﴿ فإذا انسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقتُلوا المُشرِكين حَيْثُ وَجَدْتُموهُم وخُذُوهُم واحْصُرُوهُم واقْعُدُوا لهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

وبذلك نرى أن الوفاء بشروط الصلح هو الأصل ، ولا يجوز أن يُعدل عن هذا الأصل إلا عند توقع الغدر .

وقد سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال : أما ما مصَّره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ، ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى

المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم[1] .

وليس لأحد من المسلمين أن يطلب من أهل الذمة شيئاً لم يشترطه المسلمون في عقد الصلح ، فإن لم يشترطوا الضيافة فليست لهم الضيافة ، فعن زيد بن صعصعة قال : قلت لابن عباس : إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها ، قال : ولِمَ يفعلون ذلك ؟ قلت : إنا نراه حلالاً ، فتلا ابن عباس هذه الآية من سورة آل عمران / ٧٥ ﴿ ذلِكَ بأَنَّهُم قالوا لَيْسَ علَيْنا في الأُمّيّينَ سَبيلٌ ويقولونَ على اللهِ الكَذِبَ وهُمْ يَعْلَمُون ﴾[2]

صليب :

عدم رفع الصليب فيما مصَّره المسلمون من الأمصار وما جرى الصلح عليه على ألّا يُرفع فيه صليب (ر : بلد) .

صنم :

انظر : تمثال .

صورة :

١ ــ إن الذي يعطي الصورة هيئتها وقدسيتها عند من يقدسها إنما

(١) عبد الرزاق ٦/٦٠ و ١٠/٣٢٠ والمغني ٨/٥٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩/١٩٨ وعبد الرزاق ٦ /٩١ والأموال ١٤٩ .

هو الرأس فإذا ذهب الرأس ذهبت هيئة الصورة والمعنى الذي تحمله ، حيث تصبح أشبه شيء بجذع شجرة ، قال ابن عباس : « الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة »[١] .

٢ ــ تحريم صنع الصور ، وتحريم أخذ الأجر عليه (ر : تصوير) .

٣ ــ تعليق الصُّوَر واقتناؤها :

يجوز اقتناء الصور إذا لم توضع موضع التعظيم ، إلا إذا كان مقتنيها ممن يُقتدى به ، كابن عباس مثلاً ، إذ من الممكن أن يظن من لا علم عنده بالأحكام الشرعية ، عندما يراها عنده أنَّ اقتناءَها حلال بغير شرط ، فعندئذ لا يجوز اقتناؤها ، فقد دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يَعُوده فرأى بين يديه كانوناً عليه تماثيل ، فاستغرب ذلك وقال لابن عباس : ما هذه التصاوير في الكانون ؟ فقال ابن عباس : لا جرم ، ألم تر كيف أُحرِقُها بالنار ، فلما خرج قال ابن عباس : اقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون ، فقطعها[٢] ، وإنما أجاز ابن عباس اقتناء هذه التماثيل لأنه لم يضعها موضع التعظيم ، وإنما قطع رؤوسها بعد ذلك لئلا يظن من يراها أنَّ اقتناءَها مباحٌ بغير شرط .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٢٧٠ والمغني ٧/٧ .

(١) سنن البيهقي ٧/٢٧٠ وكشف الغمة ١/١٥٤ .

صيـــام :

١ ــ تعريف :

الصيـام هو : الإمساك عن الأكل والشرب والجمـاع من الفجـر إلى المغرب .

٢ ــ غايته :

ليس الإجاعة غاية في الصيام ، ولكن الغايـة هي تنميـة الإيمان في القلب ، وتهذيب النفس ، واستقامة التصرفات ، وكل صيام لم يؤد إلى هذه الغايـة فقـد فشل في تحقيـــق مقصود الشارع منه ، ولقد كان ابن عباس رضي الله عنه يدرك هذا تمام الإدراك حين قال « عادِ في اللهِ ، ووالِ في الله ، فإنـه لا تنـال ولايـة الله إلا بذاك ، ولا يجد رجـل طعـــم الإيمانَ وإن كثرت صلاتـــه وصيامه حتى يكون كذلك »[1] .

٣ ــ حكم النيابة فيه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يجيـز نيابـة أحـد عن أحـد في صيام ما أَوْجَبَ الله تعـالى صيامـه ، كصيـام رمضان ، ولكنـه يجيـز أن يصوم الحي عن الميت فيمـا أوجبـه الإنسان على نفسه من الصيـام كالنـذر ، قال ابـن عبـاس في رجـل مات وعليـــه رمضان وعليـه نذر صيـام شهـر ، قال : يطعَـم عنـه مكـــان رمضان كل يوم مسكين ويصوم عنـه بعض أوليائـــه النـــذر[1]

(١) كنز العمال ٦/٢٨٨ .

(٢) عبد الـرزاق ٤/٢٤٠ والمحلى ٧/ و ٦ و ٧ وسنـن البيهقـي ٤/٢٥٧ والمغنـي ٣/١٤٣ والمجموع ٦/٤٣١ وكشف الغمة ١/٢٠٦ .

وسبب هذا التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر هو أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان على نفس من شهد الشهر دون غيره من الناس فقال تعالى في سورة البقرة / ١٨٣ ﴿ كُتِبَ عليكم الصِّيامُ ﴾ وقال في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ فمن شَهِدَ منكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْه ﴾ ولذلك لا يصوم أحد عن أحد شهرَ رمضان ، وعلى هذا يحملُ قول ابن عباس « لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحد ويطعم عنه »[1] ، أمّا النذر ، فإنه أوجبه المرء على نفسه ، فإذا مات ولم يصمه انتقل إلى أوليائه فيصومون عنه كما ينتقل الدَّيْنُ إلى تركته التي أصبحت بعد موته من حق أوليائه فيُخْرَج منها .

٤ ــ **ما يجب صومه :**

أ ــ **شهر رمضان** : يجب صيام شهر رمضان لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥ ﴿ شَهْرُ رَمَضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القرآنُ هُدىً للنّاسِ وبَيِّناتٍ من الهُدَى والفُرْقَان ، فمنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كانَ مَريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر ﴾ وتحديد أول الشهر ونهايته ، ومتى يبدأ الصيام من كل يوم ومتى ينتهي أمر لابد منه ، سنبحثه فيما يلي :

١) تحديد أول الشهر : وهنا نقطتان يجب علينا أن نبين رأي ابن عباس فيهما :

أ) اختلاف أول الشهر ونهايته باختلاف الأقطار : كان

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢ وسنن البيهقي ٢٥٧/٤ .

ابن عباس رضي الله عنه يرى أن أول الشهر قد يختلف من قطر إلى قطر آخر ، فيصوم في يوم معين أهل الشام لأنه رُئي الهلال عندهم ، ولا يصوم أهل الحجاز لأن الهلال لم ير عندهم ، وكان ابن عباس لا يجيز صيام أهل قطر ، كالحجاز مثلاً ، برؤية أهلِ قطر آخر الهلالَ ، فقد روى كريب ــ مولى ابن عباس ــ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

ب) إن الشهر يبدأ من يوم رؤية الهلال دون اعتبار لكبر الهلال أو صغره ، فإن لم ير الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً ليبدأ بعدها الشهر الجديد ، فعن

(١) رواه مسلم في الصيام باب لكل بلد رؤيتهم ، وأبو داود في الصيام باب إذا رؤي الهلال في بلد ، والترمذي في الصوم باب لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

أبي البختري سعيد بن فيروز قال : خرجنا للعمـرة ، فلما نزلنا بطـن نخلـة ، قال : تراءينـا الهلاَل ، فقـال بعض القـوم : هو ابـن ثلاث ، وقـال بعض القـوم : هو ابن ليلتين ، قال : فلقينا ابن عباس فقلت : إنـا رأينـا الهلال ، فقـال بعض القـوم هو ابـــن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابـن ليلـتين ، فقـال : أي ليلـة رأيتموه ؟ قال : فقلنا : ليلـة كذا وكـذا ، فقـال إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مَدَّه للرؤية ، فهـو ليلـة رأيتموه[١] .

٢) تحديد آخر الشهر : ويتم تحديد آخر الشهر برؤيـة الهلال مساءً ، ولا عبرة لرؤيتـه نهاراً ، فقـــد كان من رأي ابـــن عباس أنه إذا رؤي الهلال نهاراً فلا يجوز إفطار ذلك اليوم ، إلا أن يشهـد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية[٢] .

فإن غُمَّ الهلال فلم ير ، فإن تمام الشهـر يكـون بإكمال عدة أيامه ثلاثين يوماً ، وسنتكلـم على صيـام هذا اليـوم ، يوم الثلاثين ــ يوم الشك ــ بعد قليل .

٣) تحديد بدء اليوم : يبدأ صيام اليوم بطلوع الفجـر الصادق يقيناً ، قال ابن عباس « الفجر فجـران ، فجـر بليـل يحل فيه الطعام والشراب ولا تحل فيـه الصلاة ، وفجـر تحل فيـه الصلاة ولا يحل فيه الطعـام والشراب ، وهـو الـذي ينـتشر

(١) أخرجه مسلم في الصوم باب لا اعتبار بكبر الهلال وصغره .
(٢) المغني ١٦٨/٣ .

على رؤوس الجبال »[١] .

فإن شك في طلـوع الفجـر ، فلـــه أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعـه ، لأن اليـقين لا يزول بالشك ، والليـل هو اليقين هنا ، قال ابن عباس : « كُلْ ماشككت حتى لا تشك »[٢] .

وإذا أخبره مخبران فقـال أحـدهما بزغ الفجـر ، وقـــال الآخر لم يبـزغ ، وكان هو أعمـى لا يرى ، فلـه أن يأكل حتى يتفقـا على البـزوغ ، فعـن عكرمـة مولى ابـن عبـاس رضي الله عنـه ، أن ابـن عبـاس قال لغلامـه : اسقنـي يا غلام ، قال الغـــلام : أصبــــــحت ، قلت ــ أي قال عكرمة ــ كلا ، فقال ابن عبـاس : « شكٌّ لعمـر الله ، اسقنـي ، فشرب »[٣] بخلاف ما إذا صدّق أحـدهما الآخر في بزوغ الفجر ، فإن عليـه الإمساك عن الطعـام والشراب وبدء الصيام ولو كان بصيراً ، فقـد سئـل ابـن عبـاس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليـل ، قال : فليـأكل ، قيـل : فإن سمع مؤذناً آخر ؟ قال : شهد أحدهما لصاحبه[٤] .

---

(١) عبـد الرزاق ٥٤/٣ وسنـن البيهقـي ٣٧٧/١ وأحكـام القـرآن للـجصاص ٢٦٨/٢ والاعتبار ١٤٦ والمغني ٨٥/٣ والمجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢١/٤ والمجموع ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ والمغني ١٣٦/٣ و ١٦٩ و ١٧٠ وتنوير المقباس ٢٦ وعبد الرزاق ١٧٢/٤ .

(٣) عبـد الـرزاق ١٧٢/٤ والمحلى ٢٣٣/٦ وسنـن البيهقـــي ٢٢١/٤ وأحكـــام القـــرآن للجصاص ١٣٠/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٧٣/٤ .

وينتهي الصيام بفطر الصائم عند غياب الشمس ، فعن أبي رجـاء قال : كنت أشهـد ابـن عبـاس عنـد الفطـر في رمضان ، فكـان يوضع طعامـه ، ثم يأمـر مراقبـاً يراقب الشمس ، فإذا قال : وجـبت ، قال : كلـوا ، قال : ثم كنا نفطر قبل الصلاة[1] .

٤) استحباب تعجيل الفطر : لقد رأينـا في الأثـر السابـق أن ابن عباس كان يقدم الطعام على الصلاة ، وهذا يعني أنـه يستحب تعجيل الفطر .

ب ـ **النذر** : ومما يجب صومُه : النذر ، وهو ما أوجبـه المرء على نفسه من الصيـام ، كقولـه : إن شفـى الله مريضي فللـه عليَّ صيـام يومين متتابـعين مثـلاً ، وقـد تقـدم معنـا في (صيام / ٣) أن هذا الصيام لا يسقـط عن المرء بموتـه ، ويكلف به أولياؤه من بعده ، ولا تقبل فيه الفدية .

جـ ـ **الصيـام في الكفـارات** (كفـارة / ٣ د) و (إحـرام / ٩ ط ٢ ب النقطة السابقة والنقطة التاسعة) .

د ـ **صيام المتمتع والقارن** عند عجـزه عن الـدم (ر : حج / ١٢ جـ ٥ ب) .

٥ ـ ما لا يصح صيامه :

لا يصح صيـام يوم العيـد سواء أكان الصيـام واجبـاً أم نفـلاً ، حتى لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقـدم يوم العيـد ، فلا

(١) عبد الرزاق ٤/٢٢٧ .

يجوز له أن يصومـه ، لانعقـاد الاجماع على تحريم الصيـــام يوم العيـد[1] قال ابـن عبـــاس رضي الله عنـــه : يوم الفطـــر يوم الجوائز[2] .

٦ ـــ ما يكره صيامه :

أ ـــ **صيـام يوم الشك** : يكـره صيـام يوم الشك ، وهـو اليـوم الثلاثون من شهر شعبان الـذي يُظـن أنـه الأول من شهـر رمضان لعـدم رؤيـة الهلال بسبب عدم وضوح الرؤيـة[3] ، وكان ابـن عبـاس ينكـر أن يُصام هذا اليـوم إذا لم يُرَ فيـــه هلال رمضان ويقـــول : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تروا الهلال فأكملـوا ثلاثين يومـاً[4] ، ورأى رجـلاً صائمَـاً يوم الشك فقـال له : ما حملك على هذا ؟ قال : أنـا صائم ، فإن كان من شعبان كان تطوعـاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقنـــي ، فقـــال له : افطـــر فإن رسول الله قال : لا تستقبلوا الشهـر استقبـالاً ، ولا تستقبلـوا رمضان بيـوم من شعبان[5] ، وعن عطاء قال : كنت عند ابـن عبـاس قبـل رمضان بيـوم أو يومين فقـرب غداؤه فقـال : افطـــروا أيها

---

(١) نيل الأوطار ٤/٣٣٧ .

(٢) كنز العمال ٨/٦٤٤ .

(٣) المحلى ٧/٢٣ والمجموع ٦/٤٦٢ وكشف الغمة ١/١٩٨ .

(٤) عبد الرزاق ٤/١٥٥ .

(٥) كشف الغمة ١/١٩٨ .

الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا[1] .

ب ــ **صيام يوم الجمعة** : وكان ابن عباس يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام ، لأنه من أعياد المسلمين ويقول : قال رسول الله ﷺ : «لاتصوموا يوم الجمعة وحده» وقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على كراهية صيام يوم الجمعة وحده[2] و (جمعة / ٢) .

جـ ــ **صيام يوم عرفة** : وكان ابن عباس يكره صيام يوم عرفة ليتقوى المسلم بفطره على القيام والدعاء فيه ، وقد كان ابن عباس يفطر هذا اليوم ويقول « لا يصحبنا أحد يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب »[3] و (ر : حج / ٢١ هـ) .

د ــ **التزام صيام يوم أو أيام معينة** : يصومها كلما مرّ بها ، لئلا يكون ذلك بما يشبه الشريعة يشرعها لنفسه ، ولئلا يظن من يراه يصومها أنها من الصيام الواجب ، قال عطاء كان ابن عباس ينهى عن إفراد اليوم كلما مرّ بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة[4] .

هـ ــ **صيام شهر كامل** ــ أي شهر كان ــ غير شهر رمضان ، لئلا يكون شبيها برمضان ، فعن عطاء قال : إن

---

(٤) عبد الرزاق ٤/١٥٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٣٣٦ .

(١) عبد الرزاق ٤/٢٨٣ و ٢٨٤ والمحلى ٧/١٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥ وعبد الرزاق ٤/٢٩٢ والمحلى ٧/٢١ .

ابن عباس كان ينهى عن صيـام الشهـر كامـلاً ، ويقـول : ليصمه إلا أياماً[١] ولما رأى ابن عبـاس النـاس ومـا يُعِـدّون لرجب كرهه وقال : صومـوا منـه وأفطروا[٢] . وروى عبـد الرزاق أن ابن عباس كان ينهى عن صيام رجب كلـه لئـلا يُتخذ عيداً[٣] و (ر : رجب) .

و ــ **صيام المرأة بغير إذن زوجها** : قال ابـن عبـاس : لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه[٤] و (ر : نكاح / ٩ جـ) .

٧ ــ ما يُسَنُّ صيامه :

أ ــ **عاشوراء** : يسن صيـام يوم عاشوراء ، والأصل في سنيتـه ما رواه ابـن عبـاس قال : (قدم رسول الله المدينـة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقـال : ما هذا ؟ قالـوا : هذا يوم صالح نَجَّى الله فيـه موسى وبنـي إسرائيـل من عدوهـم فصامه ، فقال ﷺ أنـا أحـق بموسى منكـم فصامـه وأمـر بصيامه)[٥] . والذي يصومه في عاشوراء هو اليـوم التـاسع واليوم العاشر من المحرم فقد قال ابن عباس : خالفـوا اليهود وصومـوا التـاسع والعاشـر[٦] في إحـدى الروايـتين عن ابـن

(١) عبد الرزاق ٤/٢٩٢ .
(٢) المغني ٣/١٦٧ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٢٩٢ .
(٤) عبد الرزاق ٤/١٠٦ وابن أبي شيبة ١/١٢٩ ب .
(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام باب عاشوراء .
(٦) عبد الرزاق ٤/٢٨٧ والمحلى ٧/١٧ وشرح معاني الآثار ١/٣٣٨ .

عباس وفي رواية أخرى : يصوم التاسع فقط دون العاشر ، فعن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهـو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبِرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فأصبِحْ يوم التـاسع صائمـاً ، قلت : هكـذا كان محمـــد يصومـــه ؟ قال : نعم[1] . وسند هذه الروايـة ما رواه عبـد الله بن عبـاس أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمـر بصيامــــه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقـال رسول الله : فإذا كان العام القابل صمت اليوم التاسع فلـم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ[2] .

ورغم أن العلمـاء رحمهـم الله تعـالى فهمـوا من حديث رسول الله ومـن قول ابـن عبـاس : أن عاشوراء هي اليـــوم التـاسع ، إلا أني لا أرى ما يوجب هذا الفهـــم ، فرسول الله قال : (إذا كان العام القابل صمت اليوم التاسع) ولم يقل صمت اليوم التاسع ولن أصوم اليوم العاشر ، وكـذلك قال ابن عباس « أصبح اليوم التـاسع صائمـاً » ولم يقـل : ولا تصم اليـوم العـــاشر ، والمعــــروف في الأصول : « أن تخصيص الشيء بالذكـر لا ينفـي ما عداه » فالـــنص على

(١) مسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء ، والزرقاني على الموطأ ١٧٧/٢ وابـن أبي شيبة ١٢٦/١ والمحلى ١٧/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٨٠١ وغيرها .

(٢) أخرجـه مسلـم في الصيـام باب أي يوم يصوم عاشوراء ، وأبـو داود في الصوم باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع .

صيام اليوم التاسع لا ينفي صيام اليوم العاشر ، ولذلك أرى : أنه لا خلاف بين الروايتين المأثورتين عن ابن عباس ، وأن رأيَ ابن عباس في صيام عاشوراء هو صيام اليوم التاسع واليوم العاشر .

ب ــ **صيام الأيام البيض** : ويسن صيام الأيام البيض ، وهي ثلاثة أيام من كل شهر عربي هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ويرى ابن عباس أن صيام هذه الأيام كان فرضاً قبل افتراض صيام رمضان ، ثم نسخت الفرضية ، وبقي الأمر على الندب ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٣ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ منْ قَبْلِكم لعلكم تَتَّقون * أيَّاماً مَعْدُودات ﴾ عن ابن عباس : الأيام المعدودات هي صوم ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن ينزل رمضان ثم نسخ برمضان[١] وهو يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر[٢] .

جـ ــ **الصيام للاعتكاف** (ر : اعتكاف / ٢) .

٨ ــ **ما يباح صومه**

يباح صيام ما عدا ذلك من الأيام بما في ذلك أيام التشريق فعن أبي مِجْلَز قال رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم[٣] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٤ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٤ ب والمحلى ٧/٢٩ .

٩ ــ إتمام ما شرع به من التطوعات :

ما شرع فيه من الصيام المفروض فعليه إتمامهُ ، وأما ما شرع به من التطوعات فلا يجب عليه إتمامه ، قال ابن عباس « الصيـام تطوعـاً والطـواف تطوعـاً والصلاة والصدقـة إن شاء مضى وإن شاء قطع »[1] فإن قطعـه فهـل عليـه الـقضاء (ر : تطـوع / ٢) .

١٠ ــ على من يجب الصيام :

الاجماع على أن الصيام واجب على المسلم البالـغ العاقـل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر . والأعذار المبيحة للفطر هي :

أ ــ **السفر** : حيث يرخص للمسافر بالفطر في السفـر ، وقـد فصّلنـا الكـلام على ذلك في (سفـر / ٣ ز) فإذا أقــام المسافر قضى ما أفطره من رمضان في سفره .

ب ــ العجز الموقت عن الصيام ، كالمرض الذي يرجـى برؤه وإن كان يضره الصيام أو يعجز المريض معه عن الصيـام ، فإن صح من مرضه قضى ما أفطـره من رمضان ، وإن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه ، وإن صح فلم يقض ما أفطـره حتى مات ، أخرج عنه وليـه الفديـة من تركتـه ، عن كل يوم نصف صاع من حنطـة . قال ابـن عبــاس : المريض يفطـر رمضان فلا يزال مريضاً حتــى يموت ؟ قال : ليس

(١) المحلى ٦/٢٧٠ والمغني ٣/١٥١ والمجموع ٦/٤٥٥ .

عليه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات : أُطعِـمَ عنـه كل يوم نصف صاع من حنطة[١] .

جـ ـــ **العجز الـدائم** عن الصيـام كالشيخوخـة التـي يصبـح فيها الإنسان عاجـزاً عن الصيـام : فإنـه عذر يبيـح لصاحبـه الإفطـار في رمضان ، ويـوجب عليـه إخـراج الفديـة وهـي نصف صاع من بر عن كل يوم أفطره[٢] ، قال ابن عبـاس رضي الله عنه : الشيـخ الكـبير الـذي لا يستطيـع الصيـام يفطر ويطعم نصْفَ صاع من حنطة مكان كل يوم[٣] وقال في قولـه تعـالى في سورة البقــرة / ١٨٤ ﴿ وعلى الَّذيــنَ يُطِيقُونَـه فِديـةٌ طعَـامُ مِسْكِيـنٍ ﴾ يعنـي : يتكلفونـــه ولا يستطيعونـه ، طعـام مسكين ، فمـن تطـوع خيراً فأطعـم مسكيناً آخر فهو خير له ، ولم يرخص في هذا إلا للشيـخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي علـم أنـه لا يشفى[٤] ، وروى عبـد الـرزاق وغيره أن ابـن عبـاس قال : الشيـخ الكـبير يفطـر ويطعـم ، وكان يقـرأ ﴿ وعلى الذيـن يُطَوَّقونه ﴾[٥] أي يتكلفونه ولا يستطيعونه .

د ـــ **الحامل والمرضع** إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما تفطران ولكن إذا أفطرتا فهل عليهما القضاء أم الفدية ؟

(١) عبد الرزاق ٢٣٧/٤ والمحلى ٣/٧ وكشف الغمة ٢٠٦/١ وتنوير المقباس ٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١ و ١٧٨ وتنوير المقباس ٢٥ والمغني ١٤١/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧١/٤ ونيل الأوطار ٣١٥/٤ .

(٤) سنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلى ٢٦٥/٦ والمغني ١٤٠/٣ وتفسير ابن كثير ٢١٤/١ .

(٥) عبد الرزاق ٢٢١/٤ وسنن البيهقي ٢٧١/٤ .

- روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان[١] .
- وروى الدارقطني وغيره بإسناد صحيح أن ابن عباس كان يقول لأمٍّ ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك[٢] وفي رواية عبد الرزاق : فافطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة[٣] ، وروى ابن حزم في المحلى أنه قال لأمةٍ له مرضع « أنت بمنزلة ﴿ وعَلى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين ﴾ افطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي »[٤] وهذا ما حكاه العلماء من مذهب ابن عباس رضي الله عنه[٥] .

١١ ـ نية الصيام :

يشترط لصحة صيام الواجب تبييت النية من الليل حتى لا يقع جزء من الصيام بغير نية ، أما النوافل فيصح صومها دون تبييت للنية ، فيصح صوم نهاره إذا نوى الصيام قبل أن ينتصف النهار قال ابن عباس : الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٦] وعن عكرمة قال : إن ابن عباس كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت

(١) عبد الرزاق ٢١٨/٤ والمحلى ٢٦٣/٦ وحلية العلماء ١٤٧/٣ .
(٢) نيل الأوطار ٣١٥/٤ .
(٣) عبد الرزاق ٢١٩/٤ .
(٤) المحلى ٢٦٣/٦ و ٢٦٤ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/١ والمجموع ٢٩٥/٦ والمغني ١٤٠/٣ وغيرها .
(٦) عبد الرزاق ٢٧٣/٤ والمحلى ١٧١/٦ والمجموع ٣٣٩/٦ .

من طعام ولا شراب اليوم ، ولأصومن يومي هذا[١] .

١٢ ــ ما يبطل الصيام وما لا يبطله :

أ ــ يبطل الصيام كل ما دخل الجوف من طعام أو شراب قال ابن عباس رضي الله عنه الفطر مما دخل لا مما خرج[٢] .

ــ فإن أدخل شيئاً إلى فمه لم يتجاوز حلقه فإنه لا يفطر بدخوله كالسواك مثلاً (ر : استياك / ٢) .

ــ وإن احتاج إلى أن يذوق شيئاً بطرف لسانه دون أن يبتلعه فإنه يجوز له أن يفعل ذلك ، ولا يفسد صيامه قال ابن عباس : لابأس أن يذوق الصائم الخلّ والشيء ما لم يدخل حلقه[٣] وقال : لابأس أن يتطاعم الصائم بالشيء[٤] ــ أي يذوقه ــ .

ــ وإن دخل حلقه ما لا يمكن تحاشيه فإنه لا يفطر بذلك ، قال ابن عباس في الصائم يدخل حلقه الذباب : لا يفطر[٥] .

ــ وإن دخل شيء حلقه خطأ ، فإن كان فعله لأمر واجب فإنه لا يفسد صومه ، وإن كان لغير واجب فقد فسد صومه ، فإن توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٢٦/١ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ١٧٦/٢ وسنن البيهقي ١١٦/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/١ وكشف الغمة ٢٠٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٥/١ ب والمغني ١١٠/٣ وكشف الغمة ٢٠٠/١ .

(٤) سنن البيهقي ٢٦١/٤ والمجموع ٤٠٧/٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ب والمحلى ٢١٦/٦ .

في حلقـه فلا شيء عليـه ، وإن كان توضأ لصلاة تطـوع فعليه القضاء[١] .

ب ــ **القـيء** : وعلى هذا فإنه لا يبطل صومه بكل ما خرج من فمه أو من سائر بدنه ، فقد نقل عنه الفقهـاء أن الصيـام لا يبطل القيء[٢] ، وروى عنه ابن أبي شيبـة وابـن المنـذر أن الصائم إن تقيأ فقد فسد صومه[٣] ولا يصح عنه .

جـ ــ **الاغـتسال** : ويجوز له الاغـتسال وهـو صائم دون أن يؤثـر ذلك على صيامه فقد دخل ابن عبـاس الحَمَّام وهـو صائم في رمضان ومعـه بعض أصحابه[٤] ، وعـن المنـذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع من حياض زمزم وهو صائم[٥] .

د ــ **صيام الجنب** : وصيام الجنب جائز ، فإذا جامع في الليـل وأصبـح وهـو جنب صح صومـه ، وكـذا لو انقطـــع دم الحائض والنفساء في الليل فنَوَتا صيام الغد ولم تغتسلا[٦] ، قال ابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب : قال : يمضي

(١) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ١٣٥ .

(٢) حلية العلماء ١٦٣/٣ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١ والمجموع ٣٦١/٦ والمغني ١١٧/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ب والمجموع ٣٦١/٦ .

(٤) المغني ١٠٩/٣ .

(٥) سنن البيهقي ٢٦٣/٤ .

(٦) المجموع ٣٤٥/٦ و ١٣٧/٣ والاعتبار ١٣٧ .

في صيامه[١] و (ر : جنابة / ٣ أ) .

هـ ــ **الحجامة** : الحجامة لا تفطر الصائم ، ولكنها تكره لما تورثه من الضعف (ر : حجامة / ٣ جـ) .

و ــ **المباشرة والقبلة** : الأصل أن مباشرة المرأة ، كوضع اليد على البطن وعلى الفخذ ، وتقبيلها من وجنتيها أو فمها ، لا يفسد الصوم ، ولكن ذلك قد يؤدي إلى الوطء ، والوطء مفسد للصوم بالاجماع ، ولذلك نرى ابن عباس رضي الله عنه عندما يَسألُه من يرى أنه يملك نفسه عن أن توصله القبلة أو المباشرة إلى الوطء يرخِصها له ، ومن هنا رأيناه عندما يُسأل مرة عن القبلة للصائم يقول : هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكْيَس[٢] ، ويقول مرة أخرى عندما يسأل عن ذلك : لابأس بها[٣] ، وأتاه رجل فسأله عن القبلة للصائم فقال : لابأس بها إن انتهى إليها ، فقيل له : أيقبض على ساقها ؟ قال أيضاً : اعفوا الصائم لا يقبض على ساقها[٤] ، وأتاه رجل فقال : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبُني بي في رمضان فهل لي ــ بأبي أنت وأمي ــ إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبِّلْ ، قال : فبأبي أنت

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب .
(٢) المحلى ٦/٢١٠ وعبد الرزاق ٤/١٨٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ ب .
(٤) عبد الرزاق ٤/١٨٤ والمحلى ٦/٢١٠ .

وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب[١] .

وعلى العموم فإن الشيخ الكبير ممن يملك نفسه غالباً ، والشاب ممن لا يملك نفسه غالباً ، ولذلك فإن ابن عباس كان يرخص للشيخ بالقبلة ويكرهها للشاب إذا كانا صائمين[٢] فجاءه رجل شيخ ليسأل عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءُه شاب فنهاه[٣]

١٣ ـ قضاء الصيام :

أ ـ يجب القضاء على من أفسد صيام فرض كصيام رمضان وصيام النذر (ر : صيام / ٩ ، ١١) أو صيام تطوع شرع فيه ثم أفسده على الصحيح من قولي ابن عباس كما بينا ذلك في (تطوع / ١) ويجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطر شيئاً من رمضان ، كما يجب على الحامل والمرضع كما في إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه (ر : صيام/ ٩) .

---

(١) المحلى ٢١١/٦ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ب والموطأ ٢٩٣/١ وسنن البيهقي ٢٣٢/٤ والمحلى ٢١١/٦ والمجموع ٤٠٩/٦ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٥/٤ .

ب ــ قضاء رمضان :

١) من أفطر شيئاً من رمضان لعـذر من الأعـذار ثم زال ذلك العـذر كما إذا أقـام المسافـر أو صَحَّ المريض ، وجب عليـه قضاء ما أفطـره[١] ، فإن مات بعـد ذلك قبـل أن يقضيـه وجب على أوليائه إخراج الفدية عما أفطره ، من مالـه[٢] ، فإن لم يَزُلِ العـذرُ حتـى مات فلا شيء عليـه ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه : إن المريض يفطـر رمضان فلا يزال مريضاً حتـى يموت ؟ قال : ليس عليــه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعـم عنـه كل يوم نصف صاع من حنطة[٣] وقـال في الرجـل المسافـر يفطـر أيامـاً ثم يموت في سفره ليس عليه شيء[٤] .

٢) وإن أفطـر شيئـاً من رمضان لعـذر ، ثم زال العـذر ، فلـم يقض ما أفطـره حتـى جاء رمضان آخـر لم يسقـط عنـــه القضاء . بل يجب عليه القضاء ومع الـقضاء الفديـة جزاء على التأخير ، فقد أتى رجل ابن عباس فقـال له : مرضت رمضانين ، فقـال له ابـن عبـاس : استمـرّ بك مرضك أو صححت فيما بينهما ؟ قال : بل صححت ، قال : صم

(١) تنوير المقباس ٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٠/٤ والمحلى ٧/٧ والمغني ١٤٣/٣ والمجمـوع ٢١١/١ وسنـن البيهقـي ٢٥٤/٤ .

(٣) عبـد الـرزاق ٢٣٧/٤ و ٢٤٠ والمحلى ٣/٧ وسنـن البيهقـي ٢٥٤/٤ وكشف الغمـة ٢٠٦/١ والمغني ١٤٣/٣ والمجموع ٤٣١/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٢٤١/٤ .

رمضانين وأطعم ثلاثين مسكيناً[١] .

٣) فإن أخر قضاء رمضان حتى أدركه الكبر وأصبح عاجزاً عن الصيام فعليه فدية مُدّ قمح عن كل يوم[٢] .

٤) مما تقدم يتبين معنا أنه في قضاء رمضان لا ينوب أحد عن أحد ، فالأولياء لا يصومون قضاء رمضان عن وليهم سواء أكان حياً أم ميتاً ، قال ابن عباس لا يصومَنَّ أحد عن أحد[٣] .

٥) إذا أفطر رمضان وأراد قضاءه جاز له أن يصومه متتابعاً ، وجاز له أن يصومه متفرقاً ، والأفضل التتابع[٤] قال ابن عباس : لابأس بقضاء رمضان مفرقاً[٥] وقال في قضاء رمضان : فرِّقْه إذا أحصيتَه ، قال تعالى في سورة البقرة / ١٨٤ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦] .

جـ ـ **قضاء النذر** : أما النذر فإن أمرهُ يختلف ، فإن من نذر نذراً فعليه وفاؤه ، فإن مات قبل ذلك فعلى وليه أن يقضي نذره ، فإن كان النذر صياماً ، صام عنه وليه ، قال ابن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والمغني ١٤٥/٣ وعبد الرزاق ٢٣٦/٤ وسنن البيهقي ٢٥٣/٤ والمحلى ٢٦١/٦ و ٦/٧ والمجموع ٤٢٣/٦ .

(٢) المجموع ٢٨٢/٦ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥٧/٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ والمغني ١٥٠/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ والمجموع ٤٢٤/٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ .

(٦) عبد الرزاق ٢٤٣/٤ والزرقاني على الموطأ ١٨٧/٢ .

عباس « يصوم عنه بعض أوليائه النذر »[1] .

د ــ **قضاء التطوع** : (ر : تطوع / ٢) .

١٤ ــ فدية الطعام :

أ ــ من استقراء ما تقدم يتبين معنا أن الفدية واجبة في الأحوال التالية :

١) من أفطر رمضان لعذر ثم زال هذا العذر فلم يصم حتى مات ، فيخرجها عنه أولياؤه (ر : صيام / ٩ ب) و (صيام / ١٢ ب ١) .

٢) العاجز عن الصيام عجزاً دائماً لا يرجى زواله كالشيخ الفاني (ر : صيام / ٩ جـ) .

٣) الحامل والمرضع في إحدى الروايتين عنه ، إذا أفطرنا (ر : صيام / ٩ د) .

٤) من أفطر شيئاً من رمضان فلم يقضه من غير عذر حتى جاء رمضان آخر ، تجب عليه الفدية والقضاء وتكون الفدية في هذه الحالة جزاء التأخير (ر : صيام / ١٢ ب ٣) .

ب ــ **مقدار الفدية** : الفدية مقدرة عند ابن عباس بأحد أمور ثلاثة :

١) إطعام مسكين ، وهذا هو الأصل لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٤ ﴿ وعلَى الذينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(١) عبد الرزاق ٤/٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/١٦١ وسنن البيهقي ٤/٢٥٤ و ٢٥٧ والمحلى ٧/٧ والمجموع ٦/٤٣١ وكشف الغمة ١/٢٠٦ والمغني ٣/١٤٣ .

مِسْكِين ﴾[١] .

٢) فإن أراد إخراجها من القمح أخرج عن كل يوم مُدَّ قمح قال ابن عباس : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً[٢] .

أو نصف صاع منه ـ أي منه القمح ـ قال ابن عباس : الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان كل يوم[٣] .

وفي رواية عن ابن عباس يخرج مُدّين ، مداً لطعامه ومداً لإدامه[٤] والأولى هي الأصح عن ابن عباس رضي الله عنه .

١٥ ـ كفارة الافطار في رمضان :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من أفطر شيئاً من رمضان عامداً من غير عذر وجبت عليه الكفارة ، وكفارته عتق رقبة أو صوم شهر واحد ، أو إطعام ثلاثين مسكيناً ، فعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في

---

(١) عبد الرزاق ٢٣٦/٤ و ٢٤٠ وسنن البيهقي ٢٥٣/٤ و ٢٥٤ و ٢٧١ والمحلى ٢٦٣/٦ و ٢٦٤ و ٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والمغني ١٤٠/٣ و ١٤١ و ١٤٥ وكشف الغمة ٢٠٦/١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلى ٢٦١/٦ والمجموع ٢٨٢/٦ و ٤٢٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/٤ و ٢٣٧ وسنن البيهقي ٢٧١/٤ والمحلى ٧/٧ و ٢١٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٧٦/١ و ١٧٨ وتنوير المقباس ٢٥ و ٢٧ .

(٤) سنن البيهقي ٢٧١/٤ .

رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً[1] .

صَيْـد :

١ ــ تعريف :

أخذ الحيوان المتوحش بواسطة من الوسائط .

٢ ــ صيد البحر :

أ ــ **الصائد** : يؤكل صيد البحر حسب التفصيل الذي سيأتي في الفقرات القادمة ، بقطع النظر عن صائده ، فيؤكل صيد اليهودي والنصراني والمجوسي وصيد غيرهم ، قال ابن عباس رضي الله عنه « كُلِ السمكَ لا يضرك من صاده »[2] وقال : كُلْ ما ألقى البحر وما صيد منه ، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي[3] .

ب ــ **المصيد** : إن المأخوذ من حيوان البحر لا يخرج عن ثلاث حالات :

١) أن يؤخذ من البحر حياً فيذبح ، أو يترك حتى يموت وهذا هو صيد البحر الذي قال الله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ ﴾ قال ابن عباس : ما يصاد

(١) المحلى ١٨٩/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ وسنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

منه طرياً[١] وهو حلال أكله .

٢) أن يقذفه البحر على الشاطىء ، فيوجد على الشاطىء ميتاً ، وهذا هو طعام البحر الذي قال الله تعالى فيه في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحرِ وطَعامُه متاعاً لكم وللسَّيارة ﴾ قال ابن عباس : « طعامُه » ما لفظه البحر[٢] . وقال « كل ما ألقى البحر »[٣] ، وهو المراد بالميتة عندما سئل رضي الله عنه عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٤] .

٣) ما مات في البحر وطفا على وجه الماء ، وهذا لا يجوز أكله عند ابن عباس ، لأنه مات من علة في غالب أحواله ، فهو ميتة وليس بصيد ، فقد أتاه رجل فقال له : إني آتي البحر فأجده قد حفل سمكاً كثيراً ، فقال : « كُلْ ، ما لم تر سمكاً طافياً »[٥] . قال : « لا تأكل من السمك الطافي »[٦] .

— وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال : لابأس بأكل

---

(١) تفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/٢ وكشف الغمة ٢٤٠/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٠١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢ وسنن البيهقي ٢٠٨/٥ والمجموع ٣٤٠/٧ والمحلى ٣٤٤/٣ و ٥٠٨ .

(٣) سنن البيهقي ٢٥٣/٩ .

(٤) سنن البيهقي ٤/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ .

(٦) عبد الرزاق ٤٦٠/٤ و ٥٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ والمجموع ٣١/٩ .

الطافي من السمك[1] ولـيس بصحيـح عنـه ، ولم ينقلـه العلماء من قول ابن عباس .

٣ ــ صيد البر :

أ ــ **الصائد** : يشترط في الصائد في صيد البر أن يكون مسلماً أو كتابيـاً ، يهوديـاً أو نصرانيـــاً ، فإن كان غير ذلك فلا يؤكل صيـده ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه « كُلْ من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس »[2] .

ب ــ **أدوات الصيد** : أدوات الصيد لا تخرج عن أداتين :

١) الصيـد بالسلاح : كالسهـم والـرمح ونحوهما ، ولكـي يؤكل الحيوان المُصاد بالسلاح لا بد من توفر شروط منها :

أ) أن تكـون إصابـة الحيـوان بحد السلاح لا بعـرضه ، يعنـي أن يقتـل الحيـوان بجرحـه بالسلاح لا بثقـــل السلاح وشدة صدمتـه دون جرحــــه ، لأن بالجرح يتحقـق إنهار الـدم المشروط في حل الذبيحـة (ر : ذبح / ٤) قال ابن عباس رضي الله عنـه « لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخرق »[3] .

ب) أن يقتـل من ساعتــه ، أو أن يتحامـــل على نفسه ويهرب حتـى يغيـب عن نظـــر الصائـــد ، ثم يجده

---

(١) سنن البيهقي ٩/٢٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٩/٢٤٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ ب والمغني ٨/٥٥٩ .

الصائد ميتاً في مدة لا تزيد عن مضي النهار الذي صاده فيه ، فإن مضى عليه الليل ثم وجده ميتاً فلا يحل له أن يأكله ، لأنه ربما عدا عليه حيوان ، أو إنسان ، أو تردّى في مكان فمات من ذلك ، لا من ضربة الصائد ، فعن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني الناسُ مسألته ، فجاءه رجل مملوك فقال : يا أبا العباس أنا أرمي فأُصْمي ـ أي أقتله مكانه ـ وأُنمي ـ أي يغيب عني ـ فقال ابن عباس : « ما أصميت فكُلْ ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، فإني لا أدري أنت قتلته أو غيرك »[1] .

جـ) وإن ضرب الصيد بالسلاح فقطع منه عضواً من أعضائه ، وبقي الحيوان حياً ، فإنه لا يجوز أكل ذلك العضو المقطوع منه ، لأنه بمثابة الميتة ، فإن مات حين قطعه منه جاز أكله كله[2] .

٢) الصيد بالحيوان :

أ) قلنا فيما سبق أنه يشترط بالصائد صيدَ بَرٍّ أن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، فإن كان دينه غير هذه الأديان الثلاثة فإنه لا يؤكل صيده ، ونضيف

(١) عبد الرزاق ٤/٤٥٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٠ والمحلى ٧/٤٦٤ والمغني ٨/٥٥٣ .

(٢) المحلى ٧/٤٦٥ .

هنا في الصيد بالحيوان شرطاً آخر هو : أن يكون الحيوان الذي هو أداة الصيد ــ كالكلب والبازي ونحو ذلك ــ كلب واحد من هؤلاء ، فإن كان كلب مجوسي أو بوذي أو بهائي أو غير ذلك من الأديان فلا يجوز أكل شيء مما صاده ، قال ابن عباس : لا تأكل مما صدت بكلب المجوسي وإن سَمَّيْت ، فإنه من تعليم المجوس قال تعالى في سورة المائدة / ٤ ﴿ تُعَلِّمونَهُنَّ ممّا عَلَّمَكُمْ اللهُ ﴾[١] .

ب) ويشترط في الحيوان الجارح الذي يصاد به أن يكون معلَّماً لقوله تعالى في سورة المائدة / ٤ ﴿ وَمَا عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبين ﴾ ، والتعليم يختلف باختلاف الحيوان :

ــ فإن كان الحيوان من جوارح السباع فتعليمه أن يمسك الصيد ويأتي به الصائد دون أن يأكل منه شيئاً ، فإن أكل منه شيئاً فهو ليس بمعلم ولا يجوز أكل شيء منه قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل ، فإنما أمسك عليك وإن قتل[٢] وهذاهو الذي

---

(١) المحلى ٧/٤٧٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٥ وعبد الرزاق ٤/٤٧٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٤ و ٣١٥ وسنن البيهقي ٩/٢٣٧ والمحلى ٧/٤٧٠ و ٤٧٣ و ٤٧٤ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٥ والمغني ٨/٥٤٣ و ٥٤٦ والمجموع ٩/١١٠ .

نقله العلماء من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .

وحكى ابن كثير في تفسيره وابن حزم في المحلى أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب[1] .

ــ وإن كان الحيوان من جوارح الطير ، فتعليمه أن يعود إلى صاحبه إذا أرسله ، وعلى هذا فإنه إن أكل من الصيد فإن الصيد يؤكل ، قال ابن عباس : إذا أكل الكلب المعلّم فلا تأكل ، أما الصقر والبازي فإنه إذا أكل كُلْ[2] .

جـ) ويؤكل الصيد وإن مات في فم الحيوان الصائد ، ولا حاجة لذبحه بعد ذلك ، أما إن كان الصيْد حياً فإنه عليه أن يذكيه التذكية الشرعية ، فإن لم يفعل فإنه لا يؤكل ، وقد تقدم معنا قول ابن عباس « إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فإنما أمسك عليك وإن قتل » وسأل نافع بن الأزرق عبد الله بن عباس : أرأيت إذا أرسلتُ كلبي فسميتُ فقتل الصيدَ ، آكله ؟ قال ابن عباس : نعم ، قال نافع : يقول الله تعالى في سورة المائدة / ٣ ﴿ إلَّا ما

---

(١) تفسير ابن كثير ١٧/٢ والمحلى ٤٧٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤٧٣/٤ وسنن البيهقي ٢٣٨/٩ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣١٤/٢ وتفسير ابن كثير ١٨/٢ والمغني ٥٤٦/٨ والمجموع ١١٠/٩ .

ذَكَّيْتُم ﴾ وتقول أنت : وإن قتل ؟ قال ابن عباس : ويحك يا ابن الأزرق أرأيت لو أمسك عليّ سنور فأدركتُ ذكاته كان يكون عليّ بأس ؟! والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت ، نزلَت في كلب بني نبهان من طيء ، ويحك يا ابن الأزرق ، ليكونن لك نبأ[1] .

٤ ـ البسملة على الصيد :

(ر : بسملة / ٥) .

٥ ـ مكان الصيد :

يباح الصيد في كل بقاع الأرض إلا في حرم مكة المكرمة ، فإن صاد فيه صيداً وجب عليه الجزاء (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب) و (حرم / ٢ ب ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٦/٩ .

حرف الضاد

ض

ضُحى :

١ ــ تعريف :

الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس مقدار رمح ويستمر إلى منتصف النهار ، والمراد بالنهار من الفجر إلى الغروب ــ وهي الضحوة الكبرى ــ .

٢ ــ صلاة الضحى (ر : صلاة / ٢٢) .

ــ صلاة العيد وقتُ الضحى بالاجماع .

ضرب :

ــ الضرب تأديباً (ر : تأديب / ٣) .

ــ الضرب تعزيراً (ر : تعزير / ٣) .

ــ الضرب حداً (ر : أشربة / ٣ أ) و (زنا / ٥ هـ) و (قذف / ٤ أ) .

ضَرَر :

ــ الضرر كبيرة من الكبائر (ر : وصية / ٣) .

ـ الحجر على الإنسان في التصرفات المضرة (ر : حجر / ٣ أ) .
ـ تصرفات الولي المضرة بالمولى عليه (ر : ولاية / ١٢) .
ـ ضمان الضرر (ر : ضمان) .

ضرورة :

١ ـ تعريف :

الضرورة : هي الضرر النازل إذا كان غير محتمل ولا مدفع له .

٢ ـ إباحة الضرورة المحظور الذي يرفعها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الضرورات تبيح المحظورات عندما يتعين محظور معين لرفعها (ر : رخصة / ٢ أ) فلم يفتِ ابن عباس بقطع العبدين الجائعين عندما سرقا خِمار المرأة[1] (سرقة / ٣ د) ولكنه يشترط لذلك شروطاً منها :

أ ـ أن لا ينوي المسلم معصية الله تعالى بممارسته هذا المحظور ، بل ينوي رفع ما به من الضرر الذي لا يطيقه ، وآية ذلك أن يقضي ما يقبل القضاء مما استباحه للضرورة ، فمن أفطر في رمضان للضرورة قضى ما أفطره ، ومن فسخ إحرامه وعاد إلى بلده بعد أن أحرم بالحج ، قضى في العام القادم حجه وهكذا (ر : إحصار / ٣ جـ) .

(١) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ .

ب ـ إذا كان المضطر مسافراً أو نحو ذلك ، فيشترط أن لا يكون خروجه في معصية ، وهذا هو التفسير الصحيح لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٧٣ ﴿ فمن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولَا عَادٍ ﴾[1] عنده رضي الله عنه .

جـ ـ أن لا يتناول من ذلك المحظور أكثر مما يرفع الضرر عنه ، فإن اضطر لأن يأكل الميتة دفعاً لغائلة الجوع ، فإنه لا يأكل منها حتى يشبع ، بل يأكل منها ما يقيم أَوْدَه ويحفظ حياته ويدفع عنه قسوة الجوع[2] .

٣ ـ إباحة لبس الحرير للضرورة (ر : حرير / ٢) .

ـ إباحة نكاح المتعة للضرورة (ر : متعة / ٢ ب ١) .

ـ إباحة احتراف بعض الحرف الدنيئة للحاجة (ر : احتراف / ٢ ب) .

ـ إباحة الأخذ من مال الغير بغير إذنه للضرورة (ر : تبرع / ٤ أ) .

ضَمَان :

١ ـ **تعريف** :

الضمان هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً .

---

(١) تنوير المقباس ٢٤ و ١٢١ والمغني ٢/٢٦٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٠٥ وتنوير المقباس ١٢١ .

٢ ـــ أسباب الضمان :

يجب الضمان بأسباب هي :

أ ـــ **الضمان بالتغرير** : قضى ابن عباس في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربيـة فأمْلكـه ، ولها أخت من أبيها من أم أعجمية ، فأدخِلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبـح استنكرهـا ، فقضى ابـن عبـاس أن الصداق للتـي دخـل بها ، وجعـل له ابنـة العربيـــة ، وجعـــل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجـل أختها[١] ، وكان يرى أن على الأب فداء أولاده الذيـن تزوج أمهـم على أنها حرة فإذا هي أمة ، ويرجـع بما دفعـه لفدائهـم على من غره[٢] .

ب ـــ **الضمـان بالإتـلاف** : إن الإتـلاف لا يخرج عن إتـلاف الأشيـــاء والحيـــوان ، أو إتـــلاف الإنسان أو عضو من أعضائه :

١) إتلاف الأشياء : إتلاف الأشياء والحيوان موجب للضمـان بالمثل إن كان التالف مثلياً أو بالقيمة إن كان لا مثـل له ، سواء أكان الاتـلاف عمـداً أم خطـأً ، وسواء اضطـر إليـه المتلِف أم لا ، فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا ـــ أثنـاء إمارتـه على الطائـف ـــ على خِمـــار امـــرأة ، فسألهمـا ؟ فقـالا حملنـا عليـه الجوع ، واضطررنـا إليـه ، فكتب فيهما إلى ابن عبـاس ، وإلى عبيـد بن عمير وعبّـاد

(١) عبد الرزاق ٦/٢٥٢ .

(٢) المغني ٦/٥١٨ .

بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عبّاد : أنِ اقطعهما ، وكتبَ عبيد بن عمير : أن حلت الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر ، وكتب ابن عباس : ـ وقد كنتُ كتبتُ إليه بما اعتلا به من الجوع ـ فكتب : إن أصبت ، لا تقطعهما ، وغرم سادتهما ثمن الخمار ، وإن كان فيهما جَلَد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع[1] و(ر : سرقة / ٣ د) .

ـ وإذا هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه فعليه ضمانه بالثمن[2] (ر : بيع / ٢ ح) أي ينفسخ البيع .

ـ وإذا تلفت العارية في يد المستعير ضمنها صاحبها ، فقد سأل ابن أبي مليكة ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها[3] .

ـ وإذا أتلف شيئاً من صيد الحرم ضمنه (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب) .

٢) إتلاف الإنسان أو عضوٍ من أعضائه : ويجب الضمان على من قتل إنساناً أو أتلف عضواً من أعضائه خطأ أو شبه عمد (ر : جناية / ٥ ب ١ الحالة الأولى) أو عمداً وسقط فيه القصاص لشبهة ، أو لعفوٍ ، أو لعدم إمكان المماثلة ، (ر : جناية / ٥ ب ١ الحالة الثانية والحالة الثالثة) .

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٣٧ .
(٢) المغني ٤/١١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/١٨٠ .

حرف الطاء

ط

طحـــال :

جواز أكل الطحال (ر : طعام / ٢٣ ب ٣) .

طعـــام :

١ ــ الطعام إما أن يكون من أنواع اللحوم وما يتولـد منها كالألبـان ؛ أو غيرهـا ، فإن كان من غير اللحـوم كالخضار والفواكـه فإنـه يجوز أكلها ، بقطع النظر عن زارعها أو قاطفها أو مصنِّعِهـا . أما إن كان من أنواع اللحوم وما يتولد منها كالألبـان ففـي ذلك تفصيل ، إذ من اللحوم ما يحرم أكله ، ومنها ما يحل أكلـه بغير كراهة ، ومنها ما يحل أكله مع الكراهة كما سنفصل القول فيمـا يلي :

ولكن لابد لنا قبل البدء بالتفصيل من أن نذكـر أن الألبـان متولـدة من اللحـوم ، فهـي تأخـذ حكمهـــا ، فإن كان لحمُ حيوان ما حراماً كان لبنه حرامـاً ، وإن كان لحمـه حلالاً كان لبنه حلالاً ، لا نعلـم في ذلك خلافـاً عن أحـد من الصحابـة رضوان الله عليهم .

٢ ــ ما يحرم أكله :

أ ــ **تحريم أكل النجاسات كلها** : يحرم أكل الأشياء النجسة ،

والأشياء المتنجسة حتى يتم تطهيرها إن كانت قابلة للتطهير ، فقد حكى النووي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لو نَصَبَ رِقدراً على النار وفيها لحم ، فوقع في القدر طائر حي ، فمات في القدر ، فأخرج الطائر الميت ، صارما في القدر من المرق واللحم نجساً ، فيراق المرق ، ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد تطهيره بالغسل[1] لأن الميتة نجسة ، فنجَّس العصفورُ الميتُ المرقَ واللحمَ .

ب ـ **ما يحرم أكله من اللحوم** : وهناك أنواع من اللحوم يحرم أكلها وهي :

١) ما نص الله تعالى على تحريمه في سورة الأنعام / ١٤٥ إجمالاً فقال تعالى ﴿ قُلْ لا أجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعِم يَطْعَمُهُ إلَّا أن يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنزير فإنه رِجسٌ أو فِسْقاً أهِلَّ لغيرِ اللهِ به فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإن ربَّك غفورٌ رحيم ﴾ وفي سورة المائدة / ٣ تفصيلاً فقال تعالى ﴿ حُرِّمت عليكم الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنزير وما أهِلَّ لغيرِ اللهِ به والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطيحَة وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكيتُم ، وما ذُبِحَ على النُّصُب ﴾ ومردّ ذلك كله إلى ثلاث هي : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولذلك كان ابن عباس يقول في قوله تعالى في سورة المائدة / ١ ﴿ أُحِلَّتْ لكم بَهيمةُ الأنعامِ إلَّا ما يُتْلى عليكم ﴾ قال

(١) المجموع ٩/٣٦ .

ابن عباس : ما يتلى عليكم يعني : « الميتة ، والدم ولحم الخنزير /[1] .

أما ما أهل به لغير الله ـــ يعني ما ذكر عليه اسم غير الله ـــ فلم يذكره ابن عباس هنا مع كونه أكله محرماً ، لأنه لا يحرم لذاته ، وإنما يحرم لعارضِ ذكرِ اسمِ غيرِ الله عليه .

وكان ابن عباس لا يحرم من اللحوم إلا ما حرمه الله تعالى في كتابه فقد تلا ابن عباس هذه الآية من سورة الأنعام / ١٤٥ ﴿ قُلْ لا أجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطعَمُهُ إلَّا أن يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنزير ﴾ وقال : ما خلا هذا فهو حلال[2] ، وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو[2] .

٢) والميتة : كل ما مات بغير الذكاة الشرعية بيد من تحل ذكاته (ر : ذبح) و (صيد) ويدخل في الميتة المنخنقة : التي تخنق فتموت ، والموقوذة : التي تضرب بالخشب حتى

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٥٢١ والمغني ٨/٥٨٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ وتفسير ابن كثير ٢/١٨٤ .

يَقِذَها فتموت ، والمتردّية : التي تتردى من الجبل فتموت ، والنطيحة : التي تنطحها أخرى فتموت ، وما أكل السبع : وهي التي عضها سبع أو أكَلَ جزءاً منها فماتت ، فإن أدرك واحدة منها وفيها أثر من حياة ، عين تطرف أو ذنب يتحرك ، فذكاها حل أكلها[1] .

ومن الميتات التي يحرم أكلها ما مات من حيوان البحر حتف أنفه لعلة فيه وطفا على وجه الماء (ر : صيد / ٢ ب ٣) ويستثنى من التحريم الميتات التالية :

- ما صيد من حيوان الماء فمات بعد صيده ، أو ما قذفه البحر على الشاطىء حياً فمات بعد ذلك (ر : صيد / ٢ ب ١ ، ٢) .
- الجراد ، فيباح أكله وإن كان ميتاً[2] .
- جنين ما ذكي ذكاة شرعية وإن خرج ميتاً سواء نبت عليه الشعر أم لم ينبت ، فذكاة الجنين ذكاة أمه عند ابن عباس رضي الله عنه[3] .
- والجبن المنعقد من الأنفحة المستخرجة مما يحل أكله ، حلال أكله (ر : جبن) .

---

(١) سنن البيهقي ٢٤٩/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ و ٣٠٥ والمجموع ٣٦/٩ وتفسير ابن كثير ٨/٢ .

(٢) المحلى ٤٣٧/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٦/٩ والمحلى ٤١٩/٧ وتفسير ابن كثير ٣/٢ وكشف الغمة ٢٤٠/١ .

٣) أما الدم : فإن الذي يحرم منه الدم المسفوح[١] ـــ أعني السائل خارج العروق ـــ أما الدم في العروق ، والدم العالق باللحم فإنه حلال أكله لتعذر التوقي منه (ر : دم / ٢ ب) .

ويستثنى من الدماء الطحال فإنه يجوز أكله ، قال رجل لابن عباس : آكل الطحال ؟ قال : نعم ، قال : إن عامها دم ؟ قال : إنما حرم الدم المسفوح[٢] .

٤) لحم الخنزير ، وقد انعقد الاجماع على نجاسة الخنزير وتحريم لحمه .

٥) ولا يحلّ للناذر أن يأكل شيئاً من لحم نذره ، ولا لمن وجب عليه دمٌ جزاءً أو فداءً ـــ أي جزاء ما قتل من صيد الحرم ، أو فداء ـــ أي كفارة ـــ أن يأكل منه شيئاً[٣] بل يُلزم بإهداء لحمه (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطتان : العاشرة والحادية عشرة) و (ر : نذر / ٦) .

جـ ـــ ولا يحل له أن يأكل طعام غيره بغير إذنه إلا أن يكون من الذين أُحِل لهم ذلك (ر : استئذان / ٣ ب) .

٣ ـــ ما يحل أكله :

أ ـــ يحل أكل كل ما عدا ما ذكرناه مما يحرم أكله في الفقرة السابقة . فيحل أكل الجريت ـــ نوع من الحيتان ـــ رغم

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢ تنوير المقباس ٢٣ .

(٢) المجموع ٧٠/٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

أن اليهود كرهت أكله[١] لأنه لم يرد تحريمه عندنا ، ويباح أكل الضب[٢] ويباح أكل اليربوع[٣] ، ويباح أكل الضبع ، وقد سئل عكرمة عن الضبع فقال : رأيتها على مائدة ابن عباس[٤] .

ب ــ ويحل أكل كل ما جرى استثناؤه مما يحرم أكله في الفقرة السابقة .

جـ ــ ويحل أكل كل ما اضطر إليه مما يحرم أكله في الفقرة السابقة (ر : ضرورة / ٢ جـ) .

د ــ ويحل أكل الحدأة والغراب ، فقد سئل ابن عباس عن لحم الغراب فقال : أحل الله حلالاً وحرم حراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو[٥] .

هـ ــ حل أكل الإنسان من لحم أضحيته (ر : إضحية / ٧ أ) .

و ــ حل أكل الولي من مال اليتيم لشروطه (ر : ولاية / ٢ ب) .

ز ــ حل الأكل من ثمر الشجر الذي في الفضاء (ر : سرقة / ٤ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٥٣٨/٤ .
(٢) المغني ٦٠٣/٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ .
(٤) المحلى ٤٠٢/٧ وعبد الرزاق ٥١٣/٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ .

٤ ــ ما يكره أكله :

هناك أشياء يحل أكلها في الأصل ، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كره أكلها لاعتبارات خاصة ، من ذلك :

أ ــ **لحم الخيل** : فيكره أكل لحم الخيل ، لأن الخيل آلة الجهاد ، وفي تسليط الناس على أكلها إقلال لآلة الجهاد ، وفي ذلك ما فيه من الضرر على المسلمين[١] .

ب ــ **لحم الحمر الإنسية** : وكره أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها آلة حمل الناس وحمل أمتعتهم ، وفي تسليط الناس على أكلها إقلال لحمولة الناس[٢] .

جـ ــ **لحم البهيمة التي زنى بها إنسان** : وكان ابن عباس يكره أكل لحم البهيمة التي زنى بها إنسان قطعاً لدابر الحديث بالفاحشة (ر : حيوان / ١ ب) .

٥ ــ آداب الطعام :

أ ــ **الأكل متكئاً** : كان ابن عباس رضي الله عنه لا يكره أن يأكل المرء متكئاً ، فقد حدث يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً[٣] .

ب ــ **تنظيف الفم بعد الطعام** : ويستحب أن يُنظف المرء أسنانه بعد الطعام ، ويباح له ألّا يمضمض بعد الشراب ،

---

(١) المجموع ٥/٩ .

(٢) المحلى ٤٠٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٧/٣ وحلية العلماء ٣٥٢/٣ والمجموع ٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٧/١٠ .

فقد كان ابن عباس لا يتمضمض من شرب اللبن[1] فقد شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف بن عبد الله : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، امسح يمسح الله لكم[2] .

جـ ـ كراهة الإسراف في الطعام (ر : إسراف / ٢) .

٦ ـ كراهة الصلاة مع حضور طعام يشغله عن الخشوع فيها (ر : صلاة / ٨ و ٢) .

ـ عدم الوضوء من أكل ما مسته النار (ر : وضوء / ٨ و) .

طلاق :

سنتحدث عن الطلاق عند ابن عباس في النقاط التالية :

١ ـ تعريف .
٢ ـ طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته .
٣ ـ من الذي يملك الطلاق .
٤ ـ المطلق .
٥ ـ المطلقة .
٦ ـ ما يكون به الطلاق .
٧ ـ هدم الطلاق بالزواج الثاني .
٨ ـ أنواع الطلاق .
٩ ـ جحود الطلاق .
١٠ ـ الآثار المترتبة على الطلاق .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٠ وكنز العمال ٤٢٥/١٥ .
(٢) عبد الرزاق ١٧٧/١ .

١ ـــ تعريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ ـــ طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته :

كان ابن عباس رضي الله عنه يتوقف في مسألة طلب الوالدين من ابنهما طلاق زوجته لما يكتنف ذلك من الأسرار التي لا تظهر للمفتي ، فقد يكون الأبوان على حق في طلبهما لما يعلمان من أمر هذه المرأة ، وما هي عليه من السوء ، مع شدة تعلق الولد بها تعلقاً يجعله لا يبصر سوءها ، وقد تكون الغيرة بين الأحماء هي الدافع لهما على طلبهما من ابنهما طلاقها ، وهذه الأمور من الخفاء بحيث لا تظهر للمفتي بسهولة ويسر ، لحرص الناس على كتمانها واعتبارها من أسرار البيوت التي لا يجوز إفشاؤها . فقد روى أبو طلحة الأسدي قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه ، فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلاً لي ، فنزلت بقوم ، فأعجبتني فتاة لهم ، فتزوجتها ، فحلف أبواي أن لا يضماها أبداً ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرَّرٍ وألفُ هَدِيَّة ـــ ألفُ بدَنَة ـــ إن طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلّق ، ولا أن تعق والديك ، قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : أبرر والديك[1] .

٣ ـــ من الذي يملك الطلاق :

أ ـــ الأصل أن يكون الطلاق بيد الزوج ، ولا يجوز للزوجة ولا

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٤ ب ويقابل في المطبوع في الهند ٥/٢٢٢ .

لوليها أن يشترطا في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، فإن اشترطا ذلك في عقد الزواج فالعقد صحيح والشرط لاغٍ ، فقد قال رجل لابن عباس : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها ، فقال له ابن عباس : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ، فالصداق والفراق بيدك[١] .

ب ـ ويجوز للرجل بعد أن يثبت له حق الطلاق بعقد النكاح أن يتنازل عن هذا الحق لغيره ، سواء أكان ذلك الغير الزوجة أم غيرها ، وسواء أكان ذلك بصورة تمليك أم بصورة تخيير .

فإن ملكها الطلاق[٢] فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت[٣] .

وإن خُيِّرت ، فردّت الخيار ، فلا يقع شيء من الطلاق ، وإن قالت أخترت نفسي ، أو اخترت الطلاق لم يقع بذلك إلا طلقة واحدة رجعية[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٢٥٠/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ وعبد الرزاق ٥٢١/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣ والمحلى ١٢٠/١٠ و ١٢١ .

(٣) المغني ١٤٤/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ ب وسنن البيهقي ٣٤٥/٧ والمغني ١٤٢/٧ و ١٥٠ .

٤ ــ المطلق :

يشترط في المطلِّق حتى يقع طلاقه الشروط التالية :

أ ــ **العقل** : فلا يصح طلاق زائل العقل ، سواء أكان زواله بآفة الجنون ، قال ابن عباس : ليس لمجنون طلاق[١] ، أو بسكر من شرب مشروب محرم (ر : سكر / ٢ ب ٢) .

ب ــ **البلوغ** : فلا يقع طلاق الصغير قال ابن عباس : لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه[٢] ، فإن طلق عنه وليه فإنه لا يقع الطلاق[٣] .

جـ ــ **الحرية** : فلا يقع طلاق العبد إلا بإذن سيده (ر : حجر / ٣ أ ١) و (رق / ٣ و) .

د ــ **الاختيار** : فمن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه (ر : إكراه / ٣ أ) .

هـ ــ وكان ابن عباس لا يشترط الصحة ، حيث أجاز طلاق المريض مرض الموت ، فعن طاوس أن ابن عباس قال في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها ، قال : ليس لها ميراث ، ولها نصف الصداق[٤] .

---

(١) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق ، وانظر فتح الباري ٣٤٣/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٧/١ و ٢٣٧ وسنن الدارمي ٤٢٦/٢ وسنن البيهقي ٣٤٥/٦ وعبد الرزاق ١١٧/٧ .

(٣) المغني ٤٩١/٧ .

(٤) المحلى ٢٢٣/١٠ .

و ــ الزوج إن كان حراً يملك على زوجته ثلاث طلقات أما إذا كان عبداً فإنه لا يملك على زوجته إلا طلقتين . قال ابن عباس رضي الله عنه الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[1] ، فإن طلق العبد زوجته طلقتين ثم أعتق بعد ذلك ، كان له أن يعيدها إليه وتكون عنده على طلقة واحدة بقيت لها (ر : رق / ٣ و ١) .

٥ ــ المطلقة :

أ ــ يشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون زوجة للمطلِّق ، فلو طلقها قبل أن يتزوجها ــ أعني قبل أن يعقد عليها ــ ثم عقد عليها فلا يقع طلاقه[2] قال ابن عباس : لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتاقة إلا بعد الملك[3] . وقال فيمن قال إن تزوجت فلانة هي طالق يوم أتزوجها قال ابن عباس : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية[4] . وبلغ ابن عباس أن ابنَ مسعود يقول إذا طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابنُ عباس : أخطأ في هذا ، إن الله عز وجل يقول في سورة الأحزاب /

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٥ وكنز العمال ٩/٦٧٢ وعبد الرزاق ٧/٢٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٢ والمغني ٨/٧١٩ وكشف الغمة ٢/١٠٠ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٤١٦ و ٤٣٦ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٤٩ وسنن البيهقي ٧/٣٢٠ وابن أبي شيبة ١/٢٣٥ والمحلى ٣٠/٥٦ والبخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ .

٤٩ ﴿ إِذَا نَكَحْتُم المؤمِنات ثم طَلَّقْتُموهُن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[1] .

ب ــ **طلاق غير المدخول بها** : الزوجة غير المدخول بها لا يخلو طلاقها من أن يكون واحدة ، أو أكثر من واحدة بألفاظ متعددة ، كقوله : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أو أكثر من واحدة بلفظ واحد ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً .

١) فإن طلقها واحدة ، وقعت واحدة بائنة بالإتفاق ، لأن طلاق غير المدخول بها كله بائن ، قال ابن عباس : إن طلقها قبل أن يمسها واحدة ، بانت منه ولا عدة عليها[2] .

٢) وإن طلقها أكثر من واحدة بألفاظ متعددة : فإن التي تقع عليها هي الطلقة الأولى فحسب وتبين بها من زوجها ، وما بعد هذه الطلقة لا تقع عليها لورودها عليها وهي بائن من زوجها ــ أي ليست زوجة له ــ قال ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ــ أي بألفاظ متعددة ــ قبل الدخول قال : هي واحدة بائنة[3] .

٣) وإن طلقها أكثر من واحدة بلفظ واحد ، كقوله أنت

(١) عبد الرزاق ٦/٤٢٠ والمحلى ١٠/٢٠٥ وتفسير ابن كثير ٣/٤٩٨ وابن أبي شيبة ١/٢٣٥ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٥٥ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٥٥ .

طالـق ثلاثـاً ، وقـع عليها ما سماه ، لا يتجـاوز الثـــلاث طلقـات ، قال ابـن عبـــاس في طلاق غير المدخـــول بها ثلاثاً : إن جمعها لم تحلّ له حتـى تنكـح زوجـاً غيره ، وإن فرقها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقـد بانت بالأولى ، وليست الاثنتـان بشيء[١] . وطلـق رجـل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فسأل ابن عبـاس وأبـا هريـرة فقالا : لا نرى أن تنكحهـا قبـل أن تنكـح زوجـاً غيرك ، قال : إنما طلاقي إياها واحدة ـــ أي بلفـظ واحـد ـــ قال ابن عباس : إنك أرسلت مِنْ يدك ما كان لك من فضل[٢]

جـ ـــ **طلاق الحائض** : ويكـــــــره طلاق الحائض ، لأن وقت الحيض وقت زهادة بالمرأة ، قال ابن عباس : الطـلاق على أربعـة وجـوه ، وجهان حـلال ووجهان حـــرام فأما الحـــلال فـــأن يطلقهـــا طاهـــراً مـن غير جمـــاع أو يطلقهـــا حامـــلاً مستبيناً حملهـــا وأمـــا الحـــرام فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها حين يجامعهـا ، لا يدري اشتمل الرحـم ولـداً أم لا[٣] وقـال في قولـه تعـالى في سورة الطلاق / ١ ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طَلَّقْتُـم الـنِّسَاءَ فطلِّقوهـنَّ لِعِدَّتِهـنَّ ﴾ لا يطلقها وهي حائض[٤] (ر : حيض / ٥ ز) .

(١) عبد الرزاق ٦/٣٣٣ و ٣٣٦ وابن أبي شيبة ١/٢٣٦ والمحلى ١٠/١٧٥ .

(٢) موطأ الامام مالك ٢/٥٧٠ وعبد الرزاق ٦/٣٣٤ وسنن البيهقي ٧/٣٣٥ .

(٣) عبـد الـرزاق ٦/٣٠٣ و ٣٠٧ وسنـن البيهقـي ٧/٣٢٥ والمحلى ١٠/١٦٣ والمغنـــي ٧/٩٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٧٨ وعبد الرزاق ٦/٣٠٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ب .

د ــ **طلاقها في طهر جامعها فيه** : ويكره له أن يطلق امرأته في طهر جامعها فيه ، لأنه لا يدري إن كانت حاملاً أم غير حامل ، وربما لو علم أنها حامل لعدل عن الطلاق من أجل ولده ، وقد تقدم في الفقرة السابقة نص قول ابن عباس في ذلك .

هـ ــ **طلاق الحامل** : ولا يكره طلاق الحامل ، لأن الزوج ما أقدم على الطلاق مع علمه بحمل امرأته إلَّا لأسباب تضطره لذلك . وقد تقدم في الفقرة ما قبل السابقة نص قول ابن عباس في ذلك .

و ــ **طلاق المعتدة** : المعتدة من طلاق بائن لا يقع عليها الطلاق عند ابن عباس قولاً واحداً ، فقد قال في رجل حلف على يمينٍ بطلاق امرأته ، ففعل الذي حلف عليه في العدة ، قال : لا يقع عليه[1] ، وقد تقدم في (طلاق / ٥ ب ٢) أن من طلق امرأته غير المدخول بها بألفاظ ثلاثة متعاقبة لم يقع عليها إلا طلقة واحدة بائنة ، والطلقتان الباقيتان لا تقعان ، لأنهما وردتا عليها وهي بائن من زوجها (ر : عدة / ٣ د ٥) .

ز ــ **جهل المطلقة** : قد يكون للرجل عدد من النساء ، فيطلق واحدة منهن وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

١) أن يُعَيِّنَ المرأة المطلقة ، فيقول : فلانة من نسائي طالق ،

(١) عبد الرزاق ٦/٤٩١ .

فيقع الطلاق عليها بغير خلاف .

٢) أن يطلق واحدة منهن من غير تعيين ، فيقول : واحدة من نسائي طالق ، دون أن يُعَيِّنها ، وفي هذه الحالة يطلب منه التعيين ، فمن عينها منهن فهي طالق ، كما سيأتي في الفقرة التالية نص ابن عباس في ذلك .

٣) أن يطلق واحدة معينة منهن ثم ينسى التي طلقها ، ولا سبيل إلى معرفتها ، فيُقرِع بينهن ، ويُخرج التي طلقها بالقرعة[1] فقد سأل رجل ابن عباس فقال : إن لي ثلاث نسوة وإني طلقت إحداهن فَبَتَتُّ طلاقها ، فقال ابن عباس : إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق ، وإن لم تكن نويت واحدة بعينها فطلق أيتهن شئت[2] ؛ وإن مات الرجل قبل أن يُجري القرعة ويُخرج التي طلقها ، فإن الميراث يقسم بينهن جميعاً[3] (ر : أرث / ٣ ب ٢ ب) .

ح ــ طلاق المختلعة (ر : خلع / ٣ جـ) .

٦ ــ ما يكون به الطلاق :

يكون الطلاق بالوسائل التعبيرية التالية :

أ ــ اللفظ :

١) ويشترط فيه أن يكون الطلاق موجهاً إلى الزوجة ، فلو

---

(١) المغني ٧/٢٥١ .

(٢) المغني ٦/٣٤٠ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٦٤ .

أخطأ المطلِّق أو تعمد توجيهه إلى الزوج لم يقع الطلاق ، قال رجل لابن عباس : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثاً ــ وفي رواية قال : قالت : أنتَ طالق ، أنتَ طالق ، أنتَ طالق ــ فقال ابن عباس : خطأ الله نوءَها ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك[1] .

ولفظ الطلاق إما أن يكون صريحاً بالطلاق ، أو كناية عنه .

٢) فإن كان صريحاً بالطلاق : فإما أن يوقعه واحدة أو أكثر من واحدة ، فإن أوقعه واحدة وقع واحدة ، وإن أوقعه أكثر من طلقة واحدة فإما أن يوقعه بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة .

ــ فإن أوقع الثلاث بلفظ واحد كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، وقع ثلاثاً عند ابن عباس رضي الله عنه ، سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وهوآثم بذلك ، أما المدخول بها فقد أتاه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . وقال له رجل : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة بلفظ واحد ، فقال

(١) عبد الرزاق ٥٢١/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١ والمحلى ١٢٠/١٠ و ١٢١ والمغني ١٤٤/٧ و ١٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٦/٦ و ٢٩٦ وابن أبي شيبة ٢٣٤/١ ب وسنن سعيد بن منصور ٣٥٨/١/٣ والمغني ١٠٢/٧ .

له : تبين منك بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين[١] ؛ وقال له رجل : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذتَ آيات الله هُزُواً[٢] ؛ وقال له رجل : طلقت امرأتي عدد نجوم السماء فقال له ابن عباس : إنما يكفيك من ذلك رأس الجوزاء[٣] .

وأما غير المدخول بها : فقد قال رضي الله عنه في التي يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٤] وطلق رجل من مزينة امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة ، فقال أبو هريرة : واحدةٌ تبينها وثلاثٌ تحرمها ، فقال ابن عباس : زينتها يا أبا هريرة ، أو قال : نوَّرتها ، أو كلمة تشبهها[٥] — يعني : أصاب ، وفي رواية الموطأ طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، قال :

(١) الموطأ ٢/٥٥٠ وعبد الرزاق ٦/٣٩٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣١ .

(٢) المحلى ١٠/١٧٢ وعبد الرزاق ٦/٣٩٨ وسنن البيهقي ٧/٣٣٧ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٩٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣٧ وكشف الغمة ٢/٩٨ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٦٥ وعبد الرزاق ٦/٣٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٥ ب و ٢٣٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣٠ و ٣٣٥ والموطأ ٢/٥٧٠ والمحلى ١٠/٢٢٣ وكشف الغمة ٢/٩٧ .

(٥) عبد الرزاق ٦/٣٣٤ .

إنما طلاقي إياها واحدة ــ يعني بلفظ واحد ــ قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[١] .

وروى عبد الرزاق أن طاوس بن كيسان كان ينكر أن يكون ابن عباس من القائلين بإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، ويقول طاوس : ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة[٢] ، وقد غلط طاوس فيما ينقله عن ابن عباس وتناقض ، فقد روى مسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هِناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ، قال : قد كان ذلك ، فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم[٣] .

— وإن أوقع الثلاث بألفاظ متفرقة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة في طهر واحد فقد أثم ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها فقد وقعت عليها الطلقات الثلاث[٤] ، وأما إن كانت غير مدخول بها فإنه لا

(١) الموطأ ٢/٥٧٠ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٣٥ وكشف الغمة ٢/٩٨ وانظر سنن أبي داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٣) مسلم في الطلاق باب الطلاق الثلاث ، وسنن البيهقي ٧/٣٣٦ .

(٤) المغني ٧/١٠٢ و ١٠٤ .

يقع عليها إلا طلقة واحدة بائنة ، والطلقتان الباقيتان لا تقعان لورودهما على بائن ، قال ابن عباس في طلاق غير المدخول بها ثلاثاً : إن جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن فرقها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى ، وليست الثنتان بشيء[1] .

٣) الطلاق بالكناية :

أ) ذكر في كشاف القناع أن ابن عباس يرى أن كنايات الطلاق الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً وإن نوى واحدة ، وكنايات الطلاق الظاهرة هي : خلية ، برية ، بائن ، بَتْلة ، حُرَّة ، أنت الحَرَج ، حبلك على غاربك ، تزوجي من شئت ، لا سلطان لي عليك[2] ، أقول : هذا بعمومه ليس بصحيح .

ب) نعم إن ابن عباس أوقع الطلاق ثلاثاً بالبتة ، فمن قال لزوجته أنت طالق البتة ، أو أنت مبتوتة فقد طلقت ثلاثاً إن أراد بذلك الطلاق ، لما رواه نافعٌ أن رجلاً جاء بظِئرٍ إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكنا تركنا ابن

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٣٦ و ٣٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٦ .

(٢) كشاف القناع ٥/٢٥١ .

عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتِهم فسلهم ، ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس : بُتَّتْ ، وذكر عن عائشة متابعتهما[1] .

جـ) ولكنه لم يوقع بقول الرجل لزوجته أنت مني بَرِيَّة إلا طلقة واحدة ، وكان يقول : أنتِ مني برية : واحدة[2] .

د) وكان لا يرى الفداء طلاقاً ، فعَن طاوس قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلّق ، فسأل ابن عباس : ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم الفداء ، فلم يجعله طلاقاً في الثالثة ، قال تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ ﴾[3] .

هـ) وكان لا يرى التحريم طلاقاً إن لم ينو به الطلاق ، ويقول : « من حرم امرأته فليس بشيء ، وقرأ من سورة الأحزاب / ٢١ ﴿ لَقَدْ كانَ لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4] وقال له رجل : إنّي جعلت

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ والمغني ٧/١٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٦٣ والمحلى ١٠/١٩٤ .

(٣) المحلى ١٠/١٩٦ .

(٤) البخاري في الطلاق باب لِمَ تحرم ما أحل الله لك ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، والنسائي في الطلاق باب تأويل قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم .. ﴾ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٩٢ والمحلى ٨/١٥ و ١٠/١٢٧ وكشف الغمة ٢/٩٧ .

امرأتي عليَّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا من سورة التحريم / ١ ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لك ﴾[1] وإذا لم يكن التحريم طلاقاً ، فهل هو يمين وتجب فيه بالحنث كفارة يمين ؟ أم هو ظهار وتجب فيه كفارة الظهار (ر : تحريم / ١) .

٤) الاختيار في التخيير : والتخيير على أنواع منها :

أ) اختيار بتخيير الله تعالى : كتخيير أحد الزوجين في فسخ النكاح قبل الوطء من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج في الزوج الآخر[2] قال ابن عباس : أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء[3] .

وتخيير الأمة المتزوجة بعبد إذا أعتقت دون زوجها بين فسخ النكاح والبقاء عليه (ر : اختيار / ٥) و (رقيق ٣ و ٤) .

ب) واختيار تخيير من له الطلاق : كتمليك الزوجة الطلاق أو تخييرها بين الطلاق والإبقاء على النكاح (ر : طلاق / ٣ ب) .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٣٥١ .

(٢) المحلى ١٠/١١٠ والمغني ٦/٦٥٠ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٢١٥ .

٥) تعليق الطلاق :

أ) كان ابن عباس يرى أن من بيده الطلاق إذا أوقع الطلاق في زمن معين ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع هذا الطلاق حتى تتحقق تلك الصفة ويأتي ذلك الزمن[١] ، فكان ابن عباس يقول : من وقت في الطلاق وقتاً فحتى يجيء أجله[٢] ولذلك كان رضي الله عنه يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة : إنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة[٣] .

ـــ وإذا قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنتِ طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم ، فقال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا مضى خطبها[٤] .

ب) ويستثنى من ذلك : التعليقُ على مشيئة الله تعالى ، فإن ابن عباس لم يكن يعتبره تعليقاً بل تبركاً ، فإذا قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » فهي طالق[٥] .

ب ـــ بيع الأمة : كان ابن عباس يرى أن بيع الأمة المتزوجة

---

(١) المغني ٧/١٦٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٥٦ والمحلى ١٠/٢١٤ والمغني ٧/١٦٦ .

(٤) سنن البيهقي ٧/٣١٧ وكشف الغمة ٢/١٠٠ .

(٥) المحلى ١٠/٢١٧ والمغني ٧/٢١٦ .

طلاق لها من زوجها ، فيقول : بيع الأمة طلاقها[1] ، ومثل البيع الهبةُ وكلُّ نقلٍ لملكيتها : قال ابن عباس : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها[2] .

جـ ـ **السبي** : إذا سبيت المرأة المتزوجة من أهل الحرب دون زوجها فسبيها طلاقها (ر : سبي / ٣ ب) .

د ـ **الهجرة إلى ديار الإسلام** : المرأة المسلمة المقيمة في ديار الكفر إذا هاجرت إلينا دون زوجها ـ حينما كانت الهجرة فرضاً ـ فإن هجرتها طلاق لها ، فقد كانت المرأة إذا هاجرت من ديار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه[3] .

هـ ـ **إسلام المرأة وزوجها كافر** : إذا أسلمت المرأة دون زوجها فرق بينهما ، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه ، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها إلا أن يطلقها زوجها ، قال ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت ، قال : يفرق بينهما ، لا يملك نساءَنا غيرُنا ، نحن على الناس ، والناس

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣٩ والمحلى ٧/٣٢٢ و ١٠/١٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦ و ١٣٧

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٧٤ .

(٣) البخاري في الطلاق باب نكاح من أسلمت من المشركات ، وسنن البيهقي ٧/١٨٧ .

ليسوا علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول في سورة الفتح / ٢٨ ﴿ لِيُظْهِرَه على الدِّينِ كُلِّه ﴾[1] (ر : إسلام / ٤) .

فإذا كان إسلامها قبل الدخول فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قِبَلها ، قال ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال يفرق بينهما ولا صداق لها[2] .

و ــ **نكاح الحرة على الأمة** : كان ابن عباس يرى أن نكاح الحرة على الزوجة الأمة هو طلاق للأمة وكان يقول « نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة »[3] و (ر : رق / ٣ هـ ١) .

ز ــ **تفريق القاضي** : كان ابن عباس يرى أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين لسبب مشروع ، كالفقد مثلاً ، فزوجة المفقود تنتظر أربع سنين ثم يفرق القاضي بينها وبين زوجها ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً (ر : مفقود) .

ح ــ **تفريق الحكمين** : إذا حكَّم الزوجان حَكَمين ورأى الحكمان أن يفرقا بينهما فرقا ، (ر : تحكيم) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٧/٢/٣ وعبد الرزاق ٨٣/٦ و ١٧٣/٧ وابن أبي شيبة ٢٤٢/١ ب وكشف الغمة ٦٩/٢ والمحلى ٣١٢/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٨٣/٧ وكنز العمال ٣١٩/١ وكشف الغمة ٦٩/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١٧٦/٧ وسعيد بن منصور ١٨٧/١ والمحلى ٤٤٢/٩ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ والمغني ٥٩٩/٦ وعبد الرزاق ٢٦٨/٧ وابن أبي شيبة ١٠٩/١ والمحلى ٤٤٢/٩ .

ط ــ انتهاء الرجل من لعانه في اللعان (ر : لعان / ٤ جـ) .

ي ــ مضي المدة في الإيلاء (ر : إيلاء / ٤) .

ك ــ أما الخلع فإنه لا يكون طلاقاً إن لم يطلق (ر : خلع / ٣ جـ) .

٧ ــ **هدم الطلاق بالزواج الثاني :**

كان ابن عباس يرى أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فبانت منه ، ثم تزوجها زوج غيره ودخل بها ثم مات عنها أو طلقها ، فأعادها زوجها الأول إليه ، كانت عنده على ثلاث طلقات ، قال ابن عباس : إذا طُلِّقت المرأة واحدة أو اثنتين ومضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ثم مات أو طلقها ثم عادت إلى زوجها الأول قال : نكاح جديد وطلاق جديد[1] .

٨ ــ **أنواع الطلاق :**

الطلاق على ثلاثة أنواع :

أ ــ **طلاق رجعي** : وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة أو طلقتين ، ويكون رجعياً ما دامت المرأة في العدة ، حيث يحق لزوجها إعادتها إلى عصمة الزوجية دون الالتفات إلى رغبتها في ذلك أو عدم رغبتها (ر : رجعة) .

ب ــ **طلاق بائن بينونة صغرى** : المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت عدتها ولم يرجعها زوجها ، بانت منه ــ أي بعدت عن مطلبه ــ وتسمى هذه البينونة « البينونة

(١) عبد الرزاق ٦/٣٥٤ و ٣٥٥ وسنن البيهقي ٧/٣٦٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٧ وابن أبي شيبة ١/٢٤٣ ب والمحلى ١٠/٢٥٠ .

الصغرى » لأن الرجل إذا أراد أن يعيدها بعد مضي العدة ، احتاج إلى عقد جديد بكافة شروطه ، من رضى الولي ، ورضى الزوجة ، والشهود ، والمهر ، وغير ذلك .

جـ ـ **طلاق بائن بينونة كبرى** : وهو الطلاق المكمل للثلاث سواء أكان بلفظ واحد ، أم بألفاظ متفرقة في مجلس واحد ، أو في أزمان متباعدة ، وإنما سمي « بينونة كبرى » لأن الزوج لا يستطيع إرجاع زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فإنْ طَلَّقها فلا تَحلُّ لَهُ منْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ قال : إن طلقها ثلاثاً ، وقال في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ ﴿ فَإنْ طَلَّقَها فلا جُناحَ عليهما أن يَتَراجعا ﴾ قال : إذا تزوجت بعدَ الأول ، فدخل بها الآخر ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها[1] (ر : تحليل) .

ـ ويمكن أن ينقلب الطلاق البائن بينونة كبرى إلى بائن بينونة صغرى في حالة ما إذا كان العبد متزوجاً ، فطلق امرأته طلقتين ، فإن زوجته تبين منه بينونة كبرى بهاتين الطلقتين ، لأن العبد لا يملك على زوجته غيرهما ، فإن أعتق العبد بعد ذلك وصار حراً ، ومطلقته لم تتزوج بعد فإنه يحق له أن يخطبها ويتزوجها ، وتكون عنده على الطلقة الثالثة الباقية لها ، لأن زوجها أصبح حراً ، والحر يملك على

---

(١) سنن البيهقي ٣٧٦/٧ .

زوجته ثلاث طلقات ، فقد سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقه سيده، أيتزوجها ، قال : نعم ، قيل : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ[1] .

٩ ــ جحود الطلاق :

إن طلق زوجته ، ثم جحد ذلك ، ولا بينة على طلاقه ــ يحلّف أربعة أيمان بالله ما طلق ، والخامس أن لعنة الله عليه إن كان قد طلّق ، كما يفعل باللعان ، فإذا فعل ذلك فهي زوجته ، وإن أبى قضى عليه بالطلاق ، فقد روى ابن أبي شيبة عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحدها في العلانية ، فقال ابن عباس : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل[2] .

١٠ ــ الآثار المترتبة على الطلاق :

يترتب على الطلاق الآثار التالية :

أ ــ **الفرقة بين الزوجين** : وهذه الفرقة إما أن تكون قابلة للإزالة دون عقد ، أو قابلة للإزالة بعقد ، أو قابلة للإزالة بعقد بعد زواج المطلقة من زوج غير الزوج المطلّق (ر : طلاق / ٨) .

(١) عبد الرزاق ٧/٢٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ب .

ب ـــ **العدة على الزوجة في الطلاق الواقع بعد الدخول** ، أما الواقع قبل الدخول فلا عدة عليها فيه قال ابن عباس : إن طلقها واحدة قبل أن يمسها بانت منه ولا عدة عليها[١] (ر : عدة / ٣ أ) .

جـ ـــ **الاحتجاب عن مطلقها في العدة وما بعدها** : ويترتب على الطلاق سواء أكان رجعياً أم بائناً وجوب الحجاب على المرأة من مطلِّقها ، قال ابن عباس « المطلقة الرجعية لا يصلح أن يرى شعرها »[٢]

د ـــ **النفقة** : ويترتب على الطلاق وجوب النفقة على المعتدة من الطلاق (ر : نفقة / ٢ أ) .

هـ ـــ **المتعة** :

١) والمتعة واجبة لمن طُلِّقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها مهر قال ابن عباس « من طلق ولم يدخل ولم يفرض فعليه المتعة »[٣] لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٦ ﴿ ومَتِّعوهُنَّ على الموسِعِ قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه مَتاعاً بالمَعْرُوف ﴾ .

ـــ وهي مستحبة لكل مطلقة لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٤١ ﴿ وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حَقّاً على المُتَّقين ﴾[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٢٥٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٢ ب ويقابله في المطبوع في الهند ٥/٢٠٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٥ وتفسير الطبري ٢/٣٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٨ والمحلى ١٠/٢٤٦ والمغني ٦/٧١٣ .

(٤) ر : تفسير تنوير المقباس لهذه الآية .

٢) ومقدار هذه المتعة تابع لحال الـزوج غنـى وفقـراً ، كما قال ابن عباس : يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعهـا بخادم أو شبهه ، وإن كان معسراً متعهــا بثلاثـــة أثـواب[١] ، فأعلى المتعـــة : الخادم ، ودون ذلك النفقـــة ــ أي الدراهــم ــ ودون ذلك الكسوة[٢] ، وفي مصنـف ابن أبي شيبة أرفع المتعـة الخادم ، ثم أدون ذلك الـكسوة ، ثم دون ذلك النفقة[٣] والكسوة ثلاثـة أثـواب : درع وخمار وملحفة[٤] .

و ــ منـع التـوارث بين المطلـق ومطلقتـه على تفصيـل في ذلك (ر : إرث / ٣ ب ٢ ب) .

ز ــ الطلاق لا يمنع التسري بمطلقته (ر : تسري / ٢ ب) .

ح ــ قذف زوجته المطلقة (ر : قذف / ٢ ب ٢) .

طهــارة :

الطهارة هي إزالة نجس أو حَدث ،

ــ أما إزالة النجس (ر : نجاسة / ٢ و) .

ــ وأمـا إزالـة الحدث فإنـه يكـــون بالغســـل (ر : غسل) أو

---

(١) تفسير الطبري ٣٢٨/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٣٢٨/٢ وابن كثير ٢٨٧/١ وأحكام القرآن للـــجصاص ٤٣٤/١ والمغني ٧١٧/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٨٧/١ وتنوير المقباس ٢٥٥ و ٣٣ .

بالوضوء (ر : وضوء) عند وجود الماء وعدم وجود مانع يمنع من استعماله ، أو بالتيمم (ر : تيمم) عند فقد الماء أو وجود مانع يمنع من استعماله .

ــ الطهارة للصلاة (ر : صلاة / ٧ أ ب) والطواف (ر : حج / ١٧ ب ١) ومس القرآن وتلاوته (ر : قرآن / ١٠) .

طُهْر :

١ ــ **تعريف :**

الطهر هو الحال الذي تكون المرأة فيه غير حائض ولا نُفَساء .

٢ ــ أقل الطهر وأكثره (ر : حيض / ٣) .

ــ طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه (ر : طلاق / ٤ د) .

طواف :

١ ــ **تعريف :**

الطواف : هو الدوران حول الكعبة المشرفة مع النية .

٢ ــ **مكان الطواف :**

يكون الطواف حول الكعبة من وراء الحِجْر ، لأن الحِجْر من الكعبة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : لو وليتُ من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يُطَف من ورائه[1] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/٥٧ .

٣ ــ زمان الطواف :

يجوز للمسلـــم أن يطـــوف في أي وقت شاء ، ولا يكـــره له الطـواف في الأوقـات التـــي تكـــره فيها الصلاة (ر : حج / ١٧ ز) .

٤ ــ كيفية الطواف :

يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود ، ثم يستلمـه في كل شوط حتـى يتم سبعـة أشواط ويستلـم الركـن اليماني كلمـــا مرّ به ، ويضطبع ويُرمِـلُ في الأشواط الثلاثـة الأول من كل طواف وراءه سعـي بين الصفـا والمروة ، وانظـر تفصيـــل ذلك في (حج / ١٧ جـ د هـ) .

٥ ــ ما يمتنع عنه في الطواف :

انظر : (حج / ١٧و) .

٦ ــ ما يشترط في الطائف :

يشترط في الطائف أن يكـون على طهـارة ، كما يشتـرط فيـه أن يكون ساتراً للعورة وتفصيـل ذلك تجده في (حج / ١٧ ب) و (حيض / ٥ ب) .

٧ ــ أنواع الطواف :

الطـواف على أنـواع : فمنـه ما هو فرض كطـواف الإفـاضة في الحج (ر : حج / ٢٧) ومنه ما هو سنة كطواف القـدوم في الحج (ر : حج / ١٧ أ) وطـواف الـــوداع (ر : طواف / ٣) . ومنـه ما هو تطـوع ، فإذا ما شرع في طواف التطـوع فإن شاء أتمه سبعـة أشواط وإن شاء قطعـه ، فإن قطعه فهـل

عليه قضاء ؟ روايتان عن ابن عباس ، والأظهر القضاء ، والله أعلم (ر : تطوع / ٢) .

ـ وطواف التطوع لأهل الآفاق أفضل من صلاة التطوع ، ولكن صلاة التطوع لأهل مكة أفضل من طواف التطوع ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف ، ولأهل الأمصار الطواف أفضل »[1] .

٨ ـ الاكتفاء بطواف واحد للقارن (ر : حج / ١٢ ب) .

٩ ـ الالتزام بعد الطواف (ر : حج / ١٧ ح) و (ملتزم) .

١٠ ـ صلاة سنة الطواف (ر : حج / ١٨) .

طيب :

انظر : تطيب .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب وأحكام القرآن للجصاص ١/٧٦ والمجموع ٨/٦٤ .

حرف الظاء

ظ

ظـفـر :

ـــ قص الأظافر سنة (ر : إبط) .
ـــ تحريم أكل الذبيحة التي ذبحت بالظفر (ر : ذبح / ٤) .
ـــ امتناع المحرم عن قص الظفر أثناء الاحرام (ر : إحرام / ٩ د) وجواز خلع الظفر المكسور (ر : إحرام / ٩ هـ) .
ـــ الجناية على الظفر (ر : جناية / ٤ ي) .

ظِـهـار :

١ ـــ تعريف :

الظهار هو أن يشبـه الرجـل زوجتـه أو ما يعبر به عنها بمن يحرم عليه نكاحها أو بما يعبر به عنها .

٢ ـــ المظاهر :

يشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق (ر : طلاق / ٤) .

٣ ـــ المظاهر منها :

يشترط في المظاهر منها أن تكـون زوجـة للمظاهـر منها ، وبنـاء على ذلك :

ـــ فإنه لو ظاهر من امرأة قبل أن يعقد عليها فلا عبرة لظهـاره

لقوله تعالى في سورة المجادلـة / ٣ ﴿والَّذِيـنَ يُظَاهِـرونَ من نِسائِهم ﴾ وهذه ليست امرأته[1] .

ـــ ولو ظاهـر من أمتـه فلا عبرة لظهـاره للآية المتقدمـة ، ولأن الأمة ليست بزوجة قال ابن عباس رضي الله عنه « من شاء باهلتـــه ليس من أمـــة ظهـــار »[2] (ر : رق / ٣ ز) و (تسرّي / ٢ هـ) .

٤ ـــ ألفاظه :

يقع الظهار بلفظ المظاهرة كقوله : أنتِ علـيَّ كظهـر أمـي ، وبكل لفظ يشعر بالتحريم إن لم ينوِ به طلاقـاً ، كقولـه : أنتِ عليَّ حرام ونحو ذلك ، قال ابن عباس : الحرام ظهـار[3] ويجب عليه بذلك كفارة ظهار[4] في إحدى الروايتين عن ابـن عبـاس (ر : تحريم / ١) .

٥ ـــ تعليقه بالوقت :

يجوز للرجل أن يعلق ظهاره بوقت ، وعندئذ يكون تعليقـه هذا صحيحـاً ، ويُعمـل به ، فلـو قال : أنت علي كظهـر أمـــي شهراً ، فهو كما قال[5] .

---

(١) سنن البيهقي ٣٨٣/٧ وكنز العمال ١٢٩/١٠ والمغني ٣٥٤/٧ .

(٢) سنـن البيهقـي ٣٨٣/٧ وآثـار أبي يوسف برقـم ٦٩٧ وأحكـام القـرآن للـــجصاص ٤٢١/٣ .

(٣) المغني ٣٤٣/٧ .

(٤) سنـن البيهقـي ٣٥١/٧ وعبـد الـرزاق ٤٠٤/٦ والمحلى ١٢٥/١٠ وأحكـام القـــرآن للجصاص ٤٦٥/٣ .

(٥) المغني ٣٤٩/٧ .

٦ ــ آثار الظهار :

أ ــ إذا ظاهـر الرجـل من امرأتـه لم يحل له أن يقـــربها حتـــى يكفِّر[١] ، وكفارة الظهار اعتاق رقبة ــ ويجزىء فيها العبـد الصغير والكافر[٢] ، فإن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهريـن متتابـعين ، فإن لم يستطـع فإطعـام ستين مسكينـاً لقولـه تعـالى في سورة المجادلـة / ٣ ﴿ والذيـــنَ يُظاهِـــرونَ من نِسائِهــم ثم يَعـودُونَ لما قَالـوُا فتَحْرِيـرُ رَقَبَـــةٍ مِنْ قَبْـــلِ أن يتماسّا ، ذلكم توعَظون به والله بما تعملون خبير * فمـن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِـعين من قَبْـلِ أن يَتَمـاسّا ، فمـن لَمْ يَسْتَطِع فإطْعَامُ سِتّينَ مِسْكيناً ﴾ .

ب ــ ولا يقع بالظهار طلاق وإن مضى على ظهاره أربعة أشهر ، قال ابـن عبـــاس رضي الله عنـــه « لا يقـــع بالظهــــار طلاق[٣] ، وإنما ذهب ابـن عبـــاس إلى عدم اعتبـــار الظهار إيلاء وإن مضى عليه أربعة أشهر لأنه لا يمين فيه ، ولا إيلاء بغير يمين (ر : إيلاء) .

ظُهَــــر :

ــ وقت صلاة الظهر (ر : صلاة / ٧ هـ ٥) .

ــ الجمع بين الظهـر والـعصر في وقت واحـــد (ر : سفـــر / ٣ ب) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .

(٣) سنن البيهقى ٣٨٣/٧ .

حرف العين

ع

عاريــة :

انظر : إعارة .

عاشــوراء :

صيام عاشوراء (ر : صيام / ٧ أ) .

عاقلــة :

العاقلة هم من يحمل الدية مع الجاني (ر : جناية/٥ ب ٥) .

عتــق :

ــ العتق هو زوال الرق (ر : رق / ٥) .
ــ خيار العتق (ر : خيار / ٥) .
ــ ترتيب الولاء على العتق (ر : ولاء / ٣) .

عجــز :

١ ــ تعريف :

العجز هو عدم القدرة سواء أكانت لقصور في الطالب أو

امتناع في المطلوب أو لسبب خارج عنهما .

٢ ــ آثار العجز :

كان ابن عباس يرى أنـه لا تكليـف بالشيء مع العجـز عنـه ، فإن كان لهذا الشيء بدل صير إلى بدلـه ، فمـــن عجـــز عن الـوضوء صار إلى بدلـه وهـو التيمـم (ر : تيمـم / ٢) ومـن عجز عن الإعتاق في كفارة القتل أو الظهـار صار إلى الصيـام (ر : جنايـة / ٥ جـ) و (ظهـار / ٦ أ) ومـن عجـز عن صيـام رمضان عجـزاً دائمـاً صار إلى الفديـة (ر : صيـــام / ١٢) .

وإن لم يكـن له بد سقـط التكليـف به ، فمـن عجـز عن نفقة أقاربه سقـطت عنـه (ر : نفقـة) ومـن عجـز عن نفقـة الحج لم يجب عليه الحج (ر : حج / ٦ د) .

عـــدَّة :

١ ــ تعريف :

العـدة هي تربص المرأة بنفسهـا مدة معلومـة لموت زوجهـــا أو لطلاقه إياها .

٢ ــ اختلاف العدة باختلاف المرأة رقاً وحرية :

إذا كان عدد الطلقات التـي يملكهـا الرجـل على زوجتـه تابعـة للرجـل رقـاً وحريـة ــ كما قدمنـا في (طلاق / ٤ و) ــ فإن مدة العدة تابعة للمرأة ، حرية ورقاً ، حيث تعتد الأمـة نصف عدة الحرة قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه « الطـلاق بالرجـال

والعدة بالنساء »[١] .

٣ ــ عدة المطلقة :

أ ــ **من تجب عليها العدة** : تجب العدة على المطلقة المدخول بها والملاعنة (ر : لعان / ٤ جـ ٢) والمولى منها (ر : إيلاء /٥) ، فإن طلقها قبل أن يدخل قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها ، قال ابن عباس : إن طلقها واحدة قبل أن يمسها بانت منه ولا عدة عليها[٢] لقوله تعالى في سورة الأحزاب / ٤٩ ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُم المُؤْمِناتِ ثم طَلَّقْتموهُن مِنْ قَبْلِ أن تَمَسّوهُن فما لكم عَلَيْهن من عِدَّة تَعْتَدُّونها ﴾ .

ب ــ **بدء العدة** : تبدأ عدة المطلقة من اليوم الذي طلقها فيه زوجها ، سواء أبلغها الطلاق في ذلك اليوم أم تأخر عن ذلك أياماً أو أشهراً ، فقد سئل عبد الله بن عباس عن الرجل يطلق زوجته وهي بأرض أخرى ، فقال رضي الله عنه : « تعتد من يوم طلقها[٣] .

ج ــ **مدة عدة الطلاق :**

١) مدة عدة الطلاق ثلاث حيضات لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٨ ﴿ والمطلّقاتُ يتربّصْنَ بأنْفسِهِنَّ ثَلاثَة

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ ب وعبد الرزاق ٢٣٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/١ والمغني ٥٣٤/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٥/٧ و ٤٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٢٧/٦ وسنن البيهقي ٤٢٥/٧ والمحلى ٣١١/١٠ والمغني ٥٣٤/٧ .

قُروءٍ ﴾ والقُرء هو الحيض عند ابـن عباس[(١)] ، وعلى هذا فإن عدة المرأة من الطلاق تنتهي ببدء الحيضة الثالثة ، قال ابن عباس : « إذا حاضت المطلقة ثلاثاً فقد برئت منـه ، إلا أنها لا تتـزوج حتـى تطهر »[(٢)] وفي روايـة « إذا طلـق الرجـل امرأتـه فدخـلت في الـدم من الحيضة الثالثـة فقـد برئت منه وبرىء منها »[(٣)] .

وتُصَدَّق المرأة المعتـــــــدة في قولها : حضت الحيضة الثالثة ، لأن هذا أمـر لا يعـرف إلا من قِبَلهَـا ، قال عبـد الله بن عباس « من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها »[(٤)] .

٢) فإن حاضت المعتدة ثم استمر الدم حتـى لم تعـد تميـز بين دم الحيض ودم الاستحـاضة فإنها تعتـد ثلاثـة أشهـر فقـد روى عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتـى لا تدري كيـف حيضتها ؟ قال : تعتـد ثلاثـة أشهر[(٥)] و (ر : استحاضة / ٢ جـ) .

٣) وإن طلقها وهي من ذوات الحيض فارتفـعت حيضتها ، لا تدري ما الذي رفعها ، فإنها تنتظر سنة تكون منها عدتها ، الأشهـر التسعـة الأولى من هذه السنـة هي مدة الحمـل ،

(١) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ والمغني ٤٥٢/٧ .
(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ والمحلى ٢٥٨/١٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ .
(٤) كشف الغمة ١٠٧/٢ .
(٥) المحلى ٢٧١/١٠ .

وبمضيها يتيقن خلو رحمها من الحمـل ، والأشهـر الثلاثـة الباقية هي عدة غير الحامل[١] .

٤) وإن طلقها وهي صغيرة لا تحيض ، أو قد انقطع حيضها لسبب من الأسباب ، فشرعت في العدة بالأشهر ، وبعد أن مضى بعضها حاضت ، فإنها تستأنف العدة من جديد بالحيضات فقد سئل ابن عباس عن جارية طلقت بعدما دخل بها زوجها وهي لا تحيض ، فاعتدت بشهرين وخمس وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ، قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء كذلك[٢] .

٥) وإن طلقها وهي حامل : فإنه لا يخلو من حالين :

أ) أن يطلقها وهي حامل ثم يموت قبل أن تضع حملها ، فإن كانت لا تضع حملها إلا بعد انقضاء عدة الوفاة ، فعدتها تمتد إلى ولادتها ، وإن كانت ولادتها قبل مضي عدة الوفاة ــ أربعة أشهر وعشر أيام ــ فإن عدتها تمتد إلى مضي تلك المدة . قال ابن عباس : إن طلَّقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين[٣] .

ب) إن طلقها وهي حامل ويبقى حياً حتى انتهاء عدتها ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٦ والمغني ٧/٤٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٤٧٠ .

فإن عدتها تنتهي بولادتها الولد الأخير الـذي تحملـه ، وعلى هذا : فإنـه إن كان قد طلقهـا طلقـة واحـــدة رجعية ، أو طلقـتين رجعيـتين فإن له مراجعتها ما لم تضع الولد الثاني الذي تحملـه ، قال ابـن عبـاس في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ، فتضع أحـدهما ويبقـى الآخر ؟ قال : هو أحـق برجـعتها ما لم تضع الآخِر[1] .

ومـا روي عن ابـن عبـاس من أن عدة الملاعنـة تسعـة شـهور[2] يحمـل على الملاعنـة على نفـــي الولـــد ـــ أي الحامل ـــ فإن عدة هذه حتى تضع حملها ، ومدة الحمل عادة تسعة شهور ، وقد غفل عن هذا ابن قدامة رحمه الله ـــ وهـو الفـارس المجلي ـــ فنسب إلى ابـن عبـاس في هذا مخالفـة الاجماع فقـال « وروي عن ابـــن عبـــاس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر ، وأبى ذلك سائر أهل العلـم وقالـوا : عدتها عدة الطلاق »[3] وإنما ذهب ابن قدامة رحمه الله إلى هذا لأنه فهم أن الملاعنة غير الحامـل تعتـد كذلك تسعـة أشهر ، وليس الأمر على هذا .

د ـــ **آثـار عدة الطـلاق** : يتـــرتب على عدة الطـــلاق الآثار التالية :

---

(١) سنن البيهقي ٣٦٧/٧ و ٤٣٤/٧ وابـن أبي شيبـة ٢٥٠/١ وعبـد الـرزاق ١٧/٧ و ٣٠٤/٦ .

(٢) المغني ٤٤٩/٧ .

١) السكنــى : تعتـد المطلقـة الرجعيـة في بيت زوجهـا ، أمـا المطلقة المبتوتة فإنها تعتد حيث شاءت ، قال عبـد الله بن عباس رضي الله عنه « تعتد المبتوتة أين شاءت »[١] وحكى ابن قدامة في ذلك تفصيلاً عن ابن عباس هو : أن المبتوتة إن كانت حاملاً وجبت لها السكنى ، وإن لم تكن حامـلاً فلا سكنى لها[٢] وهو تفصيل قيم معقول .

٢) السفر : وإذا كانت السكنـى في بيت الزوجيـة غير واجبـة عليها ، فإنها إن احتاجت إلى السفـر جاز لها أن تسافـر ، ولذلك رخص ابن عباس للمعتـدات المبتوتـات أن يخرجـن إلى الحج فقـال : المطلقـات ثلاثـاً لابـأس أن يحججـن في عدتهن[٣] و (ر : حج / ٦ د ٥) .

٣) النفقة : المطلقة الرجعية ينفق عليها زوجها الذي طلقهـا ، لأنها ما زالت زوجته ، أمـا المطلقـة ثلاثـاً فإن ابـن عبـاس يرى أن لا نفقة لها فيقول « ليس للمطلقة ثلاثـاً نفقة »[٤] وهـــو بذلك يخالـــف عمـــر بن الخطـــاب[٥] وجماهير

---

(١) عبـد الـرزاق ٢٤/٧ وسنـن سعيـد بن منصور ٣٢٣/١/٣ والمحلى ٢٨٣/١٠ وكشف الغمة ١٠٩/٢ وكنز العمال ٦٨٧/٩ .

(٢) المغني ٥٢٨/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥١/١ و ١٨٧ ب وأحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٣ وسنن سعيـد بن منصور ٣٢٣/١/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٤٧٥/٧ والمحلى ٣٠٠/١٠ .

(٥) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : نفقة / ٥ ب .

الصحابـة ، وحجتـه في ذلك حديث فاطمـــة بنت قيس وهـو أن أبـا عمـرو بن حفص طلقهـا البتـة وهـو غائب ، فأرسل إليها وكيلُه بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لكِ علينـا من شيء ، فجـــاءت رسول الله فذكـــرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرهـا أن تعتـد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحـابي ، اعتـدي عند ابن أم كلثوم[1] .

٤) النكاح : المعتدة من الطـلاق ثلاثـاً لا يجوز لها أن تتـزوج ــ يُعقد عليها عقد النكاح ــ حتى تنـقضي عدتها ، قال ابن عباس : المعتدة من الطلاق ، إذا حاضت الثالثة فقـد برئت منه إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر[2] .

وإذا طلق زوجته فليس له أن ينكح من محارمهـا أحـداً حتى تنـقضي عدتها ، قال ابـن عبـاس لا يتـزوج المرأة في عدة أختها[3] .

وإن كان له أربع زوجات فطلق واحـدة منهن فلـيس له أن يتزوج بخامسة حتى تقضي المطلقة منهن عدتها قال ابن

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والموطأ ٢/٥٨٠ وأبو داود في الطـلاق باب نفقـة المبتوتـة ، والترمـذي والـنسائي في النكـــاح ، وابـــن أبي شيبـــة ١/٢٤٧ ب وغيرهم .

(٢) المحلى ١٠/٢٥٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٩١ .

(٣) أحكام القرآن للـجصاص ٢/١٣٢ وسنـن البيهقـي ٧/١٥١ والمحلى ١٠/٢٩ والمغنـي ٦/٥٤٣ .

عباس : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التـي طلقها[١] ، وكان للوليـد بن عقبـة أربـع نسوة ، فطلـق واحـدة فبتها ، ثم نكـــح الخامسة في عدة التـــي طلقها ، فناداه ابن عباس وهـو جالس في طائفـة الـدار : إلّا فرّق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق[٢] .

٥) الطلاق : ويظهر أن ابن عباس كان لا يرى وقوع الطلاق على المرأة ما دامت في العـدة ، قال ابـن عبـاس رضي الله عنه في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلـف عليـه في العـدة قال : لا يقـع عليـــه[٣] و (ر : طلاق / ٥ و) .

٦) الاحتجاب عن الزوج المطلق : المعتدة الرجعية والمبتوتـة لا يحل لها أن تظهـــر شيئـــاً من جسمهـــا ـــ من أعضاء العورة ـــ كشعرها ونحرهـا ونحو ذلك أمـام مطلّقهـا ، قال ابن عباس رضي الله عنـه « المطلقـة الرجعيـة لا يصلـح أن يرى شعرها »[٤] .

٤ ـــ عدة المختلعة والمتسرى بها :

انظر (خلع / ٣ د) و (تسري / ٢ و) .

٥ ـــ عدة المتوفى عنها زوجها :

أ ـــ من تجب عليها العـدة : تجب عدة الوفـاة على كل زوجـة

(١) انظر المراجع السابقة وعبد الرزاق ٢١٩/٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢١٨/٦ .
(٣) عبد الرزاق ٤٩١/٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ب ويقابله في المطبوع بالهند ٢٠٣/٥ .

توفي عنها زوجها سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، قال ابن عباس في رجل تزوج فلم يدخل ولم يَفرِض — أي لم يسمِّ لزوجته مهراً — حتى مات ، قال : لها الميراث وعليها العدة[1] .

وسواء أمات عنها وهي في فراشه ، أم مات عنها وهي مطلقة منه ما زالت في العدة ، قال ابن عباس : إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين[2] .

ب — مدة العدة :

١) عدة الوفاة لغير الحامل إن كانت حرة أربعة أشهر وعشر أيام ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٤ ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُون أزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهن أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها .

٢) أما الحامل إذا توفي زوجها فإنها تعتد إلى أبعد الأجلين — أي الولادة ، أو الأربعة أشهر وعشراً — فقد سئل ابن عباس عن عدة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال : « تعتد آخر الأجلين »[3] ولكن ابن عباس لم يلبث أن رجع عن

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٩٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٤٧٠ .

(٣) الموطأ ٢/٥٨٩ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ وعبد الرزاق ٦/٤٧٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١٥ و ٤٥٨ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٤ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٥ .

هذا إلى أن الحامل تنقضي عدتها بولادتها عندما بلغه خبر سُبَيْعَة الأسلمية ، فقد روى عبد الرزاق أن امـرأة أتت ابـن عبـاس وعنـده أبـو سلمـة بن عبـد الرحمن وأبـو هريـرة فقـالت : توفي زوجـي وأنـا حامـل ، فذكـرت أنها وضعت لأدنى من أربعـة أشهـر من يوم مات عنها ، فقـال ابـن عباس : أنتِ لآخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إن عندي علماً ، فقال ابن عبـاس : علـيّ بالمرأة ، فقـال أبـو سلمـة : أخبرني رجـل من أصحـاب النبـي ﷺ أن سُبَيْعـة الأسلميـة جاءت النبـي ﷺ فقـالت : توفي عنها زوجهـا فوضعت ، فأخبرتـه بأدنى من أربعـة أشهـر من يوم مات ، فقال النبي « يا سُبَيْعَة أربعي بنفسك » فقـال أبـو هريرة : وأنا أشهد على ذلك ، فقال ابـن عبـاس للمـرأة : اسمعي ما تسمعين[1] .

٣) وامرأة المفقود تعامل معاملـة المتـوفى عنها زوجهـا بعـد انتهاء مدة التربص أربع سنين ، فتعد أربعة أشهـر وعشراً[2] (ر : مفقود / ٣ جـ) .

جـ ــ **متـى تبـدأ العـدة** : تبـدأ عدة من توفي زوجهـــا من يوم وفاته ، سواء علمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلـم إلا بعـد أيام أو شهور ، قال ابن عباس رضي الله عنه « المتوفى عنها

---

(١) عبد الرزاق ٤٧٤/٦ وانظر المغني ٤٧٣/٧ .

(٢) ابـن أبي شيبـة ٢٤٨/١ ب وسنـن سعيـد بن منصور ٤٠٩/١/٣ المغنـي ٤٨٩/٧ و ٤٩٥ والمحلى ١٣٤/١٠ وسنن البيهقي ٤٤٥/٧ .

زوجها تعتد من يوم وفاته[١]

د ـ آثار عدة الوفاة :

١) السكنى : يرى ابـن عبـاس رضي الله عنـه أن المتـوفى عنها زوجها كانت تُلزم بقضاء العدة في بيت زوجها عملاً بقوله تعـالى في سورة البقـرة / ٢٤٠ ﴿ والذيـنَ يُتَوَفَّـوْنَ منكـم ويَـذَرُونَ أَزْوَاجـاً وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِـم مَتاعـاً إلى الحَـوْلِ غَيْـرَ إخـراج ﴾ ولكـن ذلك لم يلبث أن نسخ بقولـه تعـالى ﴿ والذيـن يُتَوَفَّـوْنَ منكـم ويَـذَرُونَ أَزْوَاجـاً يَتَـرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِـنَّ أربعـةَ أَشْهُـرٍ وعشراً ﴾ والآية مطلقـة ، حيث لم يقل الله تعالى : يتربصن بأنفسهم **في بيوتهن** أربعـة أشهـر وعشراً ، ولا يجوز تقييدهـا إلّا بنص ، فتعتـد حيث شاءت[٢] .

وقـد فهـم بعض الـرواة من هذا ـ كما روى سعيـد بن منصور في سننه ـ أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها[٣]، ليس الأمر كذلك بل لها السكنى ـ كما أفهم من كلام ابن

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ وسنن سعيـد بن منصور ٢٨٦/١/٣ وسنـن البيهقـي ٤٢٥/٧ والمحلى ٣١١/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٦/١ والمغنـي ٥٣٤/٧ وعبـد الـرزاق ٣٢٧/٦ .

(٢) سنـن البيهقـي ٤٣٥/٧ وكشف الغمـة ١٠٩/٢ والمحلى ٢٨٤/١٠/١٠ والمغنـي ٥٢١/٧ وعبـد الـرزاق ٢٩/٧ وأحكـام القـرآن للـجصاص ٤١٨/١ و ٤١٩ و ٤٦١/٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٤ وكنز العمال ٦٨٧/٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ .

عباس ــ بل هي بالخيار إن شاءت قضت عدتها في بيت الـزوج ، وإن شاءت قضتها في غيره ، فإن اختـارت قضاء عُدتها في بيت زوجها فليس لهم أن يُخرِجوهـا منـه إلا أن تتخـذ أذى أهـل البـيت ديدنـاً لها ، فإن فعـلت حلّ لهم إخراجها عملاً بقوله تعالى في أول سورة الطلاق / ١ ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُم الـنساءَ فطَلِّقُوهُـن لِعِـدَّتهن ، وأَحْصُوا العِـدَّة ، واتَّقُـوا اللّهَ ربّكـم ، لا تُخْرِجُوهُنَّ منْ بُيُـوتهنَّ ولَا يَخْرُجْنَ إلَّا أنْ يأتيـنَ بفَـاحِشَةٍ مُبَيِّنَـة ﴾ قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه : إذا بذت بلسانها ، هو الفـاحشة ، له أن يخرجها[1] .

٢) السفـــر : وإذا كان لها أن تقضي عدتها في أي مكـــان شاءت ، فإن لها أن تسافـر إلى الحج وغيره ، ولـذلك قال ابن عباس : لابأس للمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججـن في عدتهن[2] وقد مر في (حج / ٦ د ٥) .

٣) النفقـة : وكان ابن عبـاس يرى أن المتـوفى عنها زوجهـا لا تستحـق النفقـة عليها في عدتها ، سواء أكانت حامـلاً أم غير حامل قال ابن عباس رضي الله عنه « لا نفقة للمتـوفى

---

(١) عبد الـرزاق ٣٢٣/٦ وابـن أبي شيبـة ٢٥٧/١ وسنـن البيهقـي ٤٣٢/٧ وتـفسير ابـن كثير ، وتـفسير الـطبري لهذه الآية ، وأحكـام القـرآن للـجصاص ٤٥٤/٣ والمغنـــي ٥٢٣/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥١/١ و ١٨٧ ب .

عنها الحامل ، وَجَبَت المواريث »[1] .

٤) الاحداد : والاحداد هو : ترك الزينة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه « المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر »[2] .

٥) الخطبة : ولا يُصرح بخطبة المعتدة من الوفاة ، ولابأس بالتعريض فيها (ر : تعريض / ٢) و (خطبة / ٢ ب) . فإن خطبت في عدتها ثم عقد نكاحها بعد ذلك فيستحب فسخ النكاح ، واستئناف الخطبة من جديد ، قال ابن عباس : إن واثقت وواعدت رجلاً في عدتها لتنكحن ثم تم لها ذلك قال : خير له أن يُفَرَّق بينهما[3] (ر : خطبة / ٢ ب ٢) .

٦) عقد النكاح : وإذا كان يمنع التصريح بالخطبة ، فمنع عقد النكاح عليها أولى ، وقد أجمع على فساد هذا العقد .

عُذر :

١ ــ تعريف :

العذر هو سبب التخفيف .

(١) عبد الرزاق ٣٧/٧ وسنن سعيد بن منصور ٣٢٥/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وسنن البيهقي ٤٣١/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٥٩٢ وكنز العمال ٦٨٧/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢١/١ و ٤٦٢/٣ .

(٢) كنز العمال ٦٩٢/٩ و ٦٨٧ والمحلى ٢٧٨/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٥٥/٧ .

٢ ـ ما يعتبر عذراً :

من استقراء فقه ابن عباس رضي الله عنه وجدنا أنه رضي الله عنه يعتبر الأمور التالية أعذاراً مشروعة للتخفيف وهي :

ـ الاكراه : إذ الاكراه عذر مسقط لجميع العقوبات ، ومبطل لجميع التصرفات القولية . فمن طلق زوجته مكرهاً لا يقطع طلاقه (ر : إكراه) .

ـ الاشتغال بما هو أوجب : إذ الاشتغال بسماع الخطبة يوم الجمعة عذر مشروع لترك تحية المسجد ، لأن سماع الخطبة واجب ، أما تحية المسجد فهي سنة (ر : تحية المسجد / ٢ ب) واشتغال الحاج بالوقوف بعرفة والدعاء والتوجه عذر مشروع لترك صيام هذا اليوم (ر : صيام / ٦ جـ) .

ـ الجنون : والجنون عذر مشروع لإسقاط كافة التكاليف عن المجنون (ر : جنون) .

ـ الجهل : الجهل بجهة القبلة عذر مشروع لإباحة التحري لجهة القبلة ، وصحة الصلاة بعد ذلك لو كانت لغير جهة القبلة (ر : صلاة / ٧ د) .

ـ الحيض والنفاس : الحيض مشروع لترك الصلاة والصيام والامتناع عن فراش الزوج (ر : حيض) .

ـ الخوف : الخوف من إقدام العدو على نقض الصلح المبرم بينه وبين المسلمين عذر مشروع لبدء المسلمين بنقض هذا الصلح (ر : صلح / ٣) والخوف من مهاجمة

العدو للمسلمين أثناء صلاتهم عذر مبيح له صلاة الخوف (ر : صلاة / ١٥ ب) ، وخـــوف فوات الصلاة عذر مبيـــح لتقديمهـــا وصلاتها قبـــــل وقتها (ر : صلاة / ٧ هـ ٣) ، وخـوف المرء على نفسه من استعمـــال الماء يبيـح له التيمـم (ر : تيمـم / ٢ جـ) ، وخـــوف فوات صلاة فريضة لا قضاء لها إن اشتغل بالوضوء ، عذر مبيـح للتيمم (ر : تيمم / ٢ د) و (ر : خوف) .

ـــ السفر : السفر عذر مبيح لجمع الصلاتين في وقت واحـد (ر : سفر / ٣ ب) وقصر الصلاة الرباعية (ر : سفر / ٣ أ) والافطـار في شهـر رمضان (ر : صيـــام / ٩ أ) وغير ذلك .

ـــ الصغـر : الصغـر عذر في إسقـــاط الحدود ، وإسقـــاط التكاليف ، وإباحة الدخول إلى البيوت بغير استئـذان على تفصيل في ذلك ، وغير ذلك (ر : صغر) .

ـــ الضرر : الضرر عذر مبيـح لتـرك الـوضوء (ر : تيمـم / ٢ جـ) ، ولترك تحمل الشهادة (ر : شهـادة / ٢ أ) ، ولإفطار رمضان (ر : صيام / ٩ د) وغير ذلك .

ـــ العجز : العجز عذر مشروع كإسقاط التكاليف ، فمـن عجز عن الصيام أفطـر (ر : صيـام / ٩ ب جـ) ومـن عجـز عن الركـوع والسجـود في الصلاة تركهمـــا (ر : صلاة / ٩ ب) و (صلاة / ١٦ ب) ، والعجـز عن المماثلة في القصاص يسقـط الـقصاص إلى التعـويض المالي

(ر : جناية / ٤ ل) والعجز عن أداء المثل في الضمان يبيح العدول إلى القيمة (ر : ضمان) والعجز عن مواصلة الحج أو العمرة مبيح للتحلل (ر : إحصار) وغير ذلك .

ــ المشقة : المشقة عذر مشروع لإسقاط التكاليف ، فصلاة الجماعة والجمعة تسقط بمشقة الوصول إلى المسجد الجامع لمطر ، أو برد شديد ، أو وحل أو نحو ذلك (ر : صلاة / ١٦ ب) ، ومبيح لترك صلاة الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد (ر : صلاة / ١٥ و) ومسقط لوجوب الجمعة والجماعة على الأنثى ، لمشقة تركها البيت والأولاد بغير راع في اليوم خمس مرات (ر : صلاة / ١٥ هـ) ، ومشقة الحصول على الماء لبعده مثلاً مبيح للتيمم (ر : تيمم) ومشقة تحاشي ما لا يمكن تحاشيه مخفف لحكمه ، كإباحة سؤر الهرة (ر : سؤر / ٢ ب ٢) ، والعفو عن يسير النجاسة (ر : نجاسة / ٢ د) .

ــ نسيان : النسيان عذر مشروع لإسقاط الإثم ، فمن نسي صلاة ، صلاها متى ذكرها ولا إثم عليه في ذلك (ر: صلاة / ٧ هـ ١١) ومن نسي كم صلى ، يبني على الأقل ويسجد للسهو ولا تبطل صلاته ولا إثم عليه (ر : سجود / ٥) .

ــ النوم : النوم عذر مشروع لاسقاط الاثم ، فمن نام عن صلاة صلاها متى أفاق .

عَرايا :

الرخصة في بيع العرايا (ر : بيع / ٢ ب) .

عَرَب :

لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام (ر : أسر / ٢ أ) .

عُرْبون :

١ ــ تعريف :

العربون هو ما يدفعه المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها كان للبائع .

٢ ــ حكمه :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يجيز بيع العربون (ر : بيع / ٥ ب) .

عَرَفَة :

ــ وقوف الحاج في عرفة فرض (ر : حج / ٢١) .

ــ كراهة صيام يوم عرفة للحاج (ر : صيام / ٦ جـ) .

عَـرَق :

طهارة عرق الحائض والجنب (ر : جنابة / ٢) و (حيض / ٤) .

عَـزْل :

١ ـ تعريف :

العزل هو منع وصول مني الرجل إلى رحم المرأة أثناء الجماع منعاً للحمل .

٢ ـ حكمه :

العزل إما أن يكون عن حرة أو يكون عن أمة .

أ ـ **العزل عن الحرة** : أما العزل عن الحرة فإنه لا يجوز إلا بإذنها ، لأنها لها حق في الولد فوجب استئذانها ، قال ابن عباس رضي الله عنه : تستأمر الحرةُ في العزل ولا تستأمر الأمة[1] .

ب ـ **العزل عن الأمة** : أما العزل عن الأمة فهو جائز بغير إذنها ، لأنها لا حق لها في الولد ، وسيدها إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل ، فقد سئل ابن عباس عن العزل فقال : قال الله في سورة البقرة / ٢٢٣ ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم

(١) عبد الرزاق ١٤٣/٧ وابن أبي شيبة ٢١٦/١ وسنن البيهقي ٢٣١/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١ وكنز العمال ٥٦٩/١٦ وكشف الغمة ٧٨/٢ والمغني ٢٤/٧ .

فأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من شاء عزل ومن شاء ترك[1] وقال أيضاً : حرثك إن شئت فاروه وإن شئت فأظمئه[2] ، وقال أيضاً : ما أبالي عزلتُ أو بزقتُ[3] .
وكان هو رضي الله عنه يمارس العزل عن بعض جواريه ، فكانت له جارية سوداء وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويريها إياه[4] مخافة أن تجيء بشيء[5] ، وقد انتفى من ولد جارية له لأنه كان يعزل عنها[6] ، وسئل عن العزل فدعا جارية له فقال لها : أخبريهم ، فكأنها استحيت فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله[7] .

وهو يرد على من قال له : إنه يقال إن العزل هو الموءودة الصغرى عندما سئل عن العزل فقال : ليس به بأس ، ودعا جارية له فقال : إني لأصنعه بهذه ، فقال له رجل : إن ناساً يقولون : إنها الموءودة الصغرى ، فقال ابن عباس : سبحان الله !! تكون نطفة ثم تجمع علقة ثم تكون مضغة ، ثم يكون عظماً ، ثم يكسى لحماً ، قال : وقال بيده ، وجمع أصابعه

---

(١) شرح السير الكبير ٢٤٦/٣ وابن أبي شيبة ٢١٦/١ .
(٢) سنن سعيد بن منصور ١٠٥/٢/٣ وعبد الرزاق ١٤٦/٧ .
(٣) سنن البيهقي ٢٣١/٧ .
(٤) سنن البيهقي ٢٣١/٧ وسنن سعيد بن منصور ١٠٧/٢/٣ و ٦٢ .
(٥) عبد الرزاق ١٤٢/٧ وانظر المحلى ٧١/١٠ .
(٦) المحلى ٣٢٢/١٠ .
(٧) الموطأ ٥٩٦/٢ .

فمدها في السماء وقال : العزل يكون قبل هذا كله[1] .

عشـاء :

وقت صلاة العشاء (ر : صلاة / ٧ هـ ٩) .

عُشـر :

أخذه من أموال الحربيين (ر : حربي / ٢ ب) .

عَصَـبة :

ــ عصبة الرجل هم : قوم أبيه ، والعصبـة في الميراث : من يأخـذ ما أبقاه أصحاب الفرائض .

ــ ميراث العصبات (ر : إرث / ٦ ي) .

عَصـر :

ــ وقت صلاة العصر (ر : صلاة / ٧ هـ ٧) .

ــ صلاة الـعصر هي الصلاة الوسطى في إحـدى الروايـات عنـه (ر : صلاة / ٥) .

ــ كراهـــة الصلاة بعـــد صلاة الـــعصر (ر : صلاة / ٧ هـ ١٣ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١٤١/٧ .

ـ عدم كراهة الطواف بعد صلاة العصر (ر : طواف / ٣) و (حج / ١٧ ز) .

عطاس :

تحميد العاطس (ر : تحميد) .

عَظْم :

عدم جريان القصاص في العظام (ر : جناية / ٤ ل) .

عَفو :

١ ـ تعريف :

العفو هو إسقاط الشخص حقاً له على غيره .

٢ ـ من يملك العفو :

إذا كان العفو إسقاط حق على الغير فهو إذن تبرع ، وهو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، والعفو عن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا يملكها إلا الشخص نفسه ، فلا يملكها الولي على الصغير والمجنون ونحوهما (ر : تبرع / ٤ أ) ولا يملك ولي النكاح العفو عن شيء من مهر مولاته[1] .

٣ ـ الحقوق التي يصح العفو منها :

تنقسم الحقوق التي يصح العفو منها إلى قسمين :

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٢٠٧ .

أ ـــ **حقوق لا يصح لإنسان العفو منها** وهي حقوق الله تعالى ، كالصلاة ، والزكاة ، والحدود ونحو ذلك قال ابن عباس : إذا بلغ الحد الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه[1] (ر : حد / ٢) .

ب ـــ **حقوق يصح العفو منها** وهي حقوق العباد كالديون (ر : قرض / ٨) و (ربا / ٢ د) والنفقات والقصاص ونحو ذلك (ر : جناية / ٥ ب ١) و (جناية / ٤ ط) والمستحقات كعفو الزوجة أو وليها عن بعض المهر (ر : مهر / ٤ ب جـ) وهذا العفو قد يكون إلى بدل كما إذا عفا عن جزء من دينه المؤجل مقابل تعجيل الباقي (ر : قرض / ٨) وكما إذا عفا عن القصاص إلى الدية (ر : قصاص / ٥ ب ١) .

وقد يكون لا إلى بدل كالعفو عن الدين كله ، كما قال تعالى في سورة البقرة / ٢٨٠ ﴿ وإن كانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لكم إن كنتُم تَعْلَمون ﴾ وقال تعالى في سورة الشورى / ٤٠ ﴿ وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثلها ، فمن عَفَا وَأَصْلَحَ فأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ وقال تعالى في سورة البقرة / ٢٣٧ ﴿ وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ من قَبْلِ أنْ تَمسُّوهُن وقد فَرَضْتُم لهُنَّ فَرِيضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم إلّا أن يَعْفُونَ أو يَعْفُو الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح ، وأن تَعْفُو أَقْرَبُ للتَّقْوى ﴾ قال ابن عباس : « يجوز عفو البكر التي

(٢) المغني ٢٨١/٨ .

لا وليَّ لها »[1] .

عقــوبـة :

١ ــ تعريف :

العقوبة هي : الزواجر الدنيوية التي تفرض على مخالفة شرعية .

٢ ــ أنواعها :

العقوبـــة على أنـــــواع : حدود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية / ٥ أ) وتعزير (ر : تعزير) وكفارة (ر : كفارة) أمـا الديـة فالأصح اعتبارهـا تعـويضاً عن الضرر ولـيست عقوبـــة ــ والله أعلم ــ

عقيـقـة :

١ ــ تعريف :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح ابتهاجاً بمجيء المولود .

٢ ــ مقدارها :

يذبح ابتهاجاً بمولود الغلامين شاتين ، وبمولود الأنثى شاةٌ واحدة قال ابن عباس : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة[2] .

عِــلْم :

١ ــ تعريف :

العلم هو إدراك الشيء بحقيقته .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٢٠٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٣٢٩ والمحلى ٧/٥٢٥ والمغني ٦٤٤ والمجموع ٨/٣٦٣ .

٢ ــ وجوب تعلمه :

كان ابن عباس يرى التعلم واجباً ، ولذلك كان هو رضي الله عنه لا يتهاون في تعليم من له الولاية عليه ، فقد روى مجاهد بن جبر قال : كان ابن عباس يوثق مولاه عكرمة على تعليم الفرائض والعلم[1] و (ر : إرث / ١) .

٣ ــ فضل تدريسه :

وكان رضي الله عنه يفضل تدارس العلم على نافلة العبادة ويقول : تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها[2] .

٤ ــ أخذه من مصادره المعتمدة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب أخذ العلم من مراجعه الموثوقة ، ولا يُجيز أخذ شيء من العلم من مرجع غير موثوق ، ولذلك كان يغضب عندما يرى رجلاً من المسلمين يسأل أحداً من أهل الكتاب عن شيء جاء الحديث عنه في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ فقد قال رضي الله عنه : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم مَحْضاً لم يُشَبْ ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم ثم قالوا : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . فبدلوها وحرفوها عن مواضعها . أفما ينهاكم ما جاءكم من عند الله عن مسألتهم ؟! فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم[3] .

(١) فتح الباري ٥/٥٤ وسنن البيهقي ٦/٢٠٩ .

(٢) سنن الدارمي ١/٨٢ وعبد الرزاق ١١/٢٥٣ .

(٣) عبد الرزاق ٦/١١٠ و ١٠/١١٠ سنن البيهقي ٨/٢٤٩ و ١٠/١٦٣ .

٥ ــ الأخذ بحقائق العلم :

الحقيقة العلمية ــ الحكمة ــ مطلب كل مسلم ، سواء تم اكتشافها على يد مسلم أم كافر ، ذكر أم أنثى ، وقد كان ابن عبّاس يقول : خذوا الحكمة ممن سمعتموها فإنه قد يقول الحكمة غير الحكيم ، وتكون الرمية من غير رامٍ[(١)] .

٦ ــ تمحيص المسائل العلمية للوصول إلى الحقائق :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا ما وصلت المقولات العلمية إلى يد العالم وجب عليه أن يمحصها ليستخرج الصحاح منها ، ويرمي الكدر ، وقد كان هو يفعل ذلك فعن عبد الله بن أبي مليكة قال : أتيت ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ولا يخفي عليّ ، فأتى ابن عباس بكتابٍ يزعم الذي معه أنه من قضاء علي بن أبي طالب ، فأكذب ابن عباس الذي هو معه ، ومحاه إلا قَدْراً ، وقال : ما قضى بهذا علي بن أبي طالب قط[(٢)] .

٧ ــ نشر العلم :

كان ابن عباس يحث على نشر العلم ويقول : تسمعون ويُسمع منكم ، ويُسمع ممن يَسمع منكم[(٣)] .

٨ ــ بعض القواعد التعليمية عنده :

كان ابن عباس يرى أن من الأساليب المثلى في تعليم العلم :

---

(١) كنز العمال ٣٠٧/١٠ .

(٢) جامع الأصول برقم ٥٨٦٧ .

(٣) أبو داود في العلم باب فضل نشر العلم .

أ ــ **عدم الاكثار من مجالس العلم** ، وعدم تطويلها ليستوعب الطالب ما حصله من علم ، ولئلا يملّ كما سيأتي كلام ابن عباس في ذلك في الفقرة التالية .

ب ــ **عدم تحديث الناس بالعلم وهم منصرفون عنه** ، بل لابد من إيجاد جو من الرغبة في العلم في نفوسهم ليلقى إليهم العلم ، قال ابن عباس رضي الله عنه لعكرمة : حدث الناس مرة في الجمعة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاثاً ، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن ؛ ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون[١] .

جـ ــ **أن يلقيه بعبارة سهلة** وبغير تكلف ، قال ابن عباس لعكرمة : وانظر السجع فاجتنبه ، فإني عهدت رسول الله وأصحابه لا يفعلونه[٢] .

د ــ **أن يراعي مستوى المتعلمين** ، فلا يطرح عليهم من دقائق العلم ، ما لا يقدرون على فهمه ، فهو رضي الله عنه يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ فيقول : قالوا : يا رسول الله ما نسمع منك نحدث به كله ؟ فقال : نعم ، إلا أن تحدث قوماً حديثاً لا تضبطه عقولهم فيكون لبعضهم

(١) فتح الباري ١١/١١٧ وانظر البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء .

(٢) المصدر السابق .

فتنة ، فكان ابن عباس يُكنُّ أشياء عن قوم ويفشيها إلى قوم[1] ..

هـ ــ **أن يشتغل الطالب نفسه بالسماع والتدوين** وغير ذلك لأنه أحفظ له ، ولا يجوز للمعلم أن يدون للطالب مسائل العلم في دفتره ، بل يدونها الطالب نفسه ، فقد سأل رجل من أهل نجران ابنَ عباس ، فأعجب ابنَ عباس حسن مسألته ، فقال الرجل : اكتب لي ، فقال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم[2] .

عمى :

١ ــ تعريف :

العمى هو فقد البصر .

٢ ــ آثار العمى :

ــ أثره في قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ و) .

ــ أثره في الإمامة في الصلاة (ر : صلاة / ١٤ ب ٣) .

عَمْد :

١ ــ تعريف :

العمد هو التصرف القولي أو الفعلي الصادر عن صاحبه عن

(١) كنز العمال ١٠/٣٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ١١/٢٥٨ .

إرادة واختيار وقصد لنتائجه . ويقابله :

الخطأ :وهو الذي لم يصدر عن إرادة واختيار .

والهزل : هو الذي لم تقصد نتائجه .

٢ ــ آثار العمد :

يترتب على التصرف العمد الآثار التالية :

أ ــ **الاثم عند الله تعالى** إن كان التصرف محرماً لقوله جل شأنه في سورة الأحزاب ﴿ وليسَ عليكُم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به ولكن مَا تَعَمَّدَتْ قلُوبُكُم ﴾ (ر : جناية / ٢ أ) والثواب إن كان مندوباً إليه .

ب ــ **العقوبة كاملة** إن كان التصرف مما يعاقب عليه (ر : جناية / ٤) و (جناية / ٥ أ) .

جـ ــ **سائر الآثار الأخرى** الناشئة عن هذا التصرف كنقل الملكية في عقد البيع ، وتسليم المرهون في عقد الرهن ونحو ذلك .

د ــ وجوب سجود التلاوة بتعمد استماع آية سجدة (ر : سجود / ٦ ب) .

عُمْرىٰ :

١ ــ تعريف :

العمرى هي الهبة مدى الحياة . كقوله : داري لكَ عمرى ، أي : مدى الحياة .

٢ ــ آثارها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العمرى تنقل الملك من الواهب إلى الموهوب ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من أعمر شيئاً فهو له »[١] وقال « لا تصلح العمرى ولا الرقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أُعمِرَه وأُرْقِبَه حياتَه ومماتَه »[٢] .

عُمْرَة :

١ ــ تعريف :

العمرة هي قصد بيت الله الحرام بأفعالٍ مخصوصة هي الإحرام والطواف والسعي والتحلل من الاحرام بالحلق ونحوه .

٢ ــ حكمها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن العمرة فريضة كالحج[٣] ، وقد استدل رضي الله عنه على افتراضها باقترانها بالحج في كتاب الله تعالى فقال : إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّه ﴾[٤]وقال :

(١) عبد الرزاق ١٨٩/٩ و ١٩٥ والمحلى ١٦٥/٩ والمغني ٦٢٥/٥ .

(٢) النسائي في الرقبى .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١ والمحلى ٣٦٦/٧ والمجموع ٨/٧ وكشف الغمة ٢١٤/١ والترمذي في الحج باب العمرة واجبة .

(٤) البخاري تعليقاً ، فتح الباري ٤٧٦/٣ والمحلى ٣٨/٧ والمغني ٢٢٣/٣ .

العمرة هي الحج الأصغر[١] .

ويعفى من هذا الوجوب أهلُ مكة والقاطنون فيها ، قال ابن عباس : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت[٢] ومن أراد منهم العمرة فليخرج إلى ظاهر مكة خلف الوادي وليدخل مكة محرماً قال ابن عباس : لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي ، وفي رواية : فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام[٣] .

ـ تحلل من أحصر عن الحج بعمرة إن أمكنه ذلك (ر : إحصار / ٢) .

٣ ـ الاعتمار عن الغير :

وإذا كان العمرة فريضة ، وعجز الإنسان عنها ، أو مات ولم يعتمر ، فيجوز لغيره أن يعتمر عنه ، فعن مسلم القُرّي قال : قلت لابن عباس : إن أمي حجت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم[٤] .

٤ ـ وقت العمرة :

ليس للعمرة وقت معين ، فيستطيع المؤمن أن يؤَدِّيها في أي

(١) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ وسنن البيهقي ٣٥١/٤ .
(٢) المغني ٢٢٤/٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ والمغني ٢٥٩/٧ .
(٤) المحلى ٦٠/٧ و ٦٣ .

وقت شاء ، بل ويَسْتطيع أن يؤديها في العام الواحد أكثر من مرة[١] بخلاف الحج الذي لا يجوز أن يؤدّى إلا في وقته المحدد ، ولا يجوز أن يؤدى في العام الواحد أكثر من مرة ، لأن وقته لا يتسع لأكثر من ذلك .

٥ ــ تمام العمرة :

العمرة الأتم والأفضل هي التي يخرج الإنسان إليها قاصداً إياها ، أما التي يخرج فيها الإنسان لتجارة أو حاجة ، حتى إذا كان قريباً من مكة قال : لو اعتمرت ، ذلك يجزىء ، ولكن التمام أن يخرج إليها قاصداً إياها[٢] .

وذكر ابن كثير عن ابن عباس أن إتمامها أن تُحرِم بها من حيث تخرج إليها[٣] .

٦ ــ التلبية :

الاحرام فرض من فرائض العمرة ، ويبدأ التلبية حين الاحرام ، ويستمر ملبياً حتى يستلم الحجر الأسود في بدء الطواف ، فيمسك عن التلبية ، قال ابن عباس رضي الله عنه : المعتمر يُمسك عن التلبية إذا استلم الحجر[٤] و (ر : تلبية / ٥ ب) .

٧ ــ الأعمال الواجبة في العمرة بعد الاحرام :

إذا قدم المعتمر من مكة طاف بالبيت سبعاً ، ويسن له أن

(١) المجموع ١٣٦/٧ والمغني ٢٢٦/٣ .
(٢) كشف الغمة ٢١٨/١ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٠/١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/١ .

يصلي ركعتين سنة الطواف ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، وبذلك تكون قد تمت عمرته وليس له أن يتحلل من إحرامه قبل ذلك قال ابن عباس : تمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حلّ[1] .

عَوَر :

الجناية على عين الأعور (ر : جناية / ٤ ح) .

عَوْرَة :

١ ــ تعريف :

العورة هي ما أوجب الشارع ستره وحرَّم كشفه من جسم الإنسان .

٢ ــ أحكام العورة :

ــ ستر عورة المرأة أمام الرجال الأجانب والمحارم (ر : حجاب / ٤) و (زينة / ٣) .

ــ ستر العورة في الصلاة (ر : صلاة / ٧ جـ) .

ــ سترة العورة في الطواف (ر : حج / ١٧ ب ٢) .

عَوْلٌ :

١ ــ تعريف :

العول في المواريث هو : زيادة في أسهم المسألة ونقص في مقاديرها .

(١) تفسير الطبري ١٢٠/٢ وابن كثير ٢٣٠/١ والمحلى ٩٧/٧ .

٢ ــ موقف ابن عباس منه :

أول ما ظهر العَوْلُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذ عمر بن الخطاب به وطبقة ، ووافقه ابن عباس على ذلك ، وما أن توفي عمر حتى أنكر ابن عباس العَوْل كما فصَّلنا ذلك في (إرث / ٧) .

عيب :

١ ــ تعريف :

العيب هو الذي يخلو منه الشيء في وضعه السوي أو المعروف .

٢ ــ آثار العيب :

ــ العيب في المعقود عليه يثبت الخيار للطرف المتضرر منه دون حاجة إلى اشتراط الخيار فيه ، لا فرق في ذلك بين أن يكون العيب في السلعة أم في الزوجة (ر : خيار / ٣) و (طلاق / ٦ أ ٤ أ) .

ــ سلامة الأضحية من العيوب (ر : أضحية / ٣ جـ ١) .

عيدْ :

١ ــ تعريف :

العيد هو اليوم الذي يجتمع فيه المسلمون ذكرى لفضل .

٢ ــ أعياد المسلمين :

أعياد المسلمين ثلاثة :

أ ــ **عيد الفطر** : وهو اليوم الأول من شهر شوال ، يشكرون فيه الله على مغفرة الذنوب في رمضان .

ب ــ **عيد الأضحى** : وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، يشكرون الله فيه على إكمال الدين ، وعلى مغفرته ذنوب الحجاج بوقوفهم بعرفات .

جـ ــ **يوم الجمعة** : وهو اليوم الذي خلق الله تعالى فيه آدم ، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس[١] .

٣ ــ أحكام العيد :

أ ــ في عيد الفطر يسن للمسلم أن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة العيد ، قال ابن عباس : « إن استطعتم ــ وفي رواية : من السنة ــ أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يَطْعَم فليفعل »[٢] .

ب ــ صلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى (ر : صلاة / ١٧) .

جـ ــ اجتماع عيد وجمعة (ر : صلاة / ١٦ ز) .

د ــ عدم صحة صيام يومي الفطر والأضحى (ر : صيام / ٥) .

هـ ــ كراهة صيام يوم الجمعة (ر : صيام / ٦ ب) .

و ــ ما يفعله الحاج يوم العيد (ر : حج / ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) .

---

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود في الصلاة باب فضل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة .

(٢) عبد الرزاق ٣/٢٠٦ وابن أبي شيبة ١/٨٤ ب والمغني ٢/٣٧١ .

ز ــ الغسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة (جمعة / ٤ أ) ويوم العيد (ر : غسل / ٣ جـ ٢) .

ح ــ التكبير في العيد (ر : تكبير / ٢) .

ط ــ كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (ر : صلاة / ٧ هـ ١٣ جـ) .

عَيْن :

١ ــ تعريف :

نريد يالعين هنا أمرين :

الأول : العين التي يبصر بها الإنسان .

والثاني : النظرة التي تورث أذى بالغير .

٢ ــ أحكام العين الباصرة :

ــ ما يجب في الجناية على العين (ر : جناية / ٤ ز ح ط) .

ــ الاستئذان للدخول على الغير من أجل النظر (ر : استئذان / ٢) .

٣ ــ أحكام النظرة التي تورث أذى :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتقد أن الإصابة بالنظرة حقيقة ، فإن بعض الأشخاص يحملون خصيصة الاصابة بالعين ، كما أن الإنسان يمكن أن يصيب بالعين في بعض الحالات الانفعالية الخاصة ، ويقول علماء النفس إن ذلك يكون بصدور إشعاعات خاصة من عين الناظر إلى جسد المنظور إليه وكان ابن عباس رضي الله عنه يفسر قول يعقوب

لبنيـه في سورة يوسف / ٦٧ ﴿ يا بَنِـيَّ لا تَدْخُلـــوا من باب واحِدٍ وادْخُلوا مِنْ أبواب مُتَفَرِّقَة ، وما أُغْنـي عنكـم مِنَ الله مِنْ شَيءٍ ، إنِ الحُكْـمُ إلّا لله عليـه تَوَكَّـــلْتُ وعَلَيْـــهِ فَلْيَتَوَكَّـــلِ المُتَوَكِّلـون ﴾ بأن يعقـوب ـــ وهـو نبـي ـــ خاف على أولاده العين ـــ وكانوا ذوي صورة وجمال ـــ فأمرهـم أن يدخلوا المدينة من أبـواب متفرقـة[1] وبهذا نطـق رسول الله ﷺ فابـن عبـاس يروي عن رسول الله ﷺ قولـه « الـعين حقٌّ ، ولـو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استُغْسِلْتم فاغْسِلوا »[2] ، ويريد بقوله (وإذا استغسلتم فاغسلـوا) ما جرت به العـادة في زمنهم أن الإنسان إذا أصابتـه الـعين من أحـد ، جاء إلى العائـــن ، فجُردَ من ثيابه وغُسِلَ جلده ومعاطفه ووجهـه وأطرافـه ، وأخـذَ المعين ذلك الماء فصبه عليه فيبرأ بإذن الله ، وقد ورد في السنـة هذا ، فقد روى الإمام مالك في الموطـأ والإمـام أحمد في المسنـد وغيرهما عن محمد بن أبي أمامـة بن سهـل بن حنيـف أنـه سمع أباه يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخَرَّار ، فنزع جبـة كانت عليه ، وعامرُ بن ربيعة ينظـر إليـه ، وكان سهـل شديـد البياض ، حسنَ الجلد ، فقـال عامـر : ما رأيتُ كاليـوم ، ولا جلـد مخبَّـأة عذراء ، فوُعِك سهـل مكانـه ، واشتـد وَعْكـه ،

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٢٦/٩ وتفسير ابن كثير ٤٨٤/٢ وأحكام القـرآن للـجصاص ١٧٤/٣ .

(٢) أخرجـه مسلـم في السلام باب الـطب ، والترمـذي في الـطب باب ما جاء أن الـعين حق .

فأَخبر رسول الله بوعكه ، فقيل له : ما يرفع رأسَه ، وكان قد اكتتب في جيش فقالوا له : هو غير رائح معك يا رسول الله ، والله ما يرفع رأسه ، فقال : هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا : عامر بن ربيعة ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه وقال : علام يقتل أحَدُكم أخاه ؟ ألَا بَرَّكْتَ ؟ ــ أي دعوت له بالبركة ــ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صبَّ عليه من ورائه ، فبَرَأ سهل من ساعته .

عِينَة :

بيع العينة (ر : بيع / ٢ ط) و (ربا / ٢ جـ) .

حرف الغين

غ

غائــب :

انظر : غياب .

غَــرَرٌ :

ــ الغرر هو الجهالة .

ــ حكم الغرر في البيع (ر : بيع / ٢ د) .

غــرة :

ــ الغرة في الأصل هي عبد أو أمة بيضاء ، وتقوم قيمتها مقامهـا ، وهي مقدرة بنصف عشر الدية .

ــ وجوب الغرة في الجناية على الجنين (ر : جناية / ٤ و) .

غســل :

١ ــ تعريف :

الغسل هو إسالة الماء على البدن كله .

٢ ــ ما يكون به الاغتسال :

يكون الاغتسال بالماء المطلق ، ويكره الاغتسال بماء زمزم في المسجد ، لأن زمزم فيها معنى ينزهها عن استعمالها في إزالة النجاسات المادية والمعنوية المغلظة ، قال ابن عباس « لا أحِل زمزم لمغتسل في المسجد ، وهي لشارب ومتوضىء حلّ »[١] فإذا أبعدت عن منابعها ــ بإخراجها من المسجد ــ حلّ الاغتسال بها لزوال ذلك المعنى عنها .

٣ ــ حكم الغسل :

الغسل على أربعة أنواع :

أ ــ **مكروه تنزيهاً** : وهو الغسل من تغسيل الميت ، لأن الغسْل منه لا يخلو من تحقير للميت ، لأنه يتضمن الحكم بالنجاسة ــ كما يرى ابن عباس رضي الله عنه ــ فقد روى عطاء أن ابن عباس سئل : هل على من غسَّل ميتاً غُسْل ؟ فقال : « أنجستم صاحبكم !! يكفي منه الوضوء » وفي رواية أخرى قال « إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أو تغسلوا أيديكم »[٢] وقد اقتصر الفقهاء على النقل من مذهب ابن عباس أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت[٣] ، ولكني أفهم من النص الذي

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٤٠٦ وسنن البيهقي ١/٣٠٥ ونيل الأوطار ١/٢٩٩ وكشف الغمة ١/٦١ وابن أبي شيبة ١/١٤٤ ب .

(٣) المغني ١/٢١١ والمجموع ٥/١٤٢ والمحلى ٢/٢٤ .

أوردته عن ابن عباس الكراهة و (ر : موت / ٢ ب) .

ب ــ **مستحب** : وهو غسل النظافة . والغسل لإعادة النشاط إلى البدن ، ومنه :

١) الغسل بعد الحجامة (ر : حجامة / ٣ أ) .

٢) الغسل بعد دخول الحمام ، لأن الحمام الحار يرخي البدن ، والاغتسال بعده يعيد للبدن نشاطه ، قال ابن عباس : « إني لأغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، والحمام ، وإذا احتجمت »[1] .

جـ ــ **مسنون** : وهو الغسل قبل كل جَمْعٍ مسنون . من ذلك :

١) الغسل يوم الجمعة (ر : جمعة / ٤ أ) .

٢) الغسل يوم العيد قبل الذهاب إليه . قال ابن عباس : اغتسل في العيدين[2] .

٣) الغسل للحاج قبل التوجه إلى عرفة (ر : حج / ٢١ أ) .

د ــ **واجب** : ويوجب الغسل ما يلي :

١) انفصال المني عن مقره بشهوة : يجب الغسل بخروج المني ، وأعني بخروج المني : انفصاله عن مقره ، لا خروجه من القضيب ، وعلى هذا فإنه لو احتلم أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج من قضيبه ما بقي من

---

(١) عبد الرزاق ٣/٣١٠ وابن أبي شيبة ١/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٨ و ٨٦ ب وعبد الرزاق ٣/٣١٠ .

المني ، فلا غسل عليه[١] ولا فرق في خروج المني بين ما إذا كان خروجه وهو يقظان بجماع أو عبث أو نظر ، وبين خروجه وهو نائم ، فإذا استيقظ ووجد آثار المني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، وإن ذكر احتلاماً ولم يجد أثر المني فلا غسل عليه ، إذ العبرة لخروج المني لا للاحتلام ، قال ابن عباس في المني الغسل[٢] ، وقال : « إنما الماء من الماء في الاحتلام »[٣] وقال : إن احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه ، وإن رأى بللاً ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل[٤] .

٢) الوطء : نقل ابن حزم وغيره عن ابن عباس أن الوطء بغير إنزال لا يوجب الغسل[٥] ولعل هذا قد روي عن ابن عباس قبل النسخ ، فلما نزل نسخ ذلك إلى وجوب الغسل من الوطء سواء أنزل أم لم يُنزل ، صار إليه ابن عباس رضي الله عنه ، فقد أثر عن ابن عباس أنه قال : « إذا مسَّ الخِتان الخِتان فقد وجب الغسل »[٦] ، وقال « أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت »[٧] .

---

(١) المغني ٢٠١/١ والمحلى ٨/٢ والمجموع ١٤٩/٢ .

(٢) سنن البيهقي ١١٥/١ و ١٦٩ وابن أبي شيبة ١٥/١ ب وشرح معاني الآثار ٢٩/١ .

(٣) سنن الترمذي في الطَّهارة باب ما جاء أن الماء من الماء .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣/١ والمغني ٢٠٢/١ .

(٥) المحلى ٤/٢ و ١٩٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٣/١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣١ .

(٦) سنن البيهقي ١٦٦/١ والاستذكار ٣٤٨/١ .

(٧) عبد الرزاق ٢٤٩/١ وابن أبي شيبة ١٥/١ .

٣) الحيض والنفاس : ويجب الغسل عند الانتهاء من الحيض والنفاس وهو إجماع لا خلاف فيه .

٤) الاستحاضة : وقد فصّلنا الكلام على ذلك في (استحاضة / ٣) .

٥) الموت : ويجب تغسيل الميت عند موته (ر : موت / ٢ ب) .

٤ ـ كيفية الغسل :

أ ـ **مقدار ما يكفيه من الماء** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه يكفي للغسل صاع من الماء ، فقد سأله رجل : كم يكفي لغسل الجنابة والوضوء ، فقال رضي الله عنه : صاع للغسل ومدّ للوضوء ، فقال الرجل : إن ذلك لا يكفيني ، فقال ابن عباس : لا أم لك ، قد كفى من كان خيراً منك ، قال : من ؟ قال : رسول الله ﷺ[1] .

ب ـ **غسل اليدين قبل غمسهما بالماء** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في ماء الغسل لإزالة ما بهما من الأوساخ ، قال رضي الله عنه : « إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلابأس »[2] وقوله : « لابأس » يعني أنه قد خالف ما هو أولى .

(١) كنز العمال ٩/٥٥٠ وابن أبي شيبة ١/١١ ب .

(٢) عبد الرزاق ١/٩١ .

جـ ــ **الاغتسال في الماء الراكد** : وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يغتسل الجنب في الماء الراكد ، بل يأخذ منه اغترافاً ويصبه عليه ، ويستحب ألا يغتسل في الماء الجاري ، بل يأخذ منه اغترافاً ويصب عليه ، قال رضي الله عنه : « إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصببه عليك ، وإن سال فيه فلا بأس ، ولا تدخل فيه إن استطعت »(١) .

د ــ **المضمضة والاستنشاق** : الجنب إذا أراد الاغتسال أفاض الماء على بدنه ثلاث مرات ، ولا يترك المضمضة والاستنشاق ، لأنهما فريضتان في الغسل ، فإن تركهما استدركهما بعد ذلك ، لأن الفم والأنف من ظاهر البدن لا من باطنه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : من نسي المضمضة في غسل الجنابة أعاد المضمضة والاستنشاق(٢) .

هـ ــ **غسل الرأس** : ولابد من إصابة الماء الرأس ، قال ابن عباس : « الجنب يغترف على رأسه ثلاثاً »(٣) ويرخص للمرأة أن لا تنقض ضفائرها في غسل الجنابة ، ويكفيها أن

---

(١) عبد الرزاق ١/٩٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٤٣٥ وآثار أبي يوسف برقم ٥٨ وكنز العمال ٩/٥٥٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١١ .

تفيض الماء على رأسها ثلاثاً ، رفعاً للحرج ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « يجزىء الممشطة ثلاثاً »[١] .

فإن غسل رأسه بالصابون ونحوه قبل الغسل ثم اغتسل غسل الجنابة فإنه يرخص له ترك غسل رأسه ، ويعتبر غسله الأول متمماً لغسله الثاني ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « من غسل رأسه بالخطمي ثم اغتسل يجزيه أن لا يعيد على رأسه الغسل »[٢]

و ـ ولا يكره له التنشف من ماء الغسل[٣] ، لاضطراره إليه للبس ثيابه ، لأن الرطوبة لو بقيت في ثيابه لأضرته (ر : تنشيف) .

٥ ـ وجوبه على الفور :

ويظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يوجب على الجنب الغسل على الفور ، ويرفع عنه الفورية إرادته العودة إلى الجماع قبل انقضاء وقت الصلاة ، وعندئذ يستحب له الغسل استحباباً ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلابأس أن يؤخر الغسل »[٤] .

٦ ـ جواز الاغتسال للصائم (ر : صيام / ١١ جـ) .

ـ إباحة الاغتسال للمحرم (ر : إحرام / ٩ جـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٢/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٢/١ وابن أبي شيبة ٢٥/١ والمجموع ٩٨/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/١ .

غـش :

انظر : تغرير .

غضب :

الغضب على نوعين :

ــ غضب لا يتغير به العقل ، ولا يفقد التحكم بالنفس ، ولكنه مجرد انفعال مشعر بالوقع السيء على النفس . وهذا النوع من الغضب هو الذي يشترطه ابن عباس في الإيلاء (ر : إيلاء / ٢ د) وهو لا تسقط به المسئولية عن الأقوال .

ــ وغضب يتغير به العقل ويفقد به التحكم بالنفس حتى يغلب الهذيان ، وهذا النوع مسقط للمسئولية عن الأقوال دون الأفعال ، فلو حلف وهو في هذه الحالة كان يمينه لغواً (ر : يمين / ٣ ب ٣) .

غلول :

الغلول هو السرقة من الغنيمة (ر : سرقة / ٤ جـ) .

غناء :

١ ــ تعريف :

الغناء هو أداء الكلام بألحان موزونة .

٢ ـــ حكمه :

أ ـــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الغناء نوع من أنـواع اللهـو ، فإذا ما تعاطـاه المرء ضعُـف إيمانـه على مقـــدار تعاطيـــه ، لما يرافقـــه من غفلـــة عن الله وانغمـــاس في الشهوات ، ولذلك كان رضي الله عنه يقول « الغناء يُنـبتِ النفاقَ في القـلب كما ينـبت الماء الـزرع »[١] وكان رضي الله عنـــه يفسر « لهو الحديث » في قولـــه تعـــالى في سورة لقمـان / ٦ ﴿ ومـَن النـاسِ منْ يَشْتَـري لَهْـوَ الحَـــديثِ لِيُضِلَّ عن سَبيلِ الله ﴾ بالغناء[٢] ويفسر « وأنتم سامدون » في قوله تعالى في سورة النجم / ٥٩ ﴿ أفَمِنْ هذا الحديثِ تَعْجَبـون وتَضْحَكـونَ ولا تَبكـونَ ، وأنْتُـــم سامِـــدون ﴾ بالغناء ، حتى قال : سامدون : هو الغناء بالحميرية[٣] .

ب ـــ وإذا كان الغنـاء كذلك فيحـرم الاستئجـار عليـه ، ومـــا يأخذه المغَنّـي أو المغنيـة من أجـر على غنائـه فهـو حرام ، فقد عدَّد ابن عبـاس المكـاسب المحرمـة فذكـر منها : أجـر المغنية (ر : إجارة / ٢ ب ٢) .

ـــ ويُسقط العدالة ، فلا تقبل شهادة من يحترف الغناء (ر : احتراف / ٢ جـ) و (شهادة / ٤ جـ) .

جـ ـــ فساد بيع المغنية (ر : بيع / ٢ جـ ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ٢٢٣/١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢١/١٠ والمحلى ١٧٥/٩ وتفسير القرطبي ٥١/١٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٥١/١٤ .

غَنَـم :

ـ ما يجزىء من الغنم في الأضحية (ر : أضحية / ٣) .
ـ من نذر هدياً أجزأه شاة (ر : نذر / ٣ د) .
ـ أقل ما يجب فيه الدماء في جزاء مخالفات الإحرام (ر : إحرام / ٩) .

غنيمة :

١ ـ تعريف :

الغنيمة ما أخذه المسلمون من أموال الكفار المحاربين قهراً أثناء القتال . وعلى هذا فإن ما حازه أهل العدل من المسلمين من أموال البغاة فهي ليست بغنائم ، ويجب ردَّها إليهم (ر : بغي / ٤) .

٢ ـ شمول أحكام الغنائم للأنفال أيضاً :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن أحكام الغنائم تشمل النفل أيضاً ، لأن الله تعالى لما أنزل في أول سورة الأنفال / ١ قوله سبحانه ﴿ يَسأَلُونَكَ عن الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله والرَّسُولِ ﴾ أي أن الأنفال ليست لها مصارف معينة ، وإنما يصرفها رسول الله ﷺ بحسب ما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين ، ولكن ذلك لم يلبث أبداً حتى بين الله تعالى في الآية ٣١ من سورة الأنفال المصارف التي يصرف فيها ما حِيزَ من أموالِ الكافرين حيث قال تعالى ﴿ واعلَمُوا أنما غَنِمْتُم من

شَيْءٍ فأَنَّ لله خُمُسَه وللـرسولِ ولِـذي القُـربى واليَتامـى والمسَاكينِ وابنِ السَّبيل ﴾[١] .

٣ ــ قسمة الغنائم :

تقسم الغنائم أخماساً :

أ ــ

١) يعطى المحاربون الحائزون لهذه الغنائم الأربعة الأخماس ، توزع على رءوسهم ويحسب للراجل سهم واحد ، وللفارس سهمان أو ثلاثة ــ لم نعثر على شيء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ــ ولكن روى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين ، وإذا كان قد قسم للفرس سهمين ، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم ، وهذا ما وردت به السنة الصحيحة ، ولم يذكر العلماءُ ابنَ عباس بين القلة القليلة التي روى عنها أن يعطي للفارس سهمين ، وعلى هذا يكون رأي ابن عباس رضي الله عنه أنه يعطى للفارس ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه[٢] .

٢) ولا يعطى للمرأة ولا للعبد ولا للصغير الذي لم يحتلم سهم من الغنيمة ، ولكن يرصد لهم شيء منها قبل توزيعها على المحاربين ، ويكون مقدار هذا الذي يرصد لهم على حسب

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٨٤ وتفسير القرطبي ٨/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٥٠ .

(١) انظر نيل الأوطار ٨/١١٨ .

ما يراه الإمام ، وقد أوضح كتاب ابن عباس إلى نجدة بن عامر ذلك ، فقد سأله نجدة : هل كان يُضرَب للنساء بسهم ؟ فأجابه ابن عباس : « كن يحذين من الغنيمة — أي يرضح لهن — أما سهم فلم يضرب لهن »[١] وزاد في رواية : المملوك[٢] ، وقال : العبد والمرأة يحضران القتال ليس لهما سهم ، وقد يرضح لهما[٣] ، وزاد في رواية ثالثة الصغير ، فقد روى البيهقي أن نجدة سأل ابن عباس عن الصبي متى يخرج من اليُتْم ، ومتى يُضرَبُ له سهم ؟ فقال : يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم[٤] .

ب — **والخمس الباقي** : يأخذه الإمام ويقسمه أربعة أرباع ، الربع الأول لله وللرسول ولقرابة الرسول ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل الذي ينزل بالمسلمين ، ضيافةً وقِرىً ، وكان ابن عباس يرى أن سهم رسول الله انتقل إلى قرابة رسول الله ممن يمتنع عليهم أخذ شيء من الزكاة ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، فهم

---

(١) صحيح مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات ، والترمذي في السير باب من يعطى من الفيء ، وأبو داود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وسنن البيهقي ٣٣٢/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٢٧/٥ وسنن البيهقي ٣٣٢/٦ و ٣٠/٩ والمحلى ٣٣٢/٧ والمغني ٤١١/٨ وخراج أبي يوسف برقم ٢٣٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٠٦/٢/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣٠/٩ .

يستحقون هذا السهم إضافة إلى سهمهم بعد وفاة رسول الله ﷺ وإن منع قرابة رسول الله هذا السهم بعد وفاة رسول الله لم يكن له وجه حق ، قال ابن عباس : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخمس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ولذي القربى ، فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ، ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين »[١] . وكتب إليه نجدة بن عامر يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب إليه : سهم ذوي القربى لنا ، فأبى علينا قومنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيِّمَنا ، ويُخدم عائلنا ، ويقضي منه عهد غارمنا ، فأبينا إلا أن يُسلّمه لنا كله ، وأبى أن يفعل ، فتركناه[٢] .

٤ ـ إعادة ما استرده المسلمون مما غنمه المحاربون من أموال أهل الذمة إليهم (ر : ر : ذمة / ٢ د) .

ـ التنفيل من الغنائم (ر : تنفيل) .

ـ السرقة من الغنيمة (ر : سرقة / ٤ جـ) .

---

(١) الأموال ٣٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٦٠/٣ .

(٢) انظر جامع الأصول ٦١١/٢ وتفسير القرطبي ١٧/٨ وعبد الرزاق ٢٣٨/٥ وسنن البيهقي ٣٤٥/٦ والأموال ٣٣٥ والمحلى ٣٢٩/٧ والمغني ٤٠٧/٦ و ٤١٠ وكشف الغمة ١٦٨/٢ .

حرف الفاء

ف

فائتـــة :

انظر : فوات .

فاتحة :

ـــ قراءة الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة / ٩ هـ) .
ـــ قراءتها في صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٨ هـ ٣) .

فجـــر :

ـــ وقت الفجر (ر : صلاة / ٧ هـ ١ ، ٤) .
ـــ كراهـة الصلاة بعـد الفجـر بغير سنـة الفجـر وفـــرضه (ر : صلاة / ٧ هـ ١٣ جـ) .
ـــ إمساك الصائم من الفجر (ر : صيام / ٤ أ ٣) .
ـــ صلاة الفجـر هي الصلاة الوسطـى في إحـدى الروايـات عنـه (ر : صلاة / ٥) .

فـديـــة :

١ ـــ تعريف :

الفدية هي البدل الذي يقـوم مقـام تصرف واجب عنـد تعـذر القيام به .

٢ ـــ الفدية الواجبة عند تعذر الصيام (ر : صيام / ١٢) .

ـــ الفدية الواجبة عند تعذر الاستمرار في الاحرام أو الاضطرار إلى إتيان محظور من محظوراته (ر : إحرام / ٩ هـ) و (إحصار / ٣ أ) .

ـــ فدية نذر ذبح النفس أو الولد (ر : نذر / ٣ ب) .

فرائض :

انظر : إرث .

فَرْج :

١ ـــ تعريف :

الفرج هو القُبُل من الذكر أو الأنثى .

٢ ـــ أحكامه :

ـــ الوطء الحلال للفرج والوطء الحرام (ر : وطء) .

ـــ فسخ النكاح للداء في الفرج (ر : طلاق / ٦ أ ٣ أ) .

ـــ عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج (ر : وضوء / ٨ ب) .

فسق :

١ ـــ تعريف :

الفسق هو صفة تلحق المسلم من إتيان الكبائر أو الاصرار على الصغائر من غير تأويل . وقد يطلق اسم الكفر على ما هو فسق (ر : كفر) .

٢ ـــ آثار الفسق :

يترتب على الفسق جملة من الآثار منها :

ـــ عدم قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ جـ) .

ـــ عدم تولي القضاء (ر : قضاء / ٢ ب) .

ـــ أذان الفاسق (ر : أذان / ٤) .

فِطـر :

ـــ عيد الفطر (ر : عيد / ٢ ، ٣) .

ـــ إفطار الصائم آخر رمضان (ر : صيام / ٤ أ ٢) .

ـــ إفطار الصائم آخر اليوم (ر : صيام / ٥) .

ـــ متى يجب الفطر (ر : صيام / ٥) .

ـــ متى يستحب الفطر (ر : صيام / ٦) .

ـــ من يباح الفطر في رمضان (ر : صيام / ٩) .

ـــ ما يفطر الصائم وما لا يفطره (ر : صيام / ١١) .

ـــ قضاء ما أفطره من الصيام (ر : صيام / ١٢) .

ـــ فدية من أفطر لعجزه عن الصيام (ر : صيام / ١٣) .

ـــ كفارة الافطار في رمضان (ر : صيام / ١٤) .

فَقْـد :

فقد الرجل حتى لا يدرى أهو في الأحياء أم في الأموات (ر : مفقود) .

فقــر :

١ ــ تعريف :

الفقر هو عدم ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة . وعرفه ابن عباس فقال : الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً[1] .

٢ ــ الآثار المترتبة على الفقر :

ــ استحقاق الفقير من الزكاة (ر : زكاة / ٧ ب) ومن خمس الغنائم (ر : غنيمة / ٣ ب) .

ــ استحقاق النفقة (ر : نفقة) .

ــ عدم وجوب الوصية عليه (ر : وصية / ٢ ب) .

ــ العدول عن الكفارات المالية إلى غيرها بسببه (ر : جناية / ٥ جـ) و (ظهار / ٦ أ) و (يمين / ٧ ب) .

ــ العدول عن دم الجبران الواجب في حج القران والتمتع إلى غيره للفقر (ر : حج / ١٢) .

ــ سقوط جميع الواجبات المالية عن الفقير كالحج (ر : حج / ٦ د ١) وغيره .

فَــيْء :

١ ــ تعريف :

الفيء هو ما آل إلى المسلمين من أموال الكفار المحاربين بحق بغير قتال .

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٣ والأموال ٦٠٣ .

٢ ــ مصارِفُه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن مصارف الفيء هي مصارف خمس الغنائم ، لأنه كان يرى أن الآية التي تذكر مستحقي خمس الغنائم ناسخة للآية التي تفوِّض توزيع الفيء لرسول الله ﷺ (ر : غنيمة / ٢) .

حرف القاف

ق

قاضي :

القاضي هو من نصبه الإمام لفصل الخصومات (ر : قضاء) .

قِبالة :

١ ــ تعريف :

أ ــ القبالة : هي القيام بعمل معين بكل ما يقتضيه من مؤن وتكاليف وأجور مقابل مبلغ معين ، كتعهد إحياء هذه الأرض بكل ما تتطلبه من أجور عمال وثمن أشجار وحفر آبار وغير ذلك مقابل عشرة آلاف .

ب ــ ومن القبالة عن ابن عباس : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك[1] .

٢ ــ وجود الغرر في هذه القبالات :

القبالات التي من هذا النوع لا تخلو من الغرر ــ أي الجهالة ــ في المعقود عليه :

ــ ففي الحالة الأولى : إحياء الأرض قد يكلف عشرة آلاف ،

---

(١) الأموال ٧٠ .

وقد يكلف أكثر ، أو أقل ، وقد يغرس الشجر فيموت الشجر ، فيضطر إلى زراعته مرة أخرى ، وقد يحفر البئر فيخرج ماؤها بعمق عشرين متراً ، وقد لا يخرج إلا بمائة متر ، وكان ذلك غرر فاحش لا يتساهل به .

ــ وفي الحالة الثانية : قد يحمل الشجر ثماراً وقد لا يحمل ، وقد يحمل أكثر مما دفعه المشترى للبائع وقد يحمل أقل ، وكل ذلك غرر فاحش .

٣ ــ حكمها :

لهذا الغرر الموجود في مثل هذه القبالات فقد كان ابن عباس يعتبر عقد القبالة عقداً فاسداً ، ويقول : القبالات حرام[١] ، وقد أتاه رجل فقال له : أتقبَّلُ منك الأبلَّة ــ قرية لابن عباس ــ بمائة ألف ، فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً[٢] ، وإنما فعل ذلك ابن عباس لأن شجرها لم يثمر بعد ، وزرعها لم يستحصد .

قـــبر :

١ ــ تعريف :

القبر هو مكان دفن الإنسان الميت .

٢ ــ كراهة الصلاة في المقبرة وإلى القبر (ر : صلاة / ٨ جـ ٢) و (صلاة / ١٨ أ) .

---

(١) الأموال ٧٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

ــ كيفية إدخال الميت قبره (ر : موت / ٢ ز) .
ــ كراهة جعل الثوب تحت الميت في قبره (ر : موت / ٢ ز) .
ــ حثو التراب على قبر الميت ثلاثاً بعد دفنه (ر : موت / ٢ ح) .
ــ الوقوف على القبر والدعاء للميت (ر : موت / ٢ ط) .
ــ ضرب البناء على قبر الميت ثلاثاً (ر : موت / ٢ ي) .

قِبلة :

١ ــ **تعريف :**

القبلة هي جهة الكعبة المشرفة .

٢ ــ **أحكامها :**

ــ اشتراط الاتجاه نحو القبلة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ د) .
ــ عدم اشتراط التوجه نحو القبلة في سجود التلاوة (ر : سجود / ٦ د) .
ــ كراهة استقبال القبلة في التخلي (ر : تخلي / ٢ ب) .
ــ توجه الذابح نحو القبلة حين الذبح (ر : أضحية / ٦ ب) و (ذبح / ٦ أ) .
ــ إدخال الميت قبره من جهة القبلة (ر : موت / ٢ ز) .

٣ ــ **تحويل القبلة :**

كان المسلمون يصلون نحو بيت المقدس ، ثم نزل الأمر بتحويل

القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة . ويحدثنا ابن عباس أن هذا التحويل كان بعد مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة بسبعة عشر شهراً وكان هذا أول نسخ في القرآن[1] .

قتـــل :

١ ــ تعريف :

القتل هو إزهاق الروح .

٢ ــ أنواعه وآثاره :

أ ــ القتل جناية : ويترتب عليه من الآثار : الإثم في العمد (ر : جناية / ٢ أ) والقصاص أو الدية مع الكفارة (ر : جناية / ٥) .

ب ــ القتل قصاصاً : (ر : جناية / ٥ أ) .

جـ ــ القتل حداً : (ر : ردة / ٤ ب) و (زنا / ٥ هـ) و (قطع الطريق / ٢) .

د ــ مَنْ لا يجوز قتله في الحرب (ر : جهاد / ٨) .

ــ جواز قتل الأسرى من الرجال (ر : أسر / ٢ أ) .

ــ تحريم القتل بمكة (ر : حرم / ٢ ب) .

ــ منع قاتل مُوَرِّثه من الميراث (ر : إرث / ٤ د ٢) .

ــ قتل البهيمة التي زنى بها الإنسان (ر : حيوان / ١ ب) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٨٤ .

قَـــدَر :

تعزير من تكلم بالقدر (ر : تعزير / ٤ جـ) .

قَـــذْف :

١ ــ تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً .

٢ ــ القاذف والمقذوف :

أ ــ **القاذف** : يشترط في القاذف أن يكون عاقلاً بالغاً حتى يقام عليه حد القذف ، أما قذف الزوج لزوجته فإننا سنتحدث عنه فيما يلي :

ــ ويعتبر الشهود على الزنا قَذَفة ويحدّون حد القذف إذا لم تتوفر فيهم شروط الشهادة لإقامة الحد على الزنى ، ولا يعتبر الزوج شاهداً على زوجته بالزنا بل يعتبر مدعياً ، ولذلك لا تكمل به الشهادة ، وعلى هذا فإنه إذا شهد ثلاثة على امرأة بالزنا وكان رابعهم زوجها ، لا يقام عليها حد الزنا ، ويعتبر الثلاثة قَذَفَة يقام عليهم حد القذف ، ويُلزم الزوجُ بالملاعنة ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدُهم زوجها تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة »[1] (ر : زنا / ٤ ب) و (شهادة / ٥ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلى ٢٦١/١١ وعبد الرزاق ٣٣١/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ .

ب ــ المقذوف :

١) قذف الرجل زوجته : إذا قذف الرجل زوجته وجب عليه اللعان ، فإن أبى أن يلاعن أقيم عليه حد القذف (ر : لعان) .

٢) قذف المطلقة : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثم قذفها في العدة ، ففي رواية عنه أن يجلد حد القذف وليس عليه لعان ، قال ابن عباس : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جُلِدَ ولا ملاعنة بينهما[١] .

ــ وفي رواية ثانية لا حد عليه وعليه اللعان ، فقد سئل عمن طلق امرأته ثم قذفها في العدة ؟ قال : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعنها[٢] .

٣) قذف الملاعنة : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الملاعنة بريئة من الزنا ، وابنها ليس بولد زنا ، وعلى هذا فإنه لو قذفها أو قذف ابنها قاذف حُدّ حَدَّ القذف قال ابن عباس رضي الله عنه « من قذف ابن الملاعنة أو أمه جلد[٣] .

٤) قذف العبد : وإذا قذف العبد فإنه لا يُحدّ حَدَّ القذف ، وقد أجمع العلماء غير الظاهرية على ذلك[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/١٠٣ وابن أبي شيبة ٢/١٣٤ ب .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب وسنن الدارمي ٢/٣٦٤ والمغني ٨/٢٣٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢/١٧٤ .

٣ ــ ألفاظ القذف :

لإقامة حدّ القذف على القاذف يشترط أن يكون القذف بلفظ الزنا ، أو بنفي النسب بالإجماع ، ولا يعتبر من نفي النسب قوله للرجل يا نبطي ، أو لست من بني فلان ــ يريد لست من قبيلة كذا ــ لأن هذا مما يجري على الألسن ولا يراد به نفي النسب ، وإنما يراد به : لا تتخلق بأخلاق بني فلان ونحوه ولذلك لا يقام حد القذف على قائل ذلك[١] .

٤ ــ آثار القذف :

يترتب على القذف الآثار التالية :

أ ــ **إقامة الحد** : وحد القذف على الحر ثمانون جلدة لقوله تعالى في سورة النور / ٤ ﴿ والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُم ثَمانينَ جَلْدَةً ﴾ .

وحد القذف على العبد أربعون جلدة ، وقد جلد ابن عباس العبد في القذف أربعين وقال : « حد العبد يفتري على الحر أربعون »[٢] (ر : حد / ٤ جـ) .

ب ــ **عدم قبول شهادته** : لا تقبل شهادة المحدود في القذف إن لم يتب إلى الله تعالى مما بدر منه رواية واحدة ،

أما إن تاب فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في قبول شهادته ، ففي رواية عنه : لا تقبل شهادة القاذف

(١) المحلى ١١/٢٦٧ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٦٣ .

(٢) المحلى ٥/١٥٨ وعبد الرزاق ٧/٤٣٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٨ .

وإن تاب ، وهـي روايـة ضعيفـة عنـه[1] . وفي روايـة ثانيـة عنـه : إنـه إذا تاب قبلـت.شهادتـه[2] (ر : شهـــادة / ٤ جـ ٢) .

جـ ــ **عدم دغم** حده مع الحدود الأخـرى لغلبـة حق العبـد فيـه (ر : حد / ٨) .

قُـــرْء :

١ ــ تعريف :

القرء هو الحيض[3] .

٢ ــ أحكامه :

ــ أحكام القرء (ر : حيض) .

ــ حساب عدة المطلقة ذات الحيض به (ر : عدة / ٣ جـ) .

قــرآن :

١ ــ تعريف :

القـرآن هو كلام الله المعجـز المنـزل على محمـد ﷺ المكتـوب بالمصاحف المحفوظ في الصدور المنقول إلينا بالتواتر .

٢ ــ وجوب تعلمه :

كان ابن عبـاس رضي الله عنـه يرى وجـوب تعلـم القـرآن تلاوة

(١) المحلى ٤٣١/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .

(٢) المراجع السابقة والمغني ١٩٧/٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ والمغني ٤٥٢/٧ .

وتـفسيراً ، ولـذلك كان يُكّـرِه على ذلك من له ولايـة عليـه قال عكرمة : كان ابن عباس يضع الكَبْلَ في رجلي يعلمني القـرآن والفرائض[١] .

٣ ــ ترتيل تلاوته :

كان ابن عباس رضي الله عنه يحب ترتيل القرآن الكـريم : وهـو يعنـى بالترتيـل إخـراج الحروف من مخارجهـا وتبـيين الكلمـات فصيحة ، وقد فسر قولـه تعـالى في سورة المزّمّـل / ٤ ﴿ وَرَتِّـلِ القُرآنَ تَرْتيلا ﴾ فقال : بينه تبييناً[٢] . قال أبـو جمرة الضبعـي لابن عباس : إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة ، أقـرأ القـرآن في ثلاث ، فقال ابن عباس : لأن اقرأ البقرة فأرتلها أحب إلـيَّ من أن أهذّ القرآن كلـه[٣] ، وفي روايـة قال له : لأن اقـرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الـذي تفعلـه ، فإن كنت فاعلاً لابد فاقرأ قراءة تُسمِع أذنيك ويعيه قلبك[٤] .

٤ ــ الدعاء أثناء التلاوة :

يشرع التسبيح والذكر والدعاء أثنـاء تلاوة القـرآن على مقـتضى آياته ، ولا يقطع ذلك التلاوة ، وكان ابن عبـاس يفعلـه ، فقـد روى عبد الرزاق : كان ابـن عبـاس إذا قرأ من سورة القيامـة / ٤٠ ﴿ أَلَـيْسَ ذلك بقـادِرٍ على أنْ يُحْيِـيَ المَوْتَـــى ﴾ قال :

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٩/٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ب و ١٦٣ ب .
(٣) عبد الرزاق ٤٨٩/٢ وسنن البيهقي ٥٤/٢ و ٣٩٦ و ١٣/٣ .
(٤) سنن البيهقي ٣٩٦/٢ .

سبحــانك اللهــم ، بلى ، وإذا قرأ ﴿ سَبِّــح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربي الأعلى[١] .

٥ ــ تفسيره :

كان ابـن عبـاس يرى أنـه لا يجوز لأحـد أن يتعـرض لتــفسير القرآن الكريم إلا إذا كان عالماً بمعاني القرآن فقـد قال رضي الله عنه : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار[٢] .

والقـرآن الكـريم عربي ، قال تعــالى في سورة يوسف / ٢ ﴿ إِنَّـا أَنْزَلْنَـاهُ قُرآنـاً عَرَبِيـاً ﴾ ولــذلك وجب تفسيره بحسب قوانين هذه اللغة وطرائقها في التعبير ، ومن هنا كان ابن عبـاس كثيراً ما يستعين على تفسير القرآن بأشعار العـرب ، روى ابـن أبي شيبة بسنده قال : كان ابن عبـاس إذا سئـل عن شيء من القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم[٣] من ذلك ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة القلـم / ١٣ ﴿ عُتُـلٍّ بَعْـدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ قال : الزنيم : الدعي الفاحش اللئيم ثم أنشد :

زنيــم تداعــــاه الرجــــالُ زيـــادة
كما زيـــدَ في عرضِ الأديــــمِ الأكارع[٤]

٦ ــ لغة القرآن :

كان ابن عبـاس يرى أن القـرآن عربي بالجملـة ، ولكـن عروبـة

(١) عبد الرزاق ٢/٤٥٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٥٩ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٥٩ ب وتفسير ابن كثير ٤/٤٠٤ .

القـرآن لم يمنـع أن توجـد فيـه بعض الكلمـات التـي تمتُّ إلى أصول غير عربية كانت قد دخلت العربية ولاكتها ألسنةُ العرب قبل نزول القرآن ، من ذلك : إنه سئل عن قوله تعالى في سورة المدثـر / ١٥ ﴿ فَرَّتْ من قَسْوَرة ﴾ فقـال : هو بالعربيـــة : الأسد ، وبالفارسيـة : شار ، وبالقبطيـة : أريـا ، وبالحبشيـة : قسورة[١] ، وقال في قوله تعالى في سورة النساء / ٢ ﴿ إنَّه حُوباً كَبيراً ﴾ قال : إثماً كبيراً بلغة الحبشة[٢] .

٧ ـــ ضرب بعضه ببعض :

القرآن كلام الله تعالى ، أُحكِمت آياتُـه ، واتسعت نظرياتـه ، ومع ذلك يُجهِد البعضُ أنفسَهم في جمع ما يخيل لبعض قليلي العلم أو قاصري الفكـر أنـه متنـاقض من آياتـه ، ليُظهـرَ عدم تناقضها .

وكان ابن عباس يكره إشاعة هذا الضرب من العلم ، ويـرى بأنـه يجب أن يكـون محصوراً بين المشتبـه عليـــه ذلك وكاشف الشبهة ، فكان رضي الله عنه يقـول « لا تضربـوا القـرآن بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في القلوب »[٣] .

٨ ـــ نسخ القرآن بالسنة :

كان ابن عباس يرى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ويرى أن قولـه

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١ .

(٢) المتوكلي ص ٤ للسيوطي طبع مطبعة الترقي بدمشق سنـة ١٣٤٨ ، وانظـر مزيـداً من ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ ب . وانظر بحثنا « لغـة القـرآن لغـة العـرب المختارة » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ .

تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّـهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ منسوخ بالـعُشْرِ الـواجب في زكاة الزروع ونصف العشر ، وهما ثابتان بالسنة[1] .

٩ ــ **قراءته في الصلاة والخطبة :**

ــ وقـــراءة القـــرآن في الصلاة شرط لصحتها (ر : صلاة / ٩ هـ و) و (صلاة / ٩ هـ ٣) .

ــ عدم قراءته في الركوع والسجود (ر : صلاة / ٩ ز) .

ــ قراءة القـرآن من مصحـف مفتـوح في الصلاة (ر : صلاة / ٨ جـ ٣) .

ــ أماكن سجود التلاوة في القرآن (ر : سجود / ٦) .

ــ قراءة شيء من القرآن في الخطبة (ر : خطبة / ٢ ب) .

١٠ ــ **الطهارة للقرآن :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن عظمة القـرآن في أسلوبـه ومعانيه وأن تعظيمه يكون بالعمـل به ، وأنـه لا موجب لالتـزام الطهارة لمس القرآن ، لا الطهارة من النجـاسة ولا الطهـارة من الحدث .

أ ــ **الطهـارة من النـجس** : يرى ابـن عبـاس أنـه لا تشتـرط طهارة الشيء الذي يوضع عليه القرآن فقد قال رجل لابـن عباس : أضع المصحـف على فراش أجامـع عليـه وأحتلـم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم[2] .

ب ــ **الطهـارة من الحدث** : ويـرى أنـه لا تشتـرط الطهـارة من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣٤٢/١ .

الحدث الأصغر ولا الأكبر لقراءة القرآن ولمسه ، فقـد روى عبد الرزاق أنه كان يرخص لغير المتوضيء أن يقرأ غير الآية والآيتين ، ويقول : إني لأقرأ جزءاً من القـرآن بعـد الحدث ما أمسّ ماءً[1]، وروى ابـن أبي شيبـة أن ابـن عبـاس كان يقـرأ جزأه من القـرآن بعدمـا يخرج من الخلاء قبـل أن يتوضأ[2] .

وكما يجوز لغير المتـوضي أن يقـرأ القـرآن يجوز للجـنب والحائض والنـفساء قراءة القـرآن أيضاً[3] ، وكان هو رضي الله عنه يقرأ سورة البقرة وهـو جنب[4] وكان يقـول في قولـه تعالى في سورة الواقعة / ٧٩ ﴿ لا يَمَسُّه إلَّا المُطَهَّرون ﴾ قال : المطهرون هم الملائكة[5] و (ر : جنابـة / ٣ هـ) و (حيض / ٥ جـ) .

١١ ــ قراءة الكافر القرآن :

ذكـر القرطبـي في تفسيره أن ابـن عبـاس كان ينهى أن يُمَكَّـن أحدٌ من اليهود والنصارى من قراءة القرآن[6] ولعل وجهـة نظـره في ذلك أنـه لا يشعـر بحلاوة القـرآن إلا المسلـم ، وربما اتخذ

(١) عبد الرزاق ٣٣٨/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨/١ ب .

(٣) جامع الأصول برقم ٥٣٤٦ ونيل الأوطار ٢٨٤/١ والمجموع ١٧٢/٢ والمغني ١٤٤/١ وتفسير القرطبي ٣٢٦/١٧ .

(٤) المحلى ٧٩/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٣ .

(٦) تفسير القرطبي ٣٢٦/١٧ .

الكافر القرآن أو بعض آياته هزواً .

١٢ ــ الاتجار بالمصاحف :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكـره الاتجار بالمصاحـف ، لأن ذلك مُخلّ باحترام القرآن ، ويجوز شراء المصحف لأن مشتريـه بازلٌ للمال من أجل القرآن ، ولكـن لا يجوز بيعـه ، لأن بائعـه باذل للقرآن من أجل المال قال ابن عباس : اشتـر المصاحـف ولا تبعها[١] و (ر : بيع / ٢ هـ) .

١٣ ــ أخذ الأجر على كتابة المصحف :

إذا كان لا يجوز الاتجار بالمصاحـف ، فإنـه يجوز أخـذ الأجـر على كتابتها قال ابن عباس : لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجـراً ، ولكـن إذا عمـل بيديـه فلا بأس[٢] (ر : إجـارة / ٢ ب ٣) و (احتـراف / ٢ ب) و (بيـع / ٢ هـ) والأفضل له أن يجعل ذلك في سبيل الله ولا يأخذ عليه أجراً كما كان أصحـاب رسول الله يفعلـون ، قال ابـن عبـاس : كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجـل يأتي بورقـة عنـد النبـي فيقـوم الرجل فيحتسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب ، حتى يفرغ المصحف[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ١١٢/٨ وابـن أبي شيبـة ٢٧٤/١ ب والمجمـوع ٢٧٤/٩ وسنـن البيهقـي ١٦/٦ والمحلى ٤٥/٩ والمغني ٢٦٣/٤ .

(٢) سنن البيهقي ١٦/٦ وكشف الغمة ٧/٢ و ٢٧ والمجموع ٢٧٤/٩ .

(٣) سنن البيهقي ١٦/٦ .

١٤ ـــ تحلية المصحف :

كان ابن عباس يستحب ترك المصحف بغير زينة ، لأنه أية زينة له مهما عظمت فإنها حقيرة إذا ما قيست بما زينه الله به من الهدى والنور ، ولذلك فإنه لما سئل عن تحلية المصحف قال : تُغْرون به السراق ، زينته في جوفه[1] ، ورأى مصحفاً يحلَّى فقال : تغرون به السراق ، زينته في جوفه[2] .

قِـرَان :

حج القِران (ر : حج / ١٢ ب) .

قـرابـة :

انظر : رحم .

قِـرْد :

كان ابن عباس رضي الله عنه لا يجيز أكل لحم القرود ، ولا يجيز بيعها ، ويعتبر ثمنها سحتاً ، فقد قال رضي الله عنه « السحت : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، و ... »[3] و (ر : بيع / ٢ جـ) .

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ .
(٣) سنن البيهقي ٦/١٢ .

القرض والدَّين :

١ ـــ تعريف :

القرض هو إعطاء الرجل مثلياً ليرد له مثله في المستقبل .

والدَيْن : ما ثبت في الذمة من أموال .

والأحكام التي نذكرها هنا تعم القرض والدين .

٢ ـــ الزكاة عن الدين :

انظر : زكاة / ٣ ب .

٣ ـــ تقديم وفاء الدين على الوصية :

إذا مات الإنسان وله تركة ، فأول حق يتعلق بتركته هو تجهيزه وتكفينه ، ثم وفاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه المشروعة ، ثم تقسيم ما بقي من تركته على الورثة ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإن تَقَدُّمَ الوصية في الكلام على الدين في جميع الآيات التي ذكرت فيها الوصية مع الدين لا يعني تقدمها على الدين في التنفيذ . « قيل لابن عباس : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى يقول في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه ﴾ ؟ قال : كيف تقرأون ؟ الدين قبل الوصية ؟ أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا : الوصية قبل الدين ، قال : فبأيهما تبدأون ؟ قالوا : بْالدين ، قال : فهو ذاك »[1] يريد بذلك آيات سورة النساء / ١١ ﴿ فلأُمِّه السُدُسُ من بعدِ وَصِيةٍ يُوصي بها أو دَيْن ﴾ وقوله في الآية / ١٢ ﴿ فلكم

(١) سنن البيهقي ٦/٢٦٨ .

الرُّبُعُ مما تَرَكْنَ من بعدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بها أو دَيْن ﴾ وقوله في الآية نفسها ﴿ فلهنَّ الثُّمُنُ مما تركْتُم من بعد وصِيَّةٍ تُوصون بها أو دَيْن ﴾ وقوله في الآية نفسها ﴿ فهم شُركاءُ في الثُّلُثِ من بعدِ وصيَّةٍ يُوصىٰ بها أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضارّ ﴾ .

٤ ـــ قضاء الدين بغير جنسه :

إذا كان على رجل دين دراهم فعليه أن يقضيها دراهم ، وإن كانت دنانير فعليه أن يقضيها دنانير ، قطعاً لدابر التحايل ، وبعداً عن الربا ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره اقتضاء الذهب من الورِق ، والورِق من الذهب[1] .

٥ ـــ قضاء الدين في غير البلد الذي استقرض فيه :

الأصل أن المرء إذا استقرض من رجل مالاً أن يفيه إياه في البلد الذي استقرضه منه ، فإن تشارطا على الوفاء بغير هذا البلد وكان الشيء المستقرض مما ليس له حمل ولا مؤونة جاز ، وإن كان له حمل ومؤونة لم يجز ، لأنه يكون المقرض قد جرَّ نفعاً بهذا القرض وهو لا يجوز[2] كما سيأتي ، وقد كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ، فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لابأس إن أخذوا بوزن دراهمهم[3] (ر : سفتجة) .

(١) المحلى ٨/٥٠٥ والمجموع ١٠/١٠٣ والمغني ٤/٤٧ .
(٢) المغني ٤/٣٢٠ .
(٣) سنن البيهقي ٥/٣٥٢ وعبد الرزاق ٨/١٤٠ والمحلى ٨/٧٨ والمغني ٤/٣٢٠ .

٦ ــ المنافع الناتجة عن القرض :

كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن كل قرض جر منفعة[١] ، لأن هذه المنفعة هي الربا بعينه ، وكان يقول : إذا سلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هديةَ كراعٍ ، ولا عاريةَ ركوبِ دابة[٢]، وقد استفتاه سالم بن أبي الجعد فقال : كان لنا جار سمّاك عليه لرجل خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمك ، فقال ابن عباس : حاسبه فإن كان فضلاً فردّ عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه[٣] .

٧ ــ ترك بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله :

يجوز للرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل معلوم فيقول له : عجل لي الدين وأحط عنك منه كذا ، لأن في هذا تركاً لبعض حقه ، وهو يخالف الربا الذي هو أخذ أكثر من حقه ، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ؟ فقال : لابأس بذلك ، إنما الربا أن يقول : أخّر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك[٤] .

---

(١) المغني ٤/٣١٩ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٣٥٠ وعبد الرزاق ٨/١٤٣ وكنز العمال ٦/٢٤٨ والمحلى ٨/٨٦ والمغني ٤/٣٢٢ .

(٣) عبد الرزاق ٨/١٤٣ وسنن البيهقي ٥/٣٥٠ والمحلى ٨/٨٦ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٧٢ و ٧٤ وسنن البيهقي ٦/٢٨ وكنز العمال ٤/٢٠١ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧ والمغني ٤/٤٨ .

٨ ــ إنظار المعسر بالدين :

إذا استقرض الإنسان مالاً لحاجته ثم أيسر فعليه وفاؤهُ ، ويجبر على ذلك ، أما المعسر فقد كان ابن عباس ــ على ما يظهر ــ يرى وجوب إنظار المعسر بالدين ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٠ ﴿ وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ في إحدى الروايتين عنه في تفسيرها[١] ، وهو رضي الله عنه يروي في ذلك عن رسول الله ﷺ « من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته »[٢] ويروي قوله ﷺ « من أنظَرَ معسراً أو وضع عنه وقاهُ الله من فَيْحَ جهنم »[٣] .

قرعة :

استخدام القرعة لإخراج المرأة التي طلقت ثم أنسيتْ بالقرعة (ر : طلاق / ٥ ز ٣) .

قسَامة :

انظر : جناية / ٣ ب .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١ ولم يذكر القرطبي ولا الطبري ولا ابن كثير هذا الوجه عنه .

(٢) ابن كثير في تفسيره ٣٣٣/١ وأخرجه الطبراني في الصغير : ٢١٠ .

(٣) تفرد به الامام أحمد في المسند ٣٢٧/١ .

قصاص :

القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل (ر : جناية / ٥ أ) .

قضاء :

١ ــ تعريف :

يرد القضاء بمعنيين :

الأول : الفصل في الخصومات .

والثاني : فعل مثل الواجب .

٢ ــ القضاء بمعنى الفصل في الخصومات :

أ ــ **أنواع القضاة** : القضاة على نوعين :

١) قاض عينته الدولة : فهو يستمد سلطته منها ، وتكون له إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات ، وإلزام الخصوم بما يصدره من أحكام ، وتنفيذها عليهم وهم لها كارهون .

وللقاضي أن يحكّم غيره في قضية من القضايا إن احتاج الأمر إلى ذلك ، ويكون للحكم الذي يصدره ذلك المُحكَّم قوة الحكم الذي يصدره القاضي (ر : تحكيم) .

٢) قاضٍ اتفق الخصوم على تحكيمه ، وهذا يستمد سلطته من الخصوم ، فليس له عليهم من سلطان إلا إظهار الحكم

لهم ، وليس له إلزامهم الأخذ بالحكم ، وليس له إقامة الحدود ، ولا تنفيذ العقوبات البدنية .

ب ـ **صفات القاضي** : يجب أن تتوفر في القاضي الصفات التي تؤهله لأداء الشهادة من العقل والبلوغ والإسلام ، والحرية والسلامة من الفسق ، وسلامة الحواس المُعِينة على كشف الحق كالسمع والبصر (ر : شهادة / ٤) ، ولا يضر بعد ذلك إن كان ابن نكاح أو ابن سفاح لقوله تعالى في سورة فاطر / ١٨ ﴿ ولا تزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ .

جـ ـ **ما يجب على القاضي** : هناك أمور يجب على القاضي مراعاتها ، إقامةً للعدالة بين الناس ، عثرنا منها عن ابن عباس رضي الله عنه :

١) المساواة بين الخصوم : لقوله تعالى في سورة النساء / ١٣٥ ﴿ وإنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فإنَّ الله كانَ بما تَعْمَلُونَ خبيراً ﴾ قال ابن عباس هذه الآية في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لَيُّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر[1] .

٢) طلبه البينة على صدق الدعوى ، فعن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان حريزاً في بيت فخرجت إحداهما يدها تشخب دماً ، فقالت أصابتني هذه ، وأنكرت الأخرى ، فأرسلتُ إلى ابن

(١) المحلى ٩/٤٣٠ .

عباس فأخبرته الخبر ، فقال : لا تعطي شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ، ولكن اليمين على المدعى عليه) فادعُها فاقرأ عليها من سورة آل عمران / ٧٧ ﴿ إن الذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وأيْمانِهِم ثَمَناً قليلاً أولئكَ لا خَلاقَ لهم في الآخِرةِ ولا يُكَلِّمُهم اللهُ ولا يَنْظُرُ إليهم يومَ القيامَةِ ولا يُزَكيهم ولهُمْ عَذابٌ أليم ﴾ ففعلتُ ، فاعترفت[٢] .

٣) وعظ الخصوم وتخويفهم عذاب الله تعالى عند فقد البينات ليقر المنكر بالحق ، كما تقدم في قصة ابن أبي مليكة في الفقرة السابقة .

د ــ البينات التي يقضي بها القاضي :

١) علم القاضي : لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، وشهادته كشهادة واحد من المسلمين[٣] .

٢) الاقرار : والاقرار تثبت به كافة الحقوق بالاجماع ، وعلى القاضي أن يعظ الخصوم ليقرّ المنكر منهم كما تقدم (ر : زنا / ٤ أ) .

٣) الشهادة : ولمعرفة شروط الشاهد ، ونصاب الشهادة وغير ذلك (ر : شهادة) .

٤) الشهادة مع اليمين : وهذه اليمين قد يكلف بها صاحب

---

(١) تفسير القرطبي ٤١٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢٧٣/٨ والمحلى ٣٨١/٩ وسنن البيهقي ١٧٨/١٠ .

(٣) المحلى ٤٢٧/٩ .

الحق ، فإذا لم يتوفر نصاب الشهادة على قضية من القضايا ــ غير الحدود ــ فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة شاهد واحد مع يمين صاحب الحق ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله قضى بالشاهد **واليمين**[1] (ر : شهادة / ٦) .

وقد يكلف بها الشاهد كما في قبول شهادة امرأة واحدة على الرضاع مع يمينها (ر : رضاع / ٣) .

٥) اليمين : وعلى القاضي أن يعظ الخصم قبل تحليفه اليمين ، لئلا يقدم على حلف يمين كاذبة ، وقد رأينا أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة أن يقرأ على الخصم قبل تحليفه اليمين قوله تعالى في سورة آل عمران / ٧٧ ﴿ إن الذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِم ثَمَناً قليلاً أولئكَ لا خَلاقَ لهم في الآخِرةِ ولا يُكَلِّمُهم اللهُ ولا يَنْظُرُ إليهم يومَ القيامَةِ ولا يُزَكيهم ولهُمْ عَذابٌ أليم ﴾ .

ــ قبول قول المرأة المعتدة « حضتُ ثلاث حيضات » مع يمينها (ر : عدة / ٣ جـ ١) .

ــ إذا طلق زوجته ثم جحد الطلاق ولا بينة لواحد منهما فإنه يقضي بالملاعنة (ر : طلاق / ٩) .

٦) النكول عن اليمين : إذا طلب القاضي من الخصم حلف اليمين ، فأبى ، قضى عليه بنكوله ولا يرد اليمين على **خصمه**[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ .

(٢) المحلى ٣٧٣/٩ و ٣٨٣ .

٧) القرائن القوية : ومن القرائن القوية ثبوت أثـر الولـد في أبيـه بالقيافة (ر : قيافة) .

هـ ـ **القضاء بين الكفـار** : كان ابـن عبـاس يرى أن رسول الله ﷺ لما هاجـر من مكـة إلى المدينـة كان مخيراً في الـقضاء بين الكفار إذا ترافعوا إليه ، فإن رأى المصلحة في الـقضاء بينهم قضى ، وإن رأى أن المصلحـة في ترك الـقضاء بينهم تركـه ، وهـو في كل الأحـوال إذا قضى فإنـه لا يقضي إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقـول الله عز وجـل في سورة المائـدة / ٤٢ ﴿ فإنْ جَاءُوكَ فاحْكُـــم بينهم أو أعْـرِض عَنْهـم ﴾ ولكـن لما قوي الإسلام أمــــر رسول الله ﷺ بالقضاء بين الكفار بأحكام الإسلام إذا ترافعـوا إليـه فقال تعالى في سورة المائـدة / ١٤٩ ﴿ وَأَنِ احكُـم بينهم بما أنزَلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أهْواءَهم ﴾ فكانت هذه الآية ناسخـة للآية الأولى ﴿ فإنْ جاءُوكَ فاحكُـــم بينهم أوْ أعْـــــرِضْ عنهم ﴾[١] .

٣ ـ **القضاء بمعنى فعل مثل الواجب** :

ـ قضاء المرتد الصلاة التي فاتته أثناء ردته (ر : صلاة / ٣) .

ـ قضاء ما أفسده من التطوعات (ر : تطوع / ٢) .

ـ قضاء الصيام (ر : صيام / ١٢) .

ـ قضاء المحصر حجه (ر : إحصار / ٣ جـ) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢ والمحلى ٤٢٥/٩ .

ـ قضاء ما استباحه للضرورة (ر : ضرورة / ٢ أ) .
ـ قضاء الــــولي الحج والنـــــذر عن الميت (ر: حج / ٩) و (نذر / ٥) .
ـ عدم قضاء الحائض ما تركتـه من الصلـــوات (ر : حيض / ٥ أ ٣) .

قطع الطريق :

١ ـ تعريف :

قطـع الطريـق هو : الحمــــل على النـــاس في مصرٍ أو بريـــةٍ ومكابـرتهم على أنفسهـــم وأمـــوالهم دون هائجـــة أو ثأر أو **غداوة**[1] .

أي أن ابـن عبـاس كان يرى جريـان قطـع الطريـــق في المدن كجريانـه في البريـة ، ولـذلك قال رضي الله عنـــه : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت **يده ورجله**[2] .

٢ ـ عقوبة قاطع الطريق :

ذكر الله تعالى في سورة المائدة / ٣٣ عقوبة قاطع الطريق فقـال جل شأنه ﴿ إنما جَزاءُ الذين يُحاربـونَ اللهَ ورسولَـه ويَسْعَـونَ في الأرض فَساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلُهـم من خِلافٍ أو يُنْفَـوْا من الأرْض ﴾ وقـد أثـر عن ابـن عبـاس رضي الله عنه روايتان في تفسير هذه الآية :

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٥١ .
(٢) المحلى ١١/٣٠٣ .

ــ الرواية الأولى : إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده وزجله من خلاف وصلب ، وإذا قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ ــ بل أخاف السبيل فقط ــ نفي[١] فإن هرب فعلى الدولة الإسلامية تعقبه أبداً حتى تقبض عليه وتقيم عليه الحد ، أو يخرج من دار الإسلام هرباً من سلطة الدولة الإسلامية[٢] وهذا هو النفي الذي أشار إليه الله تعالى في الآية الكريمة السابقة ﴿ أَوْ يُنْفَوْا منَ الأرْضِ ﴾ قال ابن عباس : وإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه[٣] .

ــ والرواية الثانية : أن إمام المسلمين بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، لأن الله تعالى عبر بكلمة (أو) فقال ﴿ أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيْديهم وأرجُلُهم مِنْ خِلافٍ ﴾ و (أو) تفيد معنى التخيير ، قال ابن عباس : ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وتفسير القرطبي ١٥١/٦ والمحلى ١٨١/١١ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٢ وسنن البيهقي ٢٨٣/٨ والمغني ٢٨٨/٨ وكشف الغمة ١٤٢/٢ وعبد الرزاق ١٠٩/١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٢/٦ والمحلى ١٨١/١١ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ وعبد الرزاق ١٠٩/١٠ والمغني ٢٩٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٩/١٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٥٣/٦ وتفسير ابن كثير ٥٠/٢ .

قفّـاز :

جواز لبس المرأة المحرمة القفاز (ر : إحرام / ٩ أ ٣) .

قمـــار :

انظر : مخاطرة .

قنطـــار :

قال ابن عباس : القنطار اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار .

ـ وفي رواية : القنطار ألف ومائتا دينار ، ومن الفضة ألف ومائتا مثقال[١] .

قنـوت :

القنوت هو الدعاء في القيام في الصلاة (ر : صلاة / ١١) .

قَـوَد :

القود هو القصاص ، وقد بسطنا أحكامه في (جناية / ٥ أ) .

(١) سنن البيهقي ٧/٢٣٣ .

قــيء :

١ ــ تعريف :

القيء هو قذف ما في المعدة من الفم .

٢ ــ أحكامه :

عدم إفطار الصائم بالقيء (ر : صيام / ١١ ب) .

قيــافة :

١ ــ تعريف :

القيافة هي تتبع أثر الولد في أبيه لمعرفة إن كان منه أو لا .

٢ ــ ثبوت النسب بها :

ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يثبت النسب بالقيافة (ر : نسب / ٤ جـ) .

ــ تحريم أخذ الأجر على القيافة (ر : إجارة / ٢ ب ٣) .

قيــام :

ــ القيام في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ب) .

ــ كراهة وضع اليد على الخاصرة في القيام في الصلاة (ر : صلاة /
٨ د ١) .

ــ القيام للجنازة (ر : جنازة / ٢ و) .

ــ كراهة التزام القيام في الدعاء (ر : دعاء / ٣) .

حرف الكاف

ك

كافــــر :

الكافر هو من لا يدين بدين الإسلام (ر : كفر ، كتابي) .

كبـــيرة :

١ ــ تعريف :

الكبيرة ــ عند ابن عباس ــ هي كل ذنب ختمه الله بنـار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

٢ ــ ما تمحى به الكبائر :

بناء على هذا التعريف للكـبيرة ، فإن عدد الكبائـر عنـده كبير جداً ، ولـذلك فإنـه لما سئـل : الكبائـر سبـع ؟ قال هي إلى السبعين أقرب[1] وفي رواية : هن إلى السبعمائـة أقـرب منها إلى السبع[2] .

والكبائـر مهمـا كانت فإنها لا تصمـد أمـام الاستغفـار المخلص ، قال ابـن عبـاس : لا كبيرة مع استغفـار ، ولا صغيرة مع إصرار[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ وتفسير ابن كثير ٤٨٦/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٦/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٨٦/١ والقرطبي ١٥٩/٥ .

٣ ــ أثر ارتكاب الكبائر :

من ارتكب الكبائر ولم يتب فهو فاسق ، ويترتب على الفسق بعض الآثار التي ذكرنا شيئاً منها في (فسق / ٢) .

٤ ــ بعض ما نص عليه ابن عباس أنه من الكبائر :

الحيف في الوصية والإضرار بها (ر : وصية / ٣) .

كتابي :

١ ــ تعريف :

الكتابي هو من دان باليهودية أو النصرانية .

٢ ــ أحكام الكتابي :

الكتابي كافر تجري عليه أحكام الكفر بشكل عام ، ويختص دون الكفار بالأحكام التالية :

ــ حل أكل ذبائح أهل الكتاب (ر : ذبح / ٢ ب) وصيدهم (ر : صيد / ٣ أ) .

ــ حل نكاح نسائهم إلا أن يكونوا محاربين فلا يحل (ر : حربي / ٢ جـ) أو تكون الكتابية أمة فلا يحل نكاحها (ر : رق / ٣ هـ ١) و (نكاح / ٣ أ) و (نكاح / ٣ ب ٢ جـ) .

ــ عدم قبول شهادتهم إلا على الوصية في السفر إن لم يوجد مسلم يشهد عليها (ر : شهادة / ٤ ب) .

كُحْل :

ــ إباحة الاكتحال للمحرم بكحل لا طيب فيه بقصد التداوي

(ر : إحرام / ٩ هـ) .

ــ إباحة إظهار المرأة الكحل في عينيها من غير تبرج (ر : زينة / ٣ أ) .

كسب :

١ ــ تعريف :

الكسب هو الحصول على المال بطريقة ما .

٢ ــ أنواعه :

الكسب على ثلاثة أنواع :

أ ــ **كسب حلال** : كأجرة الأجير ، وربح التاجر ونحو ذلك إذا خلا من الحرام ، ولا يضر هذا الكسب شيئاً أن يحدث في الحج (ر : حج / ١٥) .

ب ــ **كسب حرام** : وهو ما حصل عليه المرء من المال بطريق حرام كالربا (ر : ربا) والغش (ر : بيع / ٢ د) والسرقة (ر : سرقة) والسحر (ر : سحر / ٣) .

جـ ــ **كسب مكروه** : وهو الكسب الذي يحصل عليه المرء بممارسة حرفة دنيئة كالحجامة ، وكنس العذرة ونحو ذلك (ر : احتراف / ٢ د) .

كسوف :

١ ــ تعريف :

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس لاعتراض القمر بين الشمس والأرض .

٢ ـــ آثار الكسوف :

إذا كسفت الشمس يُسن أداءُ صلاةٍ خاصة هي صلاة الكسوف (ر : صلاة / ١٩) .

كسوة :

١ ـــ تعريف :

الكسوة هي ما يقي من الحر والبرد وتصح به الصلاة من اللباس .

٢ ـــ أحكام الكسوة :

ـــ الانتفاع بكسوة الكعبة (ر : كعبة / ٢ ط) .

ـــ الكسوة في الكفارات (ر : كفارة / ٣ ب) .

كعبة :

١ ـــ تعريف :

الكعبة هي بيت الله الذي أُمِر إبراهيم الخليل ببنائه في مكة المكرمة .

٢ ـــ أحكامها :

أ ـــ الحجر من الكعبة (ر : حج / ١٧ أ) .

ب ـــ اشتراط التوجه نحو الكعبة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ د) .

جـ ـــ كراهة الصلاة في جوف الكعبة (ر : صلاة / ٧ د) و (صلاة / ٨ ب) .

د ــ الطواف حول الكعبة (ر : طواف) .

هـ ــ **تعظيم الكعبـة** : سئـل ابـن عبـاس عن الرجـل يكـون في الكعبة فيريد أن يبزق ؟ قال : يبـزق في ثوبـه[١] أي لا يجوز له أن يبزق في الكعبة .

و ــ **دخـول الكعبـة** : رأى ابـن عبـاس رضي الله عنـه حرص الناس على دخول الكعبة في موسم الحج ، فلم ينهـهـم عن دخولها ، ولكنه أعلمهم أن دخول الكعبة ليس من مشاعر الحج ، فقـال : أيها النـاس إن دخولكـم البـيت ليس من حجكـم في **شيء**[٢] وقـال : إنما أمـرتم بالطـواف ولم تؤمـروا **بدخول البيت**[٣] و(ر : حج / ٣٤) .

ز ــ **رفع اليدين بالدعاء عند رؤية الكعبـة** : كان ابـن عبـاس يرى عدم رفع الأيدي بالدعـاء إلا في سبعـة مواطـن منها : عند رؤية الكعبة فقال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفـا والمروة وفي عرفات وفي جَمْع ، وعند **الجمار**[٤] ، فكان يستحب رفـع الأيـــدي بالدعـــاء في هذه **المواطـــن**[٥] و (ر : حج / ١٦) .

(١) عبد الرزاق ٥/٢٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ .
(٣) عبد الرزاق ٥/٧٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٧ .
(٥) المجموع ٩/١٠والمغني ٣/٣٦٩ .

ح ـــ **التزامها** : يستـحب للطائـف بالكعبـة إذا أنهى طوافـه أن يلتزم الكعبة في الملتزم ـــ ما بين الركن والباب ـــ قال ابـن عبـاس : هذا الملتـزم بين الركـن **والباب**[1] فيـلصق صدره وكفيه بها ويدعو الله تعـالى ، وقـد كان ابـن عبـاس يفعـل ذلك ، فعن مجاهد قال : جئت ابن عباس وهو يتعـوذ بين الركـن والبـاب وهـو متكـىء على يد عكرمـة ـــ مولاه ـــ فقلت : (ساحران تظاهران) أم (سحران) فلم يرجعها ـــ أي لم يجبني ـــ فقال عكرمة (ساحران **تظاهرا**)[2] .

ط ـــ **الاستفـــادة من كسوتها** : جرت العـــادة أن تجدد كسوة الكعبـة في كل عام ، فتخلـع الـكسوة القـديمة ، وتـكسى كسوة جديـدة ، وكان ابـن عبـاس لا يرى بأساً بالانتفـاع بالـكسوة القـديمة ، ببيعهـا وإنفـــاق ثمنها في سبيـــل الله والمسـاكين وابـن السبيـل ، فإذا صارت كسوة الكعبـة إلى إنسان فهـي ثوب من الأثـــواب جاز له لبسه ولـــو كان جنباً ، أو كانت المرأة حائضاً **أو نفساء**[3] .

ي ـــ **الاستشفـاء بطـيبها** : إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبـة فليـأت بطـيب من عنـده فليلزقـه على الكعبـة ثم يأخـذه ، ولا يأخـذ من طيب الكعبـة شيئـاً ، لأن طيب الكعبة ملك عام **للمسلمين**[4] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/٧٦ .

(٢) عبد الرزاق ٥/٧٥ .

(٣) المجموع ٧/٤٣٩ .

(٤) المغني ٣/٥٥٦ .

كفاءة :

١ ـ تعريف :

الكفاءة : هي كون الزوج مساوياً للزوجة وليس أدنى منها حالاً .

٢ ـ أحكامها :

اعتبار الكفاءة في النكاح (ر : نكاح / ٤ ب) .

كفارة :

١ ـ تعريف :

الكفارة هي تصرف مخصوص أمر الله تعالى به لمحو ذنب مخصوص .

٢ ـ ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

تجب الكفارة إذا أتى المسلم أحد التصرفات الآتية :

ـ القتل : وقد فصلنا الكلام على كفارة القتل في (جناية / ٥ جـ) .

ـ الحنث باليمين : وقد تكلمنا على ذلك في (يمين / ٧) ويشمل كذلك كفارة الإيلاء (ر : إيلاء / ٣ ب) وكفارة تحريم شيء على نفسه (ر : تحريم) .

ـ الاجهاض : كفارة إسقاط جنين الآدمي (ر : إجهاض / ٢) .

ـ النذر : وقد فصلنا الكلام على ذلك في (نذر / ٣ أ هـ) .

ـــ الظهار : وقد تحدثنا عن ذلك في (ظهار / ٦ أ) .
ـــ إفطـار شيء من رمضان بغير عذر : وقـد تكلمنـا على ذلك في (صيام / ١٤) .
ـــ وطء الحائض : وقـــد تكلمنــا على ذلك في (حيض / ٥ و ٤) .
ـــ القعـود عن صلاة الجماعــة والجمعــة (ر : صلاة / ٤ أ) و (صلاة / ١٦ ب) .
ـــ إتيان شيء من مخالفات الإحرام (ر : إحرام / ٩) .

٣ ـــ الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة يختلف باختلاف الخطيئة ، كما فصلنا ذلك في مواضعه التي أشرنا إليها في الفقـرة المتقدمـة ، وهـو على كل حال لا يخرج عن : العتـق ، أو الـكسوة ، أو الإطعـــام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ ـــ **العتق** : وهو واجب عند ابن عباس في كفارات : القتل ، والظهـار ، والحنث باليمين ، وإفطـار شيء من رمضان بغير عذر ، ووطء الحائض في إحدى الروايـتين عنـه ، والقعـود عن صلاة الجمعة مع سماع النداء إليها .

وبذلك نرى ابن عباس كان يرى الإعتاق كفارة .

لجميع الذنوب التي تجب فيها الكفارة ويشترط في الرقبة المعتقـة في كفـارة القتـل شرطـان : الإيمان والبلـو غ ، أمـا الإيمان : فلقوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ ﴿ ومَـنْ قَتَـلَ مُؤمناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ ﴾ وأمـا البلـو غ : فلأن في

كفـارة الاعتـاق في القتـل شبهة البَـدَل عن المقتـــول ، إذ النفوس ملك لله تعالى ، وكفـارة إزهاقهـا إخـراج نفس عن ملكيـة إنسان إلى ملكيـة الله تعـالى ، فوجـبت الكفـــارة كاملة ، ولا كمال إلا بالبلوغ ، لأن المقتـول يكـون بالغـاً في كثير من الأحيـان . قال ابـن عبـاس : لا يجزىء في عتـق الرقبـة في القتـــل إلا من صام وصلى[1] ، أي كان بالغـــاً مسلماً . أمـا الإعتـاق في غير كفـارة القتـل فيجـزىء فيـه الصغير والكافـر[2] لأن الله تعـالى قيـد الإعتـاق في القتـــل بإعتاق الرقبة المؤمنة ، ولم يقيدها في غير القتل .

ب ــ **الكسوة** : وهي واجبـة في كفـارة الحنث باليمين ، وهـي ما يدفع الحَرَّ والقَرَّ وتصح به الصلاة ، وأدناها ثوب واحد مما تعارفه الناس ، قال ابن عباس : الـكسوة ثوب ثوب لكـل إنسان ، وقـد كانت العبـاءة تقضي يومئـذ عن الـكسوة ، وفي رواية قال : عباءة لكل إنسان أو شَمْلة[3] ــ والشملة هي كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف به ــ .

ــ وكان ابـن عبـاس يرى أنـه لا يجزىء عن الـكسوة إخـراج قيمتها[4] .

(١) تفسير الطبري ١٢٩/٥ وتفسير ابن كثير ٢٣٤/١ وأحكام القــرآن للـــجصاص ٢٢٧/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٦/٧ .

(٤) المغني ٧٣٨/٨ .

جـ ـــ الإطعام : وهـــو واجب في كفـــارة الحنث باليمين ، وفي الظهار إذا لم يستطع الصيام (ر : صيام / ٦ أ) ، وفي إفطار رمضان ، كما ذكرنا ذلك في أماكنه .

والواجب فيه أن يكون من القوت الذي يطعم منه أهله في غالب أيامهم ، أو الذي يطعم منه أهله على الجملة ، وهو يشمل الخبز مع الأدم ، قال ابن عباس : كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دوناً وبعضهم قوتاً فيه سعة ، فقال الله تعالى في سورة المائدة / ٨٩ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمونَ أَهْليكم ﴾ الخبز والزيت[١] وقال « أن تطعم كل مسكين من نحو ما تطعم أهلك من الشبع »[٢] ، ويجوز له أن يعطي كل فقير مداً من بر[٣] ولا يشترط أن يعطيه الأدم معه[٤] فإن أعطاه كان حسناً .

ولا يجزيه إعطاء قيمة الطعام للفقير[٥] .

د ـــ الصيام :

١) وهـو واجب في كفـارات : القتـل ، والظهـــار ، والحنث

---

(١) تفسير الطبري ١٥/٧ والقرطبي ٢٧٦/٦ والمحلى ٧٤/٨ .

(٢) تفسير الطبري ١٥/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٥٠٦/٨ وتفسير الطبري ١٤/٧ وسنن البيهقي ٥٥/١٠ وكنز العمال ٧٣١/١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢ والمحلى ٧٣/٨ والمغني ١٣٠/٣ و ٣٦٩/٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ وتفسير الطبري ١٤/٧ وسنن البيهقي ٥٥/١٠ .

(٥) المغني ٧٣٨/٨ .

باليمين ، وإفطـار شيء من رمضان بغير عذر ، كما ذكرنـا ذلك في أماكنه .

٢) وحيثما وجب التكفير في الصيـام وجب أن يكـون هذا الصيام متتابعاً ، ولا يجزىء فيه التفريق ، أما في كفـارتي القتل والظهار فقد نص الله تعالى على وجوب تتابع الصيام فيهما فقال تعالى في كفارة القتل في سورة النساء / ٩٢ ﴿ فمنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن ﴾ وقال في كفـارة الظهـار في سورة المجادلـة / ٤ ﴿ فمَـنْ لم يَجـدْ فَصِيَـامُ شَهريْن متتابعَيْن من قَبْلِ أنْ يَتماسَّا ﴾ وفي كفـارة الحنث باليمين يقـول ابـن عبـاس « هو الخيـار بين هؤلاء الثلاثـة ـــ أي العتق أو الاطعام أو الكسوة ـــ الأول فالأول فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيـام ثلاثـة أيـام متتابعـات[1] » ، أمـا التتابع في كفارة الإفطار في رمضان فإن القياس يقتضيه .

٣) ولا يقطع تتابع صيـام الكفـارة ما أفطـره الصائم مضطـراً ، كإفطار الحائض ، وإفطـار المريض مرضاً يخاف عليـه منه إن هو تابع الصيام[2] .

هـ ـــ **الدم** : وهـو واجب على من ارتكـب مخالفـة من مخالفـات الاحرام (ر : إحرام / ٩) .

و ـــ **أمور أخرى مناسبـة** : منها الصدقـة للـوطء في الحيض في

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

(٢) المغني ٢٦٥/٧ .

إحدى الروايتين عن ابن عباس (ر : حيض / ٥ و ٤) والتوبة والاستغفار من الذنوب التي لم يُنَص فيها على كفارة معينة .

كفالة :

١ ـ تعريف :

الكفالة هي : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

٢ ـ مشروعيتها :

الكفالة مشروعة بقوله تعالى في سورة يوسف / ٧١ ﴿ قالُوا وأقبَلُوا عليهم ماذا تَفْقِدون * قالوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِك ، ولِمَنْ جاءَ به حِمْلُ بَعيرٍ ، وأنابه زَعيم ﴾ .

ـ الكفالة في السلم (ر : بيع / ٦ ز) .

كفر :

١ ـ أنواعه :

الكفر على نوعين ، كفر لا يخرجُ المسلمُ به عن ملة الإسلام ، كالرشوة ، والتكلم بالقدر (ر : تعزير / ٤ جـ) وعدم العمل بما أنزل الله من غير جحود (ر : ردة / ٢ ب) وهذا ما يطلق عليه الفقهاء اسم « فسق » ويرتبون عليه آثاره (ر : فسق) ونوع يخرج به المسلمُ عن ملة الإسلام (ر : ردة) وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم (كفر) ويرتبون عليه آثاره التي سنتحدث عنها فيما يلي :

٢ ـــ آثار الكفر :

أ ـــ **ملاطفة الكافر** : قال ابن عباس رضي الله عنه « نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية من سورة آل عمران / ٢٧ ﴿ لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ مِنْ دونِ المؤمنين ﴾ أن يلاطفوا الكفار[1] .

ب ـــ لا يقبل من مشركي العرب غير الإسلام (ر : أسر / ٢ أ) .

ـــ تمكين الكافر من القرآن (ر : قرآن / ١١) .

ـــ منع الكفار من دخول الحرم (ر : حرم / ٢ ب ٦) .

ـــ عيادة المسلم المريضَ الكافر (ر : مرض / ١) .

ـــ تغسيل المسلم الكافرَ وتكفينه ودفنه (ر : موت / ٢ ب ١) .

ـــ الدعاء للكافر (ر : دعاء / ٦) و (موت / ٢ ب ١) .

ـــ عدم التشبه بالكافرين (ر : موت / ٢ ك) و (صلاة / ٨ جـ) .

ـــ الصلاة في معابد الكفار (ر : صلاة / ٨ جـ ١) .

ـــ مرور الكافر بين يدي المصلي (ر : صلاة / ٨ ل ١) .

ـــ حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر : حجاب / ٣) .

---

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٩/٢ .

- حل أكل ذبائح وصيود أهـل الكتـاب البريـة دون غيرهـم ، وحل أكل الصيـود البحريـة لجميـع الكفـار (ر : ذبـح / ٢ ب) و (صيد / ٢ أ) و (صيد / ٣ أ) .
- لا يذبح الكافـر أضحيـةَ ونسكَ المسلـم (ر : أضحيـة / ٦ أ) .
- عدم دفع شيء من الزكاة للكفار (ر : زكاة / ٨ جـ) .
- عدم إحصان الكافر (ر : إحصان / ٢ ب) .
- عدم إقامة الحدود على الكفار (ر : حد / ٤ ب) .
- عدم ولاية الكفار شيئاً من الولايـات العامـة (ر : قضاء / ٢ ب) ولا الخاصة (ر : نكاح / ٥ ب) .
- قضاء المسلم بين الكفار (ر : قضاء / ٢ هـ) .
- شهادة الكافر (ر : شهادة / ٤ ب) .
- عدم التـــوارث بين المسلـــم والكافـــــر (ر : إرث / ٥ د ٣) .
- منع نكاح الكافر المسلمة (ر : نكاح / ٤ أ) .
- نكاح المسلم الكافرة (ر : نكاح / ٣ ب ٢ ب جـ) .
- عقـد الذمـة للكفـار ومـا يتـرتب على ذلك من الحقــــوق والواجبات (ر : ذمة) .
- دفع الكفار الذميين للجزية (ر : جزية) .
- منع الكفار من الإقامة وبناء الكنائس ورفع الصلبـان فيمـا مصَّره المسلمون (ر : بلد) .
- عدم مشاركة المسلم الكافـر في التجـارات (ر : شركـة / ٢) .

ـ الجناية على الكفار ، وما يجب فيها (ر : جناية / ٤ ب) .

كفن :

ـ الكفن هو لباس الميت الذي يُنزل به القبر (ر : موت / ٢ جـ) .

ـ تكفين الميت المحرم (ر : إحرام / ١٠) .

كلام :

١ ـ تعريف :

الكلام هو النطق بكلمة ذات حرفين فأكثر ذات معنى .

٢ ـ أحكامه :

ـ انتقاض الوضوء بالكلام الفاحش (ر : وضوء / ٨ ز) .

ـ إفساده للصلاة (ر : صلاة / ٨ د ٢) .

ـ الكلام للفصل بين الصلوات (ر : صلاة / ٦) .

ـ الامتناع عن الكلام أثناء الخطبة المشروعة (ر : خطبة / ٣ أ) و (صلاة / ٨ ح) .

ـ هل النفخ كلام ويفسد الصلاة (ر : صلاة / ٨ د ٢) .

ـ ما يمتنع عنه المحرم من الكلام (ر : إحرام / ٩ ز) .

ـ ورود الحجر على الكلام دون الأفعال (ر : حجر / ٣ أ) .

كلب :

ـ نجاسة الكلب وكيفية تطهير الاناء الذي ولغ فيه (ر : سؤر / ٢ ب ٢) .

ــ عدم جواز بيع الكلب واعتبار ثمنه سحتاً (ر : بيع / ٢ جـ ١) .
ــ قطع الصلاة بمرور الكلب (ر : صلاة / ٨ ك ١) .

كنز :

الكنز هو المال لم تُؤَدَّ زكاته (ر : زكاة / ٢) .

كنيسة :

١ ــ تعريف :

الكنيسة هي : بيت صلاة اليهود أو النصارى أو غيرهم من أهل الأديان غير الإسلام .

٢ ــ أحكامها :

ــ عدم بناء الكنائس فيما مصَّره المسلمون من الأمصار وما أسلم أهلها عليها منها وجزيرة العرب كلها كذلك (ر : بلد) و (أرض / ٣) .
ــ الصلاة في الكنيسة (ر : صلاة / ٨ جـ ١) .

كهانة :

١ ــ تعريف :

الكهانة هي الإخبار بما يحدث في المستقبل من قبل من يدّعي علم ذلك بناء على خبر علويّ يأتيه مع أنه ليس بنبي .

٢ ــ حكمها :

لا يجوز لمسلم أن يتعاطى الكهانة ، ولا أن يقصد كاهناً ولا أن

يصدق أقواله ، وكل أجـر يتقـاضاه الكاهـن على كهانتـه فهـو حرام وسحت (ر : احتـــراف / ٢ جـ) و (إجـــــارة / ٢ ب ٢) .

حرف اللام

ل

لباس :

١ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يستحب من اللباس الأبيض ، لأن بياض الظاهر ينعكس على بياض الباطن ويقول « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم »[1] .

٢ ــ لباس الرجل ولباس المرأة في الصلاة (ر : صلاة / ٧ جـ) وفي الإحرام (ر : إحرام / ٩ أ) .

٣ ــ اشتراط طهارة الثوب لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ ب) .

٤ ــ إسبال الإزار : كره ابن عباس إسبال الإزار للرجال لأنه من عادة الجبابرة والمتكبرين فكان يقول « لا ينظر الله إلى مُسْبِلٍ »[2] .

٥ ــ تحريم لبس الحرير على الرجال وحله للنساء ، وإباحة فرشه على الأرض (ر : حرير) .

٦ ــ لبس الخاتم (ر : تختم) .

٧ ــ كراهة الإسراف في اللباس ، وكراهة لبس المخيلة (ر : إسراف / ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٣/٤٢٥ .

(٢) المحلى ٤/٧٤ .

لحيـة :

تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ١ ب) .

لعـان :

١ ـ تعريف :

اللعان على نوعين : **لعان على قذف** الزوجة بالزنا ، ولعان على جحود الزوج الطلاق .

ـ أما الأول فهو شهادات مؤكدات بأيمان من كلٍّ من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد القذف بالزوج وحد الزنا بالزوجة ، وهو الذي سنتحدث عنه هنا .

ـ وأما الثاني فهو أيمان مؤكدات مقرونة بلعن يحلفها الزوج بأنه ما طلق ، فإن حلفها فهي زوجته ولا تحلف المرأة شيئاً (ر : طلاق / ٩) .

٢ ـ كيفيته :

ذكر الله تعالى كيفية اللعان في أول سورة النور / ٦ فقال تعالى ﴿ والذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهداءُ إلَّا أنفسُهم فشهادَةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمَنَ الصَّادِقِين.والخامسةُ أنَّ لعنَةَ اللهِ عليه إن كانَ من الكاذِبين * ويَدْرَأُ عنها العذابَ أن تَشْهَدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمَنَ الكاذِبين * والخامسةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصَّادقين ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : إن شهد الرجل خمس شهادات فقد برىء ،

فإن أقـرت المرأة بقولـه رجمت ، وإن أنكـرت شهـدت أربـــع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أن يقـال لها غضب الله عليك إن كان من الصادقين ، فيدرأ عنها العذاب[1] .

٣ ــ شروط وجوبه :

يجب اللعان إذا تحققت الشروط التالية :

أ ــ أن تكون المقذوفة **زوجة للقاذف** : فإن لم تكـن زوجـه فلا يجب اللعان ، وهذا الشرط قد نطق به القرآن الكريم فقـال تعالى في الآية المتقدمة ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ .

ــ وزوال الزوجيـة بعـد القـذف لا أثـر له على اللعـان ، وعلى هذا فإنه إن قذف زوجته ثم طلقها فله لعانها سواء كان لها ولد أم لم يكن **لها ولد**[2] لأن طلاقه إياها بعد القذف وقبـل الملاعنة قرينة على أنه صادق فيما يدعيه . ولكنها قرينة غير كافية لإقامة الحد .

ب ــ أن يكون **القذف بالزنـا** صراحـة أو ضمنـاً ، أمـا صراحـة فمعروف ، وأما ضمناً فإنه يكون بنفي نسب الولـد الـذي ولد على فراشه ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

جـ ــ أن يكون القذف بزنـا قد حصل **أثنـاء قيـام الزوجيـة** قال ابن عباس : إن طلقهـا ثلاثـاً ثم قذفهـا في العـدة **لاعنها**[3] ومفهـوم هذا كما أورده ابـن قدامـة حـاكيـــاً مذهـب ابــــن

(١) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٢) المغني ٤٠٢/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٦٦/١/٣ .

عباس : لو أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية يلاعنها ، لأنه قذفٌ مضافٌ إلى حال الزوجية فأشبه ما لو كانت **زوجته**[1] أما إن قذفها بزنى قد حصل بعد الفرقة ولو أنها ما زالت في العدة ، فإنه لا يلاعن ، ولكن يقام عليه الحد ، قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها ـ وهي في العدة ـ جلد ولا ملاعنة **بينهما**[2] (ر : قذف / ٢ ب ٣) .

د ـ **أن يعجز الزوج أن يقيم البينة** على زنا الزوجة ، وهذا الشرط قد نطق به القرآن الكريم حيث قال تعالى في الآية المتقدمة ﴿ ولم يَكنْ لهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أنْفُسُهم ﴾ والجدير بالذكر أن الزوج في هذه الحالة يعتبر مدَّعياً لا شاهداً ، وهذا يعني أنه لو شهد ثلاثة والزوج رابعهم على زنا الزوجة ، فلا يقام حد الزنا على الزوجة ، بل يضرب الثلاثة على أنهم قَذَفة ، ويلاعن الزوج ، قال ابن عباس في المرأة يشهد عليها ثلاثة بالزنا وزوجها الرابع : ليس عليها رجم ، ويلاعنها زوجها كما تقدم ذلك في (قذف / ٢ أ) و (زنا / ٤ ب) .

٤ ـ **الآثار المترتبة على اللعان :**

أ ـ **براءة الزوجة** الملاعنة مما اتهمها به زوجها من الزنا ، وعلى هذا فإنه إن قذف الملاعنة قاذف فعليه حد القذف قال

---

(١) المغني ٧/٤٠١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/١٠٣ وابن أبي شيبة ٢/١٤٣ ب والمغني ٧/٤٠١ .

ابن عباس رضي الله عنه : من قذف ابن الملاعنة أو أمه **جُلِد**[١] (ر : قذف / ٢ ب ٣) .

ب ـ **قطع نسب الولد** الملاعن عليه من الأب وإلحاقه **بالأم**[٢] ويترتب على هذا انقطاع التوارث بينه وبين الملاعن ، وصيرورة عصبة أمه عصبة له ، فترثه أمه وإخوته من أمه وأخواله على حسب ترتيبهم في الإرث (ر : إرث / ٦ ي ١) .

جـ ـ **وقوع الفرقة المؤبدة** بين المتلاعنين :

١) وإذا وقعت الفرقة بينهما انقطع التوارث ، قال ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل أن يلاعنها قال : يوقف ، فإن أكذب نفسه جُلد الحد وورث ـ لأنه بذلك يبقى زوجاً لها ـ وكذلك إن جاء بالشهود ـ على زناها ـ ورث ، وإن التعن **لم يورث**[٣] .

٢) وإذا وقعت الفرقة وجبت العدة على المرأة ، وعدتها من ذلك هي عدة المطلقة (ر : عدة / ٣ جـ ٥ أ) .

٣) وهذه الفرقة تقع بانتهاء الزوج من لعانه وإن لم تلاعن الزوجة ، قال ابن عباس : إذا شهد الرجل خمس شهادات فقد بريء كل واحد من **الآخر**[٤] ، **حتى لو**

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ب وسنن الدارمي ٢/٣٦٤ والمغني ٨/٢٣٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٤ وتفسير الطبري ١٨/٦٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٧٠ والمغني ٧/٤٠٦ و ٤١٠ .

(٤) تفسير الطبري ١٨/٦٧ .

مات أحدهما قبل أن تلتعن فلا توارث بينهما (ر : إرث / ٣ ب ٢ ب) .

٤) وهذه الفرقة هي فرقـة مؤبـدة ، لا يجوز للـزوجين أن يعـودا إلى بعضهمـا أبـداً قال ابـن عبـاس : ويفـرق بينهمـــا فلا **يجتمعان أبداً**[1] .

د ــ **براءة الـزوج من القـذف** ، فلا يقـام عليـه حد القـذف بمجرد لعانه ، ولا يقام عليها حد الزنـا بمجـرد لعـانها ، قال ابن عباس : ولا يجلد **واحد منهما**[2] .

لقطــة :

١ ــ **تعريف** :

اللقطة هي ما حازه المرء من مال لا يعرِف مالكه .

٢ ــ **أحكامها** :

أ ــ **أخذها** : كان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يفضل إذا وجـد أحد لقطـة أن يتركهـا مكـانها ، حتـى إذا ما عاد صاحبها وجدهـا ، وكان رضي الله عنـه يقـول : لا ترفـع اللقطـة ، لست منها في شيء ، وقـال : تركهـا خير **من أخذها**[3] ، ولكن إن أخذها جاز ، يستـــوي في ذلك لقطـــة الحرم **وغيره**[4] .

(١) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٢) تفسير الطبري ٦٧/١٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٣٨/١٠ وسنن البيهقي ١٩٢/٦ والمحلى ٢٦١/٨ المغني ٦٣١/٥ .

(٤) المغني ٦٤٢/٥ .

ب ـ **تعريفها** : فإن أخذ اللقطة وكانت يسيرة كالسوط ونحوه جاز له أن يتصرف بها قبل **تعريفها**[1] ، وإن كانت عظيمة لم يجز له أن يتصرف بها قبل أن يعرِّفها سنة ، لأن الرسول أمر زيد بن خالد أن يعرفها **سنة**[2] .

جـ ـ **مآلها** : وجملته أنه إذا عرفها فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت كسائر أمواله سواء أكان الملتقط غنياً أم فقيراً[3] ثم إن شاء انتفع بها ، وإن شاء تصدق بها ، فإذا جاء صاحبها بعد ذلك وكان المالك قد انتفع باللقطة غرِمَها له ، وإن كان قد تصدق بها يخير مالكها بين قيمتها ، والأجر ، وأيهما اختار كان له ، قال ابن عباس : اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان **له ماله**[4] .

لَمْس :

انظر : مباشرة .

لَهْو :

١ ـ تعريف :

اللهو هو إضاعة الوقت بلا فائدة فيه .

(١) المحلى ٢٦٦/٨ .

(٢) المغني ٦٣٢/٥ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في اللقطة ، والترمذي في الأحكام والإمام مالك في الموطأ في الأقضية .

(٣) المغني ٦٣٧/٥ .

(٤) عبد الرزاق ١٤٠/١٠ والمحلى ٢٦٦/٨ .

٢ ــ حكمه :

أ ــ اللهو بجميع أصنافه محرم سواء أكان من صنف الألعاب كلعب الشطرنج[١] أو من الأصوات كالغناء (ر : غناء) أو من صنف استعمال الآلات كآلات الموسيقى قال ابن عباس : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام[٢] .

ب ــ ما أمكن استعماله من أصناف اللهو في منفعة مشروعة حلّ استعماله ، ومن المنافع المشروعة إظهار الفَرَح في مواسم الفرح كالأعياد والختان والنكاح ونحو ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عباس رضي الله عنه حين ختن بنيه دعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال **ثلاثة**[٣] (ر : ختان / ٣ أ) وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحياكم .

ومن المنافع المشروعة : تأمين متطلبات الطفولة ،

---

(١) المغني ١٧١/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٢/١٠ والمحلى ٥٩/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٤/١ .

ولذلك حلّ لهو الأطفال بالأصنام الصغيرة ، فقد قال ابن عباس : كنا نصوم عاشوراء ويصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد الحرام فنجعل لهم اللعبة من **العهن**(1) .

جـ ــ اعتبار اللهو المحرم مخلاً بالعدالة ومانعاً من قبول الشهادة (ر : شهادة / ٤ جـ) .

لواطة :

اللواطة هي الوطء في الدبر (ر : دبر / ٣ ب) .

ليل :

قيام الليل (ر : صلاة / ٢٥ ب) .

ليلة القدر :

١ ــ كان ابن عباس يقول إنها سميت ليلة القدر لأنه يقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة **ورزق وبركة**(2) .

٢ ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين **من رمضان**(3) وقد أورد لنا الإمام عبد الرزاق

(١) كشف الغمة ١/١٩٩ .

(٢) المغني ٣/١٧٩ .

(٣) المغني ٣/١٨٠ والمجموع ٦/٤٩٩ .

الصنعاني محاورة جرت بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في ذلك فقال : دعا عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أي ليلة هي ، قال : وأي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى ، من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور في سبع ، والطواف بالبيت في سبع ، ورمي الجمار سبع .. لأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنتَ لأمر ما فطنا له[١] .

٣ ــ ومقتضى هذه المحاورة أنه يحتمل أن تكون ليلة القدر هي ليلة الرابع والعشرين من رمضان ، وهي أول السبع الأخير من رمضان ، وهذا ما حكاه ابن كثير في ليلة القدر عن ابن عباس[٢] .

(١) عبد الرزاق ٤/٢٤٦ وتفسير ابن كثير ٤/٥٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٥٣٣ .

حرف الميم

م

مـــاء :

١ ـــ الماء المطلق :

انعقد الاجماع على أن الماء النابع من الأرض والنازل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مهما كان لونه أو طعمه أو رائحته (ر : نجاسة / ٢ و ٣) .

٢ ـــ ماء البحر :

ويعتبر ماء البحر مما نبع من الأرض ، فهو طاهر مطهر قال ابن عباس : « هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج لا يضرك من أيهما توضأت »[١] .

٣ ـــ الماء المسخن :

ولا أثر لتسخين الماء في طهارته ولا في صلاحيته للتطهير ، فيجوز الوضوء والغسل بالماء المسخن بغير كراهة . وقد دخل ابن عباس حماماً بالجحفة فاغتسل بمائها الساخن[٢] وقال : إنا ندّهن بالدهن وقد طبخ على النار ، ونتوضأ بالحميم وقد غُلِيَ على النار[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٩٥ وكنز العمال ٩/٥٧٧ .

(٢) المغني ١/١٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٥ ب وكنز العمال ٩/٥٠٦ .

٤ ـــ حد الماء القليل والكثير :

كان ابن عباس رضي الله عنه يعتبر قلة الماء وكثرته بالكيل ، ففي رواية عنه أن الماء الكثير ما كان قلتين ، حيث يقول : إذا بلغ الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء[١] .

ـــ وفي رواية أخرى عنه أن الماء الكثير ما بلغ أربعين غرباً[٢] والحقيقة أن أربعين غرباً تعادل قلتين .

ـــ وفي رواية ثالثة عنه أن الماء الكثير ما بلغ ذنوبين ، فقد قال رضي الله عنه : إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء[٣] والذنوب هو الدلو العظيم ، وهو يقارب القلة .

٥ ـــ مخالطة الماء غيره من الطاهرات :

الطاهرات التي تخالط الماء إما أن تكون جامدة أو سائلة ، والسائلة إما أن تكون لها أوصاف كالخل واللَّبن ، أو ليست لها أوصاف كالماء المستعمل .

أ ـــ **مخالطة الجامدات** : فإذا خالطت الجامدات الطاهرة الماء فإنها لا تخرجه عن طهوريته إلا إذا أفقدته صفته من الرقة والسيلان وأكسبته صفتها في ذلك ، وبناء على ذلك فإن ابن عباس يرى أن الجنب إذا غسل رأسه بالماء الذي غليت فيه زهرة الخطمي ، أجزأه ذلك عن غسل رأسه في غسل الجنابة[٤] وإذا توضأ الرجل بالنبيذ الذي لا يسكر

---

(١) سنن البيهقي ٢٦٢/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤/١ والمغني ٢٥/١ والمجموع ١٦٣/١ .

(٤) المحلى ٢٠٠/١ .

صح وضوءه[١]

ب ــ **مخالطة المائعات ذات الأوصاف** : أما إذا خالـط الماءَ شيء من المائعـات التـي لها أوصاف كالخل واللبـن ونحوهما فإنها لا تخرجه عن طهوريته إلا أن تظهر فيه صفاتها .

جـ ــ **مخالطة المائعات التي لا أوصاف لها** : أمـا إذا خالـط الماءَ شيء من المائعـات التـي لا أوصاف لها ، كالماء المستعمـل في رفـع الحدث فإن الماء لا يخلـو من أن يكـــون كثيراً أو قليلا :

١) فإن كان الماء كثيراً ــ والكثير عنـد ابـن عبـاس ما بلـــغ قلـتين أو ذنـوبين أو أربـعين غربـاً ــ أو كان جاريـاً ، فإن هذه المخالطة لا تؤثر فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنه إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه **شي**[٢] وقال : الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربـعين **غرباً**[٣] وقـال : إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافـاً فاصببـه عليـك ، وإن سال فيـه فلا تبـال ، ولا تدخـل فيـــه إن **استطعت**[٤] .

٢) وإن كان الماء قليـلاً ــ وهـو ما كان أقـل من قلـــتين أو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢٦٢/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩٠/١ والجصاص ٣٤٤/٣ .

أربعين غرباً ــ فإن هذه المخالطة لا تؤثر فيه إلا أن تفحش ، وقد تقدم قول ابن عباس : « الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غرباً » والانغماس فيه كثير فاحش ، أما إذا لم تفحش وكانت رشاشاً ، أو غمس يد أو نحو ذلك فإنها لا تؤثر فيه ، فقد قال رضي الله عنه في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله ؟ قال : لابأس به[1] ، و (ر : حمام / ٢ ب) .

٣) الاغتسال في الماء الراكد ، وفي الماء الجاري (ر : غسل / ٤ جـ) .

٦ ــ **مخالطة النجاسة الماء :**

الماء إما أن يكون قليلاً أو كثيراً :

أ ــ **فإن كان الماء قليلاً** : فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، سواء ظهرت فيه أوصافها أم لم تظهر[2] كما حكى ذلك الجصاص عنه ، وحكى غيره عنه أنه لا ينجس إلا إذا ظهرت أوصاف النجاسة فيه[3] .

ب ــ **أما إذا كان الماء كثيراً** : فإنه لا ينجس إلا إذا ظهرت آثار النجاسة فيه رواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقد سقط رجل ــ زنجي ــ في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، قيل له : إن فيها

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢ ب وعبد الرزاق ١/ ٩٢ سنن البيهقي ١/ ٢٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٤ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٤٠ والمغني ١/ ٢٤ والمجموع ١/ ١٦٣ .

عيناً قد غلبتنا ، **قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه فيها ، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن**[1] ، ويحتمل أن نزحها لا لتنجسها بموت الزنجي فيها ، ولكن لقطع النتن الذي فيها (ر : موت / ٢ أ) .

— أما ما روي عنه أنه مرَّ بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم **توضأ منه**[2] فإنه يحمل على أن الماء لم يتأثر برائحة هذه الجيفة .

— أما قوله رضي الله عنه : « إن الماء لا يجنب » فيعني أن الماء لا ينجس بإزالة الحدث به ، حيث يبقى طاهراً ، وإن كانت تسلب منه القدرة على التطهير بذلك ، فقد قال ابن عباس : « ليس على الماء جنابة ، إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما **فلابأس** »[3] وسئل عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب فقال : إن الماء **لا يجنب**[4] .

— أما قوله « إن الماء لا ينجسه **شيء** »[5] فيعني أنه لا ينجسه شيء إلا أن تظهر آثار النجاسة فيه ، جمعاً بين أقواله رضي الله عنه .

(١) عبد الرزاق ٨٢/١ وسنن البيهقي ٢٦٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٦/١ ب والمحلى ١٤٥/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٣ والمجموع ١٦٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٧٩/١ .

(٣) عبد الرزاق ٩١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٨/١ وابن أبي شيبة ١٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣ .

(٥) سنن البيهقي ٢٣٦/١ والمحلى ١٦٨/١ و ١٤٦ .

٧ ـــ تطهير الماء :

إذا تنجس الماء القليل فإنه لا يمكن تطهيره ، وحكـم بنجاسته أبداً قال ابن عباس رضي الله عنه « إنما جَعل الله الماء يطهِّر ولا يطهَّر »[١] .

٨ ـــ سؤر الحائض :

سؤر الإنسان طاهر مطهـر سواء أكان طاهـراً أم جنبـاً ، فقـد قال رضي الله عنـه لابـأس بفضل شراب المرأة حائضاً أو غير حائض ، هي أنظف ثياباً وأطيب ريحاً[٢]

٩ ـــ فضل طهور المرأة الحائض :

الحيض نجاسة معنويـة قاصرة على الحائض لا تتعداهـا إلى غيرهـا ، وعلى هذا فإن الحائض إذا مست الماء بقـي الماء طاهراً ، قال ابن عباس : لابـأس بفضل المرأة حائضاً كانت أم غير حائض إن لم يكن بيديها بأس[٣] .

١٠ ـــ اتخاذ المطاهر على أبواب المساجد :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه لابأس باتخاذ المطاهر على أبواب المساجد ليتوضأ النـاس منها ، لأن ماء الـوضوء طاهـر لا يضر المسجد شيئاً إذا انتقـل شيء منـه إليـه ، فقـد روى عبـد الـرزاق أن ابـن عبـاس رخص بالمطاهـر على أبـواب المساجـد ليتوضأ منها الناس ، واتخذها هو رضي الله عنه[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٧٨ و ٢٩٧ وسنن البيهقي ١/٢٣٦ وكنز العمال ٩/٥٧٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦ ب وعبد الرزاق ١/١٠٦ وكنز العمال ٩/٥٧٧ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٠٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/٧٣ .

١١ ــ ماء زمزم (ر : زمزم) .
١٢ ــ الماء يشرب منه الإنسان والحيوان (ر : سؤر) .
١٣ ــ فقد الماء أو التضرر من استعماله يبيح التيمم (ر : تيمم / ٢ أ) .

مؤتم :

المؤتم هو الذي يقتدي بغيره في الصلاة (ر : صلاة / ١٤ جـ) .

مباشرة :

١ ــ تعريف :

المباشرة تعني الإفضاء :

ــ فمباشرة المرأة تعني الإفضاء إليها إما بمجرد الملامسة ووضع البشرة على البشرة وإما بما هو أكثر من ذلك ، كالتقبيل والضم والمداعبة ونحو ذلك .

ــ ومباشرة الفعل تعني فعله من غير واسطة .

٢ ــ مباشرة النساء :

ــ مباشرة النساء لا تنقض الوضوء عموماً (ر : وضوء / ٨ جـ) ولا الصيام (ر : صيام / ٨ و) .

ــ لكن يمتنع على المعتكف والمحرم مباشرة النساء بأكثر من الملامسة (ر : اعتكاف / ٤) و (إحرام / ٩ ز) ، ويمتنع الشابُّ ــ عموماً ــ عن مباشرة الحائض ، ويرخص ذلك

للشيخ (ر : حيض / ٥ و) .

٣ ــ **مباشرة التصرفات :**

ــ جميع الآثار في الوكالة تعود إلى الأصل ، لا إلى الوكيل المباشر (ر : وكالة) .

ــ إذا اجتمع في فعلٍ السببُ والمباشرةُ ترتبت الآثارُ على المباشرة ، فمن وضع حجراً في الطريق ، فألقى عليه آخرُ طفلاً فكسر يده ، كانت المسئولية على المُلقي لا على الواضع لأن الموقع مباشر ، والواضع متسبب .

ــ ويقوم السبب مقام المباشرة عند انعدامها ، فمن حفر حفرة في الطريق ، فوقع فيها إنسان فمات ، دفع الحافر ديته ، لأنه متسبب مع انعدام المباشر .

ــ وتسقط المسئولية عن المباشر إذا كان مكرهاً ، وتترتب على المكرِه (ر : إكراه) .

متعـــة :

١ ــ **متعة الطلاق :**

وهي ما يهديه المطلِّق إلى مطلَّقته حين الطلاق (ر : طلاق / ١٠ هـ) .

٢ ــ **نكاح المتعة :**

أ ــ **تعريف** : نكاح المتعة هو النكاح الموقت بلفظ التمتع .

ب ــ **مشروعيته** : اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في مشروعية نكاح المتعة :

١) ففي روايـة عنـه رضي الله عنـه أن نكـاح المتعـة مشروع لم ينسخ[1] ، ويستدل على صحة هذه الرواية عنـه أنـه رضي الله عنه كان يقرأ قوله تعالى في سورة النساء / ٢٤ ﴿ فما استَمْتَعْتُم به مِنْهُن فآتُوهُن أجُورَهُن ﴾ هكذا ﴿ فما استَمْتَعْتُم به منْهُنَّ إلى أجلٍ فآتُوهُن أُجُورَهُن ﴾[2] ثم في درجة هذه المشروعية عنـه ، حكى عنه بعضهم الإباحة المطلقة[3] .

— وحكى عنه البعض الآخر الإباحة للمضطر دون غيره ، فقد روى البخاري عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ؟ فرض فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، قال ابن عباس : نعم[4] .

— وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركائب بفتياك وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا : قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

(١) عبد الرزاق ٧٣/١ .
(٢) عبد الرزاق ٤٩٨/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ وتفسير القرطبي ١٣٠/٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ .
(٤) البخاري في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ، وانظر : فتح الباري ١٦٧/٩ .

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنـــة
تكـون مثـواك حتـــى مصدر النـــاس

فقال ابن عبـاس : ما هذا أردت ، ومـا بهذا أفتـيت ، إن المتعـة لا تحل إلا لمضطـر إنما هي كالميتـة والــدَّمِ ولحم الخنزير[1] ، وهذا ما يفهم من قول ابن عبـاس : يرحـم الله عمـر ، ما كانت المتعـة إلا رخصة من الله رحـم بها أمـــة محمد ، فلـولا نهيـه عنها ما احتـاج إلى الزنـا إلا شقـي[2] ، وعلى هذا يحمـل ما روي عنـه من قولـه « المتعـة هي حرام كالميتة والـدم ولحم الخنزيـر »[3] فهـذه العبـارة أوردهـا ابـن عبـاس ــ كما رأينـا ــ في معـرض بيــــان أنها لا تحل إلا للمضطـر ، فقطعهـا بعض الـرواة الذيـن أرادوا تنزيـه ابـن عباس عن الفتيا بالمتعـة ــ عن سياقها ليثبتوا تحريم المتعة عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأرى أن كل ما روي عن ابن عباس في إباحـة المتعـة[4] محمول على إباحتها في حالة الاضطرار .

٢) وفي رواية أخرى عنه أن المتعة منسوخة فقد أخرج الترمذي

(١) سنـن البيهقـي ٢٠٥/٧ والاعتبــار في النـــاسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٠ والمغنـــي ٦٤٤/٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩٧/٧ وتفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٧ .

(٤) انظر : فتح البـاري ١٦٨/٩ نسخـة السعوديـة وعبـد الـرزاق ١٦٨/٧ وكنـز العمـال ٥١٩/١٦ وأحكـام القـرآن للـجصاص ١٤٧/٢ والمحلى ٥١٩/٩ وتـفسير القرطبـــي ١٣٢/٥ .

في سننه عن ابـــن عبـــاس : إنما كانت المتعــــة في أول الإسلام ، كان الرجـل يقـدم البلـــدة ليس له بها معرفـــة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنـه يقيم ، فتحفـظ له متاعـه ، وتصلح له شَيْأَه ، حتى إذا نزلت الآية من سورة المؤمنون / ٦ ﴿ إلَّا على أزْوَاجهم أو مَا مَلَكَتْ أيْمانُهـم ﴾ قال ابـن عباس : « فكل فرج سواهما حرام »[١] .

قال ابن بطال : روى أهل مكـة واليمن عن ابـن عبـاس إباحة المتعة ــ أقـول : يعنـي الاباحـة حين الاضطـرار ــ وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفـة ، وإجـازة المتعـة عنـه أصح[٢] وقال الحافظ ابن حجر في فتح البـاري ما معنـاه : الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن إباحة نكاح المتعة يقوى بعضها بعضاً[٣] .

جـ ــ **أحكـام المتعـة** : نكـاح المتعـة نكـاح ذو طبيعـة خاصة ، ولذلك فإن له أحكامه الخاصة به عند ابن عباس رضي الله عنه منها :

١) أن العقـد فيـه لا يحتـاج إلى ولي ولا شهـود ــ كما حكـى المهدوي عن ابن عباس[٤] .

٢) إذا انقضت المدة المعقـود عليها تحصل الفرقـة بين الـزوجين

---

(١) الترمذي في النكاح باب تحريم المتعة .

(٢) فتح الباري ٩/١٧٣ .

(٣) فتح الباري ٩/١٧٣ .

(٤) تفسير القرطبي ٥/١٣٢ .

من غير طلاق ، ويكفيها من العدة أن تستبرىء رحمها بحيضة .

٣) إذا مات أحد الزوجين في حال قيام الزوجية فإن الآخر لا يرثه .

٤) إذا حصل ولد من هذا النكاح فإن نسب الولد إلى الأب

قال عمار مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة ، أسفاح أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة ، قلت : يتوارثان ؟ قال : لا[1] .

٣ ــ متعة الحج :

أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ، ويقيم حلالاً إلى أيام الحج فيحرم من مكة ويحج مع الناس ، وقد استوفينا كلام ابن عباس على ذلك في (حج / ١٢ جـ) .

مخارجة :

انظر : إرث/ ٨ .

مخاطرة :

انظر : مراهنة .

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣٢ .

مخـرج :

حل المخارِج لإخراج الناس من الحرج (ر : يمين / ٥) .

مدبـــر :

المدبر هو الرقيق الذي عُلِّق عتقُه على موت مالكه (ر : رق / ٢ جـ) .

مـــذي :

١ ـ تعريف :

المذي هو السائل اللزج الـذي يخرج من الذكـر عنـد الإثـارة الجنسية .

٢ ـ نجاسته ووجوب الوضوء منه :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في المذي :

ـ فقد نقل ابن قدامة عن ابن عباس أن المذي ليس بنجس ، ولا يجب الوضوء منه ، قال ابن عباس رضي الله عنه المذي عنـدي بمنزلـة البصاق والمخاط »[1] يعنـي أنـه شيء مستقـذر ولـيس بنجس .

ـ وروى عبد الرزاق عنه أن المذي نجس ويجب الوضوء منه ، فقد قال رضي الله عنه للذي أمذى : اغسل ذكـرك ومـا أصابك ،

(١) المغني ٨٦/٢ .

ثم توضأ وضوءك **للصلاة** »[1] وقــال : من المذي والــــودي **الوضوء**[2] و (وضوء / ٧ أ) .

مراهنـــة :

١ ــ تعريف :

المراهنة هي أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكــون ، ومن صدق قوله فله على الآخر كذا وتسمى أيضاً المخاطرة .

٢ ــ حكمها :

كان ابن عباس يرى حرمة المراهنة ، ويعتبرها نوعاً من القمــار ، ويقــول : إن المخاطــرة ــ أي المراهنــة ــ قمــار ، وإن أهــل الجاهليــة كانــوا يخاطــرون على المال والزوجــة ، وقــد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه ، وقد خاطر أبو بكـر المشركين ، حين نزلت الآية الأولى من سورة الروم ﴿ الٓـم غُلِبَت الـرّومُ في أدنى الأرْضِ وهُـمْ مِنْ بَعْـدِ غَلَبِهـم سَيَغْلِبُــون في بِضْعِ سِنين ﴾ ثم حُظر ذلك ونسخ[3] .

مـــــرأة :

ــ كان ابن عباس رضي الله عنه يرى بأن للمرأة من الحق والحرمـة على زوجها مثل الذي عليها في إحسان الصحبة والمعاشرة[4]

---

(١) عبد الرزاق ١/١٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ١/١٥٩ وانظر الأم ٧/٢٤٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٩ .

(٤) تنوير المقباس ٣١ .

ــ حجاب المرأة (ر : حجاب) و (زينة / ٣) .
ــ حيض المرأة (ر : حيض) ونفاسهــــا (ر : نفــــاس) واستحاضتها (ر : استحاضة) .
ــ أذان المرأة (ر : أذان / ٤) .
ــ إقامة المرأة للصلاة (ر : إقامة / ١ أ) .
ــ لباسها في الصلاة (ر : صلاة / ٧ جـ) .
ــ مرورها بين يدي المصلي (ر : صلاة / ٨ ك ١) .
ــ إتيانها صلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٦ و) .
ــ كفن المرأة (ر : موت / ٢ جـ ١) .
ــ أحــــق النــــاس بغسل المرأة والصلاة عليها (ر : موت / ٢ ب ٢) .
ــ تقديم الذكر على الأنثى في الصلاة على الميت عندما يُصفّـون معاً (ر : صلاة / ١٨ د ٢) .
ــ اتباعها الجنائز (ر : موت / ٢ ل) .
ــ كراهة صيامها النفل وزوجها حاضر بغير إذنـه (ر : صيـام / ٦ هـ) و (نكاح / ١٠ جـ) .
ــ الرخصة في إفطارها إذا كانت حاملاً أو مرضعاً (ر : صيام / ٩ د) .
ــ اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج عليها (ر : حج / ٦ د ٤) و (سفر / ٥) .
ــ لباسها في الإحرام (ر : إحرام / ٩ أ ٥) .
ــ كشف وجهها في الإحرام (ر : إحرام /٩ أ ٥) .

ـ لا رمـل على المرأة في طواف ولا في سعـي (ر : حج / ١٧ هـ) .
ـ عدم رفع صوتها بالتلبية (ر : تلبية / ٤) .
ـ حيضها قبل طواف الوداع (ر : حج / ٣١) .
ـ نكـاح المرأة وكل ما يتعلـق بذلك من المحرمـات وغيرهـا (ر : نكاح) .
ـ التسري بالإماء (ر : تسري) .
ـ طلاق المرأة (ر : طلاق) .
ـ عدة المرأة (ر :عدة) .
ـ إرث المرأة (ر : إرث / ٦ د هـ و ز ح ط) .
ـ عدم أيلولـة الـولاء إلى الـنساء (ر : إرث / ٣ أ) و (إرث / ٦ ي ٢).
ـ شهادة المرأة (ر : شهادة / ٥ جـ) و (رضاع / ٣) .
ـ حق الرجل في تأديب زوجته (ر : تأديب) .
ـ عدم قتل المرأة في الردة (ر : ردة / ٤ ب ٢) .
ـ الجناية على المرأة وما يجب فيها (ر : جناية / ٤ أ) .
ـ اشتراك المرأة في الغزو (ر : جهاد / ٧٠) .
ـ ترك قتلهـا في الحرب (ر : جهـاد / ٨) وفي الأسر (ر : سبي) .
ـ عدم الإسهام لها من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ ٢) .
ـ سبي نساء المحاربين من الكفار دون البغاة من المسلـمين (ر : سبي) .

ــ مساواة المرأة مع الرجل في الهبة (ر : هبة / ٢ د) .

مــرض :

١ ــ عيادة المريض الكافر :

قال ابن عباس رضي الله عنه : « يعود المسلمُ الكافرَ ، يقول : كيف أصبحت ، وكيف أمسيت ؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلِكه وأرِح المسلمين منه واكفهم مؤنته »[١] .

٢ ــ صلاة المريض : (ر : صلاة / ٩ ب) و (سجود / ٢ ب) .

ــ الترخيص للمريض بترك الصيام ، امتداد مرضه إلى الموت ، شفاء المريض الذي أفطر رمضان ثم موته قبل قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام / ٩ ب جـ) .

ــ بيع المريض مرضاً لا ينتفع به معه (ر : بيع / ٢ جـ ٢) .

ــ تبرع المريض مرض الموت (ر : تبرع) و (صدقة / ٣) .

ــ عدم اعتبار المرض إحصاراً (ر : إحصار / ٢) .

ــ طلاق المريض مرض الموت (ر : طلاق / ٤ هـ) .

ــ إباحة لبس الحرير للمريض (ر : حرير / ٢) .

ــ ليس على المعتكف عيادة المريض (ر : اعتكاف / ٤ ب) .

مرضع :

الترخيص للمريض بإفطار رمضان (ر : صيام / ٩ د) .

---

(١) عبد الرزاق ٣٥/٦ .

مـــروة :

السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٩) .

مزارعــة :

١ ـــ تعريف :

المزارعـة هي دفـع الأرض لمن يزرعهـا أو يعمـــل فيها والـــزرع بينهما .

٢ ـــ مشروعيتها :

اختلـف العلمـاء في حكايـة مذهب ابـن عبـاس في مشروعيـة المزارعـة تبعـاً لاختلافهـم في تفسير ما أُثِـرَ عن ابـن عبـاس في ذلك .

ـــ فذهب جماعـة إلى أن ابـن عبـــاس كان يرى عدم مشروعيـــة المزارعـة[١] ، لما رواه سعيـد بن جبير عن ابـن عبـاس قال : لا تكري الأرض البيضاء إلا بالذهب والـورِق[٢] وقـال رجـل لابـن عباس : أتقَبَّل منك الأبلّة بمائة ألف ؟ قال فضربـه ابـن عبـاس مائة وصلبه حياً وقال : القبالات حرام[٣] ، وأتاه رجـل فقـال : آخذ الأرض أتقبَّلها ، أرض جزية ، فأعمرها وأؤدي خراجهـا ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخـر فنهاه ، ثم قال : لا

---

(١) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٧١ والمحلى ٢٢٣/٨ والمغني ٣٨٣/٥ ونيل الأوطار ١٠/٦ وغيرها .

(٢) المحلى ٢٢٣/٨ .

(٣) الأموال ٧٠ .

تعمد إلى ما ولّى الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا قوله تعالى في سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنون باللهِ ولا باليَومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُه ولا يَدِينونَ دينَ الحَقِّ من الذينَ أوتُوا الكتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾[١] .

ـــ وذهب جماعة آخرون إلى أن ابن عباس رضي الله عنه كان يبيح المزارعة[٢] ويأخذون ذلك مما رواه عمرو بن دينار قال : إن رسول الله نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال : قال ابن عباس إن رسول الله لم ينه عنها ولكن قال : ليمنح أحدُكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خَرْجاً معلوماً[٣] ، وعن عبد الكريم الجزري قال ، قلت لسعيد بن جبير : إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة[٤] .

والظاهر ـــ والله أعلم ـــ أن مذهب ابن عباس في ذلك هو جواز المزارعة ، لما ذكرناه مما أثر عنه في ذلك ، ولأن ما أثر عنه في منع المزارعة ليس بقاطع في المنع فأثر سعيد بن جبير

(١) عبد الرزاق ٦/٩٣ و ١٠/٣٣٧ والأموال ٧٨ .

(٢) المغني ٥/٣٨٣ .

(٣) البخاري في المزارعة باب إذا لم يشترط السنين ، والنسائي في المزارعة ، وأبو داود في المزارعة ، وانظر المغني ٥/٣٨٥ وكشف الغمة ٢/٢٥ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٩١ و ٩٢ والبخاري تعليقاً في المزارعة باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة باب اختلاف الألفاظ .. وسنن البيهقي ٦/١٣٣ والمغني ٥/٣٩٤ .

« لا تكرى الأرض البيضاء بالذهب والورق » أصلُه « إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروها بالذهب والفضة » وهي الرواية الأصح عنه ، فتصرَّفَ بعضُ الرواة باللفظ فقال : « لا تكري الأرض .. » بدلاً من « إن خير ما أنتم صانعون » وشتان ما بين اللفظين ، فالأول يفيد المنع ، ولكن الثاني يفيد الجواز ، ولكن كراء الأرضُ بالذهب والفضة خير منه .

أما معاقبة ابن عباس الرجل الذي أغراه بأن يتقبل منه الأبلة بمائة ألف ، وقوله : القبالات حرام ، فهو لا يفيد عدم مشروعية المزارعة ، ولكنه يفيد أن المزارعة لا تجوز بكيل معلوم ، لما في ذلك من الغرر ، فقد لا تغل الأرض الكيل المسمى .

وأما نهيه ذلك الرجل عن تقبل الأرض من أراضي الجزية على أن يزرعها ويؤدي خراجها ، فإنه لا يفيد النهي عن المزارعة ، ولكنه يفيد النهي عن قبول المسلم دفع الجزية ــ جزية الأرض ــ عن الكافر ، لأن الجزية عنوان الصَّغار ، وسياق الحديث يدل على ذلك .

٣ ــ شرط المزارعة :

كان ابن عباس رضي الله عنه يشترط في المزارعة ألا يشترط صاحب الأرض أو العامل أن يكون له مما تخرج الأرض قدراً معيناً ، كمائة كيل مثلاً ، وعليه أن يسمي نسبة معينة بالثلث والربع ونحو ذلك ، ولذلك رأيناه فيما تقدم ينكر على من

يعرض عليه بأن يتقبل منه الأبلة بمائة ألف مما يخرج منها ، لما في ذلك من الغرر ، كما تقدم .

مزدلفـة :

حكم المبيت بمزدلفة للحاج (ر : حج / ٢٢) .

مسـافر :

انظر : سفر .

مسجد :

١ ـــ تعريف :

المسجد هو البناء الذي يقام لتقام فيه صلاة المسلمين .

٢ ـــ تزيين المساجد :

كان ابن عباس يرى أن المسجد لإقامة الصلاة وتحقيق الصلة بالله تعالى ، ولذلك وجب أن يكون بناؤه يساعد على ذلك ، ويُشعر بتواضع المسلم وذله بين يدي الله تعالى ، وارتفاعُ البناء ، وكثرة شرفه ، وزخرفته يخل بهذه الغاية الشريفة ، فقد كان رضي الله عنه يقول : « أمرنا أن نبني المساجد جماً[1] والمدائن شرفاً »[2] ، وقال : لتزخرفن المساجد كما زخرفت اليهود

(١) أي بغير شرف .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٤٨ .

والنصارى[١] .

٣ ــ التطهر في المسجد :

يجوز الوضوء في المسجد ، ولا يجوز الاغتسال فيه لما يرافق الاغتسال من كشف للعورات ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا أحلّها ــ أي زمزم ــ لمغتسل يغتسل في المسجد ، وهي لشارب ومتوضىء **حِلّ** »[٢] و (ر : جنابة / ٣ جـ) و (حيض / ٥ د) .

٤ ــ إدخال الأطفال إليه :

كان ابن عباس لا يمنع أطفال المسلمين من دخول المسجد ، واللعب به بما لا يشوش على المصلين ، فقد كان يقول : كنا نصوم عاشوراء ويصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد فتجعل لهم اللعبة **من العهن**[٣] .

٥ ــ النوم فيه :

كان ابن عباس رضي الله عنه يكره للإنسان أن ينام في المسجد ، لأن المسجد لم يبن لذلك ، قال رجل لابن عباس : إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه ، فقال له ابن عباس : أما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً **فلا**[٤] ، أما إذا كان الرجل ينتظر الصلاة ، أو أراد أن يستريح قليلاً ليقوى على

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٧ ب والمحلى ٤/٤٤ و ٤/٢٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧ والمجموع ٢/١٨ .
(٣) كشف الغمة ١/١٩٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٤ .

الطواف ، أو كان يقوم الليل فأراد أن ينام قليلاً ليتقوى على القيام ، فذلك لابأس ، قال ابن عباس لذلك الرجل : أما أن تنام فتستريح أو تنتظر حاجة **فلابأس**[1] وروى عبد الرزاق أن ابن عباس سئل عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف **فلابأس**[2] .

٦ ـ **دخول الجنب المسجد :**

انظر : (جنابة / ٣ جـ) و (حيض / ٥ د) .

٧ ـ **إقامة الحدود في المسجد :**

عدم إقامة الحدود في المساجد (ر : حد / ٩ أ) .

٨ ـ إحياء المساجد (ر : صلاة / ٢٧) .

ـ لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (ر : اعتكاف / ٣) .

٩ ـ صلاة تحية المسجد (ر : تحية المسجد) .

مسح :

ـ ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء / ٦ ب ٢) .

ـ المسح على الخفين (ر : خف) والجوربين (ر : جورب) .

مسكين :

١ ـ **تعريف :**

المسكين هو الفقير الذي يطوف ليسأل **الناس**[3] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٤ وهي في المطبوع بالهند ٢/٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ١/٤٢٢ وانظر : المجموع ٢/١٨٨ وسنن البيهقي ٢/٤٤٧ .

(٣) الأموال ٦٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢ .

٢ ــ أحكامه :

ــ استحقاقه الزكاة (ر : زكاة / ٧ ب) .

ــ استحقاقه من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ ب) والفيء (ر : فيء) .

ــ استحقاقه من الصدقات (ر : صدقة) .

ــ دفع الوارثين شيئاً مما ورثوه لمن حضر القسمة من المساكين (ر : صدقة / ٧) .

المشعر الحرام :

المشعر الحرام ما بين الجبلين **من مزدلفة**[١] .

مشقة :

المشقة تجلب التيسير : ترك الجمعة للمطر والطين و .. (ر : صلاة / ١٦ جـ) .

مصحف :

انظر : قرآن .

مضمضة :

المضمضة في الوضوء (ر : وضوء / ١٦ ب ١ أ) والغسل (ر : غسل / ٤ د) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٤٢/١ .

معذور :

انظر : عذر .

معسر :

إنظار المعسر (ر : قرض / ١٠) .

معصية :

منع المعصية من الأخذ بالرخصة (ر : رخصة / ٢ ب) .

مغرب :

وقت صلاة المغرب (ر : صلاة / ٧ هـ ٨) .

مفقود :

١ ــ **تعريف** :

المفقود هو الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعرف إن كان من الأحياء أم من الأموات .

٢ ــ **حالات الفقد** :

وللفقد حالتان : الأولى : أن يكون الفقد في حالة تغلب فيها المخاطر ، كمن نزل إلى ساحة المعركة بين المجاهدين ثم لم يُرَ بعد ذلك . والثانية : أن يكون في حالة تغلب فيها السلامة ، كمن سافر في تجارة إلى بلد آمن فانقطعت أخباره .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنه لا يفرق في الأحكـام بين حالتي الفقد[١] .

٣ ــ **أحكام الفقد :**

أ ــ **تربص امرأة المفقود** : اتفقت الرواية عن ابن عباس على أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ــ من حيث رفع أمرها إلى القاضي ــ وهي أكثر مدة الحمل .

ب ــ **طلاق الولي** : فإن انـقضت مدة التـربص فهـل تبين منـه بغير طلاق ؟ اختلف النقل لمذهب ابن عبـاس في ذلك ، فنقل ابن قدامة عن ابن عباس أنه لا يعتبر طلاق الولي في حالة الفقـد[٢] ، وروى ابـن أبي شيبـة عن ابـن عبـاس أن امرأة المفقـود تتـربص أربـع سنين ثم يطلقهـا ولي زوجهـا[٣] ويحتمل أن ما حكاه ابن قدامة هو في حالـة امتنـاع الـولي عن التطليق ، وبذلك يكون قول ابن عباس في ذلك : أنـه إذا مضت مدة التربص يُدعى وليُّ الـزوج لتطليقهـا ، فإن أبى ، فلا يتلفت إلى إبائه ويفرق القاضي بينهما .

جـ ــ **عدة امرأة المفقود** : إذا طلق ولي المفقود ، أو فرق القاضي بين امـرأة المفقـود وزوجهـا تعتـد عدة الوفـاة أربعـة أشهـر وعشرة أيام ، كما سيأتي النص على ذلك عن ابـن عبـاس . و (ر : عدة / ٥ ب ٣) .

---

(١) المحلى ١٤٠/١٠ .

(٢) المغني ٤٩١/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ب .

د ــ **نفقة امرأة المفقود** : خلال الأعوام الأربعة التـي تتـربص بها قدوم زوجها تستدين وتنفق على نفسها ، فإذا جاء زوجهـا يفـي ما استدانتـه زوجتـه ، وإن لم يأت تتحمـل هي هذه النفقة .

أما نفقتها خلال فترة العدة ، بعد مدة التـربص ،فـإنها على زوجها المفقود ، يُنفَق عليها من ماله.

ويجمع هذا كله ذلك الحوار الذي وقع بين عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه والـذي نقلـه لنـا جرير بن زيد قال : تذاكرْ ابن عباس وابـن عمـر في امـرأة المفقود ، فقالا جميعاً : تربص أربع سنين ، ثم يطلقهـا ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ؛ ثم تذاكر النفقـة ، فقـال ابـن عمـر : لها النفقـة في مالـه ، تحبس نفسهـا في بيتـه ، فقـال ابـن عبـاس : ليس كذلك ، إذا تُجْحـــفُ بالورثة ، ولـكنها تأخـذ عليـه في مالـه ــ أي تستديـن ــ فإن قدم فذلك لها عليـه في مالـه ، وإلا فلا شيء لها[1] ، وقالا جميعاً : ينفق عليها بعـد الأربـع سنين ، أربعـة أشهـر وعشراً من جميع المال[2] .

مقاطعـــة :

انظر : هجر .

(١) ابـن أبي شيبـة ١/٢٤٨ ب والمغنـي ٧/٤٨٩ و ٤٩٥ وسنـــن سعيـــد بن منصور ٣/١/٤٠٩ والمحلى ١٠/١٣٤ وسنن البيهقي ٧/٤٤٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤٠٩ والمحلى ١٠/١٣٤ والمغني ٧/٤٩٥ .

مكاتب :

انظر (رق / ٢ ب) و (إرث / ٤ د ١) .

مكة :

انظر : حرم .

ملاهي :

انظر : لهو .

ملتزم :

١ ـ تعريف :

الملتزم هو ما بين الركن والباب من الكعبة المشرفة[1] .

٢ ـ الدعاء فيه :

يستحب لمن أنهى طوافه أن يأتي الملتزم فيلتزمه بإلصاقه صدره وكفيه عليه ، ويدعو الله تعالى ، فإن الدعاء فيه مقبول ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يلتزم ما بين الركن والباب ويقول : ما بين الركن والباب ملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[2] .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧٥ والموطأ ١/٤٢٤ وكشف الغمة ١/٢٢٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/١٦٤ .

مِــنَى

مكث الحاج في منى والأعمال التي يقوم بها فيها وفي أيامها (ر : حج / ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

منفعــة :

ــ شروط بيع المنافع (ر : إجارة / ٢ ب) .
ــ بيع ما فاتت منافعه (ر : بيع / ٢ جـ ٢) .
ــ بطلان بيع ما كانت المنفعة فيه غير مشروعة (ر : بيع / ٢ جـ ٣) .

مَنِيّ :

١ ــ تعريف :

المني هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج من القُبُل ، والذي يتكون منه الولد وتذهب بخروجه الشهوة الجنسية .

٢ ــ نجاسته :

اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في نجاسة المني :

ــ في رواية عنه أن المني نجس ، ويطهر بالغسل ، فإن خفي محله فيطهر بنضح الثوب كله بالماء ، وفي ذلك يقول ابن عباس : إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله ، وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه[١] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٤/١ والمغني ٩٣/٢ .

ـــ وفي رواية ثانية عنه : إن المنـي طاهـر كالـبصاق والمخاط ، وإن كان مستقـذراً ، فقـد قال رضي الله عنـــه في المنـــي يصيب الثـوب : أمِطْـهُ عنك بعـود اذخـر ، فإنما هو بمنزلـة الـــبصاق والمخاط[1] .

٣ ـــ وجوب الغسل بخروجه :

يجب الغسل بخروج المنـي سواء أكان بوطء أم بغير وطء (ر : غسل / ٣ د ١) .

مهـــر :

١ ـــ تعريف :

المهر ما يدفعه الرجل للمرأة في عقد الزواج .

٢ ـــ وجوبه في النكاح :

كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبـة من الـزوج **للزوجة**[2] للاطمئنان إلى أنها ستلقى في بيته كل تكريم ، ولذلك يُكره أن يدخل قبل أن يعطيها شيئاً[3] ، عظيمـاً كان ذلك الشيء أو يسيراً ، حتـى إنـه إذا لم يجد شيئـاً أعطاهـا إحـــدى نعليه أو خاتمه أو رداءه ، قال ابن عبـاس في رجـل تزوج امـرأة وأعسر عن صداقهـا ، فقـال ابـــن عبـــاس : « إن لم تجد إلا

(١) سنن البيهقي ٤١٨/٢ وابـن أبي شيبـة ١٤/١ ب شرح معـاني الآثار ٣٢/١ والمغنـي ٩٢/٢ وكنز العمال ٥٣٢/٩ و ٥٣٣ .

(٢) تنوير المقباس ٦٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١/٣ .

إحدى نعليك فاعطها إياه وادخل بها »[1] وقال « إذا تزوج الرجل امرأة فسمى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه »[2] وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه[3] .

٣ ـ ما يصلح أن يكون مهراً :

أ ـ كان ابن عباس رضي الله عنه يوجب أن يكون المهر مالاً ، أو ما يقوم مقام المال ، وعلى هذا فإنه رضي الله عنه كان يعتبر الشغار باطلاً ـ ونكاح الشغار : أن يزوج رجل ابنته لآخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى ـ وسبب بطلانه : أن الحر ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهراً ، فإن سُمِّيَ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح[4] .

فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره ، ولو بالشيء التافه ما دام قد تراضى عليه الطرفان ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لو رضيَتْ بسواكٍ من أراكٍ فهو مَهْرٌ لها »[5] .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٤/١ وكنز العمال ٥٤٠/١٦ و ٥٤١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٣/٧ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ والمحلى ٤٨٨/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٣/٦ .

(٤) كشف الغمة ٦٤/٢ .

(٥) عبد الرزاق ١٧٩/٦ وسنن البيهقي ٢٤٠/٧ والمحلى ٥٠٠/٩ .

ب ــ ولا يستثنـــى من ذلك ــ أي من وجـــوب المهـــــر في النكـاح ــ إلا إذا كان لرجـل عبـد وأمـة فزوج أحـــدهما الآخر ، فإنـه لا يشتـرط المهـر في هذا الـزواج ، وإن كان من المستحب ألّا يخلـو هذا النكـاح أيضاً من المهـر ، لأن ابن عباس يرى أن الرقيـق كالبهائم ، فتـزويجه عبـده أمتـه ، هو كتزويجه حصانه فرسه ، أو حماره أتانه ، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الآدمية على الرقيق ، قال ابـن عباس : « لابأس أن يزوج عبده أمته **بغير مهر** »(١) .

٤ ــ **الحط من المهر :**

أ- ــ **لا يجوز للـزوج أن يحط** شيئـاً من مَهـــر زوجتـــه إلا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك ، لأن حطـــــه بغير رضى أحـدهما هو أكـلٌ للمـال بالباطـل ، سواء أكانت الزوجـة يتيمة في حجره أو **لم تكن**(٢) .

ب ــ **ويجوز للزوجة أن تحط** عن زوجها شيئاً من مهرها باتفـاق الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه .

جـ ــ **ولكـــن هل يجوز لولي الزوجـــــة** من أب وأخ ــ دون غيرهم ــ أن يحط من مهرها شيئـاً عن الـزوج إن لم ترض هي بهذا الحط ؟

١) روى الأئمة أن ابن عبـاس قال « أذن الله تعـالى بالعفـو ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ وعبد الرزاق ٧/٢٧٥ وسنـن البيهقـي ٧/١٢٧ والمحلى ٩/٤٧٢ وكنز العمال ١٦/٥٤٧ وكشف الغمة ٢/٧١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٠ .

وأمـر بـه ــ وفي روايـة : ورضي بـه ــ فإن عفت فكمـــا عفت ، وإن ضنّت وعفـا وليها جاز ، وإن أبت »[1] وقـال في تفسير قولـه تعـالى في سورةالبقـــرة / ٢٣٧ ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال : « هو أبو الجارية البكر ، جعل الله العفو إليه ، ليس لها معه أمـر إذا طُلقت ما كانت في حجره »[2] .

٢) وحكى بعضهم أن مذهب ابن عبـاس : أنـه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرهـا شيئـاً[3] ولم أعثر على قول في ذلك عن ابـن عبـاس ، وإنما هو تخريج للعلمـاء في مذهب ابـن عباس ، لأن ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إن الذي بيـده عقـدة النكـاح في روايـة عنـه هو : ولي المرأة ، وفي روايـة ثانية : هو الزوج[4] .

ــ فاعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال : طالما أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجـة ، فولي الزوجـة إذن له حق الحط من المهـر ، ويعضد هذه الروايـة صريـحُ قول ابن عباس الذي سقناه .

---

(١) تفسير الطبري ٣٣٥/٢ وعبـد الرزاق ٢٨٣/٦ وابـن أبي شيبـــة ٢٢١/١ ب والمحلى ٥١٢/٩ وتفسير القرطبي ٢٠٦/٣ و ٢٠٧ .
(٢) تفسير الطبري ٣٣٥/٢ وسنن البيهقي ٢٥٢/٧ .
(٣) تفسير الطبري ٢٠٧/٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ وسنن البيهقي ٢٥١/٧ والمحلى ٥١٢/٩ والمغني ٧٢٩/٦ .

ــ واعتمد بعضهم على الرواية الثانية ــ وهي : أن الذي بيده عقدة النكاح ــ هو الزوج ــ فخرَّج على ذلك : إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فليس لولي الزوجة ــ إذَنْ ــ أن يحط من مهر الزوجة شيئاً .

وأرى أن الأمر ليس كذلك ، فالذي بيده عقدة النكاح ــ أي الذي لا يُعقَد النكاحُ إلا بإذنه ورضاه ــ هم ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، وولي الزوجة .

أما الزوج : فإنه لا يقبل منه الحط من المهر ، لأن حطه من المهر بغير رضى الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم ، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها ، فأيهما حط من المهر ، صح حَطُّه .

أما قول ابن عباس في إحدى الروايات : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنه لا ينفي أن يكون الذي بيده عقدة النكاح غيره أيضاً ، كولي الزوجة والزوجة ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه .

وبناء على ذلك فإني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك ــ والله أعلم ــ أن المرأة إن حطَّت من المهر قُبل حطِّها ، رضِي وليها بذلك أم لم يرض ، ووليُّ الزوجة إن حطَّ من المهْرِ قُبِل حَطُّه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض .

٥ ــ ما تستحقه المرأة من المهر :

إذا عقد الرجل على المرأة فإنه لا يخلو من حالين :

أ ــ **أن يسمي لزوجته مهراً** : وهذه الحالـة لا تخلـو من حالـة من الحالات التالية :

١) أن يدخـل بها الـزوج ، فهـي تستحـق المهـر كامـلاً بالاجماع ، وكان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يرى أن الخلـوة من غير دخول فِعْلِيّ ــ أي وطء ــ لا تستحـق بها المرأة إلا نصف المهر (ر : خلوة / ٢ جـ) .

وإنما قلنا أن الدخول هو الوطء ، لأن ابن عبـاس نفسه نبه إلى أنه عندمـا يعبر بالدخـول ، أو باللمـاس ، فإنـه لا يريد به الا الجماع ، فهـو رضي الله عنـه يقـول « الدخـول واللماس هو الجماع »[١] .

٢) أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها : فهي تستحق المهر كاملاً بالموت ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبـل الدخـول وقـد فرض لها صداقـاً قال : لها الصداق والميراث[٢] .

٣) أن يطلقها قبل الدخـول بها : فهـي تستحـق نصف المهـر المسمـى لقولـه تعـالى في سورة البقـرة / ٢٣٧ ﴿ وإنْ طَلَّقْتُموهُن مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُن وقَـدْ فَرَضْتُـم لهُـنَّ فريضةً

---

(١) سنن البيهقي ١٦٢/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٤/٦ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ب .

فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم ﴾ قال ابـن عبـاس : لايجب الصداق كاملاً حتى يجامعها ، لها نصفه[١] .

٤) أن تحدث الفرقـة من قِبَلهـا قبـل الدخــول بها : وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر قال ابـن عبـاس رضي الله عنـه في الأَمَة إذا أعتـقت قبـل أن يدخـل بها ، فاختـارت نفسها ؟ لا شيء لها ، لا يجتمـع عليـه أن تذهب نفسُهـا ومالُه[٢] و (ر : خيار / ٥) ؛ وقـال في النصرانيـة تكـون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال يفرق بينهما ولا صداق لها[٣] .

ب ــ **أن لا يسمي لها مهراً** : وهذه الحالـة لا تخلـو من الحالات التالية :

١) أن يدخـل بها قبـل أن يسمـي لها مهـراً : وفي هذه الحالـة يكون لها مهر مثلها من النساء بالاجماع .

٢) أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يسمي لها مهـراً ، وفي هذه الحالـة لا يكـون لها شيء من المهـر ، وتكـون لها المتعة (ر : طلاق / ١٠ هـ) لقولـه جل شأنـه في سورة البقرة / ٢٣٦ ﴿ لا جُنَاحَ عليكُم إنْ طَلَّقْتم الـنساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُن أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعوهُـن على الموسِعِ قَدَرُه وعلَــى المُقْتِــرِ قَدَرُه مَتاعــاً بالمَعْــروفِ حَقّــاً على المُحْسنين ﴾ .

(١) عبد الرزاق ٢٩٠/٦ وابن أبي شيبة ٢١٨/١ والمحلى ٤٨٤/٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٦/٧ وكشف الغمة ٦٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٨٣/٧ وكنز العمال ٣١٩/١ وكشف الغمة ٦٩/٢ .

٣) أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها مهراً : وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها المهر كفرقة الطلاق في الحالة السابقة ، قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت ؟ قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان فَرَضَ لها فلها الصداق ولها الميراث[1] .

مواقيت :

المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز لحاجّ ولا لمعتمر تجاوزها إلا بإحرام وقد ذكرناها مع أحكامها في (إحرام / ٤) .

موالاة :

الموالاة هي أن يتعاقد شخص مع آخر على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى ، ولكن هل يثبت الإرث بالموالاة (ر : إرث / ٣ ب ٣) .

موت :

١ ــ تعريف :

ــ الموت الحقيقي هو انقطاع تصرف الروح في البدن لخلل يطرأ على البدن .

(١) عبد الرزاق ٦/٢٩٣ و ٤٧٨ والمغني ٦/٧٢١ .

ـــ الموت التقديري (ر : إرث / ٤ أ ٣) .

ـــ الموت الحكمي (ر : إرث / ٤ أ ٢) .

٢ ـــ آثار موت الآدمي :

أ ـــ **عدم تنـجسه بالموت** : كان ابـن عبـاس يرى أن الآدمـي طاهر حياً وميتاً ، فالموت لا ينجسه ، ويقول : لا تنـجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً[١] .

ـــ وفي روايـة عن ابـن عبـاس أن الآدمـي ينـــجس بالموت ، ويستفاد ذلك من نزح ابن عباس ماء بئر زمزم عندما وقـع فيها زنجي فمـات فنزحهـا حتـى لم يبـق فيها نتـن[٢] ولكـن يحتمل أن يكـون نزحـه لزمـزم لم يكـن لنجـاستها ، ولكـن لقطع نتن الماء فيها .

ب ـــ تغسيل الميت :

١) كان عبـد الله بن عبـاس رضي الله عنـه يرى أن ابـــن آدم مكـرم سواء أكان مسلمـاً أم كافـراً لقولـه تعـــالى في سورة الإسراء / ٧٠ ﴿ ولقـد كرَّمنـا بنـي آدَمَ ﴾ ومـن تكـــريمه تغسيله وتكفينه ودفنـه ، فقـد قال له رجـل : إن أبي مات نصرانياً فقال : اغسله وكفنـه ثم ادفنـه ، ثم قال الله تعـالى في سورة التوبة / ١١٣ ﴿ ما كانَ للنبيِّ والذينَ آمنُوا مَعَـه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ ب وكشف الغمة ١/٦١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦ ب وعبد الرزاق ١/٨٢ وسنن البيهقـي ٦/٢٦٦ والمحلى ١/١٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤ والمجموع ١/١٦٣ .

أن يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكين ولَوْ كانُوا أولي **قُرْبى** ﴾[١] **أي لا** يجوز له أن يُصَلِّي عليه ، وفي روايـة : عن سعيـد بن جبير قال : مات رجـل نصراني ولـه ابـن مسلـم فلـم يتبعـه في جنازتـه فقـال ابن عبـاس : ينبغـي له أن يتبعـه ويدفنـه ويستغفر له **في حياته**[٢] ؛ وقال له رجل : ماتت أمي وهـي نصرانية أأتبع جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها وادفنها ولا تصلّ **عليها**[٣] ؛ وتوفي رجـل وكان يهودياً فلـم يتبعـه ابنـه ، وكان مسلمـاً ، فذكـر ذلك لابـن عبـاس فقـال : ومـا عليـه لو غسله واتبعه واستغفـر له ما كان حياً ، ثم قرأ ابـن عبـاس من سورة التوبة / ١١٤ ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ له أنَّه عَدُوٌّ لِلَّه تَبَـرَّأَ مِنْه ﴾ يقول : لما مات على **كفره**[٤] ، وفي روايـة : ويدعـو له بالصلاح ما دام حياً ، فإذا مات وكله إلى **شأنه**[٥] .

٢) وأحق الناس بغسل المرأة زوجُهـا قال ابـن عبـاس رضي الله عنه : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها **زوجها**[٦] .

جـ ــ تكفين الميت :

١) يستـحب أن يُكفـن الميتُ الرجـلُ بثلاثـة أثـواب ، والمرأة

---

(١) سنن البيهقي ٣/٢٩٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٢ والمحلى ٩/١١٧ .
(٣) شرح السير الكبير ١/١٤٨ .
(٤) عبد الرزاق ٦/٤٠ .
(٥) تفسير ابن كثير ٢/٣٩٤ .
(٦) عبـد الـرزاق ٣/٤١٠ وابـن أبي شيبـة ١/١٤٣ و ١٥٣ ب والمحلى ٥/١٧٤ والمغنـي ٢/٤٨٣ وكشف الغمة ١/١٦٣ .

بخمسة ، وهو الوسط ، ولكن إن كفن الميت بثوب واحد جاز ، وإن كفن بخمسة أثواب جاز ، فقد سئل جابر بن زيد : في كم نكفن الميت ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب ، أو ثلاثة أثواب ، أو خمسة **أثواب**(١) .

٢) ويستحب أن يكون الكفن أبيض ، قال ابن عباس رضي الله عنه : البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها **موتاكم**(٢) .

٣) ويستحب أن يطيب كفن الميت فقد أوصى ابن عباس أن يجمّر كفنه **بالعود**(٣) .

٤) تكفين المحرم : إذا مات المحرم لم يبطل إحرامه بالموت ، ولذلك فإنه يكفن في ثوبه ، ولا يطيب ، ولا يغطى **رأسه**(٤) قال ابن عباس : إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله **محرماً**(٥) وهو يروي عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة **ملبياً**(٦) (ر :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٤ .
(٢) عبد الرزاق ٣/٤٢٩ .
(٣) المغني ٢/٤٦٤ .
(٤) المغني ٢/٥٣٧ والمجموع ٥/١٦٣ .
(٥) سنن البيهقي ٣/٣٩٤ .
(٦) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد ، وانظر نيل الأوطار ٥/٧٤ .

إحرام / ١٠) .

د ـــ **حمل الجنازة :**

١) إذا حمل الجنازة فيستحب له أن يبدأ بالزاوية التي تكون فيها يد الميت اليمنى ، ثم يحمل بقية الزوايا بالتتابع قال ابن عباس : إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم أطف بالسرير(١) .

٢) ويمشي بالجنازة مشياً متّئداً ، قال ابن عباس في جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ : هذه ميمونة زوج النبي ﷺ ، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه ، وارفقوا(٢) .

هـ ـــ **تشييع الجنازة :** ويستحب لمن يشترك في تشييع الجنازة أن لا يشيعها راكباً ، قال ابن عباس : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته(٣) ، ولكن إن شيعها راكباً جاز ، وقد شيع ابن عباس جنازة وهو راكب على فرس(٤) ، وليس عليه تشييع الجنازة إذا كان معتكفاً (ر : اعتكاف / ٤ ب) .

و ـــ **القيام للجنازة :** كان ابن عباس لا يقوم للجنازة(٥) إذا مرت به .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ .
(٢) سنن البيهقي ٤/٢٢ والمجموع ٥/٢٣٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٤٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٥ ب .
(٥) المحلى ٥/١٥٤ .

ز ـــ **دفن الميت** : يدخل الميت قبره من جهة القبلة فقد وَلِيَ ابنُ الحنفية جنازة ابن الزبير فأدخله قبره من جهة **القبلة**[١] ويسلّ سلاً من قبل رأسه لأن رسول الله ـــ كما يقول ابن عباس ـــ سُلَّ من قِبَل **رأسه**[٢]

ثم يوضع على أرض القبر ، ويكره أن يُجعَل تحته في القبر ثوب **أو نحوه**[٣] .

ح ـــ **حثو التراب عليه** : فإذا ما أدخل قبره حثا عليه ثلاث حثوات من التراب فقد حثا ابنُ عباس التراب في قبر زيد بن ثابت لما دفن وقال : هكذا **يُدْفن العلم**[٤] .

ط ـــ **الدعاء له بعد الدفن** : وبعد الانتهاء من الدفن يقوم على القبر ويدعو للميت إن كان مسلماً ، وقد كان ابن عباس يقوم على قبر الميت ويدعو ، يقول عبد الله بن أبي مليكة : لما فرغو من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا **له**[٥] ؛ ولما فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم **انصرف**[٦] ، أما الكافر فلا يجوز الدعاء له بعد موته (ر : دعا / ٦ ، ٧) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٠/١ .

(٢) سنن البيهقي ٥٤/٤ .

(٣) المجموع ٢٥٧/٥ .

(٤) عبد الرزاق ٥٠١/٣ والمغني ٥٠٠/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٥٠٩/٣ وسنن البيهقي ٥٦/٤ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٥٠٩/٣ .

ي ــ ويجوز أن **يضرب على القبر خيمة** فيقيم عنده أياماً بعد الدفن فإنه لما توفي ابن عباس وليه ابن الحنفية فبنى على قبره بناء ثلاثة **أيام**[١] .

ك ــ **اتباع الجنازة بنار** : ولا يتبع الجنازة بنار ، بخور ولا نحوه ، لأن هذا من عمل الكفار وقد قال ابن عباس : لا تَشبَّهوا بأهل الكتاب ، يعني لا تتبعوا الميت **بنار**[٢] .

ل ــ **اتباع النساء الجنازة** : ولم يكره ابن عباس اتباع النساء **الجنائز**[٣] .

م ــ **البكاء على الميت** : ولم ينكر ابن عباس البكاء على الميت ، بل وأنكر على من أنكر البكاء عليه ، وقال : اللهأضحك **وأبكى**[٤] وقال ابن عباس : ذكرت لعائشة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقالت :يرحم الله بن عمر ، ما حدث رسول الله : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن في سورة الأنعام / ١٦٤ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قال ابن عباس عند ذلك في سورة النجم / ٤٣ ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥١ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٤١٩ .

(٣) المحلى ٥/١٦٠ .

(٤) المحلى ٥/١٤٨ وكنز العمال ١/٧٢٨ .

ن ــ **قضاء نذر الميت** : إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه سواء أكان هذا النذر من العبادات البدنية كالصيام (ر : صيام / ٣) أو الاعتكاف (ر : اعتكاف / ٥) أم العبادات المالية ، لأنه إذا جازت النيابة في العبادات البدنية ــ وهي في الأصل لا تجوز النيابة فيها ، فجوازها في العبادات المالية أولى ، لأنها مما تجوز النيابة فيه في الأصل و (ر : نذر / ٥) .

س ــ **الصدقة عن الميت** : (ر : صدقة / ٦) .

ع ــ **الغسل من تغسيل الميت** : ولا يجب الغسل من تغسيل الميت (ر : غسل / ٣ أ) ولكن يكفي فيه الوضوء[١] .

٣ ــ **موت الحيوان** :

أ ــ **نجاسته بالموت** : إذا كان الإنسان لا ينجس بالموت لكرامته ، فليس كذلك الحيوان ، فإنه إذا مات وكان بريّاً من ذوي الدم فقد تنجس وإن كان طاهراً حال الحياة ، فعن السائب بن يزيد قال : كان له قِدر فسقط فيه دجاجة فماتت ونضجت مع اللحم ، فسألت ابن عباس فقال : اطرح الميتة واهرق المرق ، وكِل اللحم ، فإن كرهته فأرسل إليّ منه عضواً أو عضوين[٢] ، ووجهة نظر ابن عباس في ذلك : أن اللحم لما أسقط بالماء الطاهر تَشَرَّبَ الماء الطاهر ، فلما سقطت الدجاجة بعد ذلك في

(١) المغني ١/١٩٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١١٩ .

القدر ومـاتت فيـه فقـد تنـجست بالموت ، وتنـجس المرق الذي هي فيه ، لأن أجزاءها النـجسة قد انحلت فيـه ، ولم تتسرب هذه الأجـزاء النـجسة المنحلـة في المرق إلى اللحـم الـذي فيـه ، لأن اللحـم قد وصل إلى درجـة الاشبـاع من المرق الطاهر قبل سقوط الدجاجة فيه ، فلـم يدخـل إليـه شيء من المرق النـــجس ، ولــــــذلك حرم شرب المرق لنجاسته ، وحل أكل اللحم لطهارته .

وهل يشتـرط غسل اللحـم المذكـور من المرق النـجس قبل أكله ؟ لم يذكر ذلك ابن عبـاس ، والظاهـر أنـه يجب الغسل وهو ما حكاه النووي عنه[١] .

ب ــ **تحريم أكل كل ما مات من الحيوان حتف أنفـه** : ولا يجوز أكل شيء من ميتة الحيوان التي ماتت حتف أنفهـا ، سواء أكانت من الحيوانـات البريـة أم الحيونـــات المائيــة (ر : طعام / ٢ ب ٢) و (صيد / ٢ ب ٣) .

جـ ــ الجزء المبان من الحيوان الحي له حكم الميتة (ر : صيـد / ٢ ب ١ جـ) .

د ــ بيع الميتة (ر : بيع / ٢ جـ) .

(١) المجموع ٣٦/٩ .

ميقـــات :

١ ــ تعريف :

المواقـيت هي الحدود التـي لا يجوز لمريـد الحج أو العمـــرة أن يتجاوزها إلا محرماً .

٢ ــ تسميـة المواقيت ، ووجـــوب الإحـــرام منها (ر : إحـــرام / ٤ أ) .

حرف النون

ن

نـــار :

ــ العقوبة بالاحراق بالنار (ر : إحراق) .

ــ عدم اتباع الجنازة بالنار (ر : موت : ٢ ك) .

ــ عدم الوضوء من أكل ما مسته النار (ر : وضوء / ٨ و) .

نافلــة :

انظر : تطوع .

نبيــذ :

انظر : أشربة / ٢ .

نجاســة :

١ ــ تعريف :

النجاسة هي قذارة اعتبارية جعلها الشارع مانعة من الصلاة ، وهي على نوعين :

٢ ــ النجاسة المادية :

أ ــ **تعريفها** : وهي بعض الأعيان التي استقذرها الشارع وجعلها مانعة من الصلاة .

ب ـــ وهذه الأعيان التي استقذرها الشارع هي :

١) ما خرج من السبيلين من بول أو غائط ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « بول الصبي يصب عليه مثله من الماء »[١] وسئل رضي الله عنه عن رجل خرج إلى الصلاة فوطيء على عُذرة فقال : « إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره »[٢] أما المني والمذي فقد اختلفت الرواية عنه في نجاستهما ، ففي رواية أنهما نجسان وفي أخرى أنهما طاهران (ر : مني) و (ر : مذي) .

٢) الدم والقيح : وهما نجسان عند ابن عباس رضي الله عنه[٣] (ر : دم / ٢ أ) و (حيض / ٢ ب) .

٣) ميتة الحيوان : سواء أكان هذا الحيوان طاهراً حين حياته أم غير طاهر ، فقد جاء رجل ابن عباس فقال له : ما تقول في جرة من سمن وقعت فيها فأرة فماتت ؟ فقال ابن عباس : إن كان مائعاً : فاستسرِجُوا به ، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، ثم شأنكم بالبقية[٤] . و (ر : إرهاب) و (موت / ٣ أ) و (طعام / ٢ أ) .

ـــ أما الإنسان فهل ينجس بالموت ؟ الصحيح أنّه لا

---

(١) عبد الرزاق ٣٨١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/١ ب وكنز العمال ٣٣/١ .

(٣) المغني ٧٨/٢ .

(٤) كنز العمال ٥٢٦/٩ .

ينجس (ر : موت / ٢ أ) .

٤) الكلب والخنزير (ر : سؤر / ٢ ب ٢) و (خنزير) .

٥) أما الحائض والنفساء والجنب فليسوا بأنجاس عينية ، وعلى هذا فإن لمسوا ماءً أو ثوباً أو نحو ذلك فإن ذلك لا يترك أثراً فيه من وجوب التطهير ، أو المنع من الصلاة أو نحو ذلك (ر : جناية / ٢) و (حيض / ٤) .

٦) وأما الهر فإنه ليس بنجس ، لأن البيوت كانت لا تخلو منه ، وفي الحكم بنجاسته حرج شديد ، قال ابن عباس : الهر من متاع البيت[١] ، وإذا كان غير نجس فسؤره طاهر مطهر ، قال في الاستذكار حاكياً مذهب ابن عباس في ذلك : الهر ليس بنجس ، ولا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب[٢] .

جـ ــ مخالطة النجاسة المادية الطاهرات :

١) يرى ابن عباس رضي الله عنه أن النجاسة تنتقل إلى الطاهرات بالمخالطة ، ولا تنتقل إليها بالمجاورة إن لم ترافقها مخالطة ، ــ وأعني بالمخالطة : انتقال أجزاء معتبرة من النجاسة إلى الطاهر ــ ففي مصنف ابن أبي شيبة : سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطيء على عذرة ؟ فقال : « إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضرُّه »[٣] وفي كنز العمال : قال ابن عباس :

(١) ابن أبي شيبة ١/٦ ب وعبد الرزاق ١/١٠٢ و ١٠٣ وكنز العمال ٩/٥٨٣ .

(٢) الاستذكار ١/٢٠٨ والمحلى ١/١١٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩ ب .

« إذا مرّ ثوبك على قذر رطب فاغسله ، وإن كان على يابس فلا عليك »[1] وذلك لأن النجاسة الرطبة تنتقل ، أما اليابسة فإنها لا تنتقل ، وفي سنن البيهقي عن يحيى بن وثاب قال : قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً قال :لابأس به[2] لأنه لما توضأ امتصت قدماه الماء ، فلما صادفت النجاسة في الشارع لم تمتص منها شيئاً ، فلم تنجس رجلاه وإن كان قد جاورتها ، لأن المجاورة لا تنقل النجاسة ؛ أما إذا كانت الأرجل جافة والنجاسة رطبة فإن الأرجل تتنجس بملامستها ، لأن الجاف يأخذ من الرطب ، والرطب لا يأخذ من الجاف ، فإذا وطيء بأقدامه الرطبةِ جافاً تنجَّس الجاف لأخذه من الرطوبة النجسة في القدمين ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد ، فليس كل جرار المسجد يسع لطهوركم »[3] يعني أن الماء الموجود في جرار المسجد لا يكفي لتطهير أقدامكم من النجاسة التي تحملها .

٢) أما إذا حدثت مخالطة النجاسة لشيء من الجامدات فإنه لا ينجس منها إلا الموضع الذي أصابته النجاسة ، أما إذا خالطت المائعات فإنها تنتشر في كل جزء من أجزاء ذلك

(١) كنز العمال ١/٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ٢/٤٣٤ .

(٣) عبد الرزاق ١/٣٤ .

المائع ، ويظهر ذلك واضحاً في مخالطة النجاسة الماء (ر : ماء / ٦) وأوضح منه مخالطة النجاسة السَّمْنَ ، إذ أن السمن إذا كان جامداً فإنه لا يتنجسس منه إلا مكان النجاسة ، وإن كان مائعاً تنجس كله ، فقد جاء رجل ابن عباس فقال له : ما تقول في جرة من سمن وقعت فيها فأرة فماتت ؟ فقال ابن عباس : إن كان مائعاً ، فاستسْرِجوا به وإن كان جامداً فألقوها وما حولها ثم شأنكم بالبقية[1] ، فقول ابن عباس « إن كان مائعاً فاسْتَسْرجوا به » يدل على إشاعة النجاسة فيه .

ولما كان مذهب ابن عباس جواز الانتفاع به في السراج ، فإنه كان يجيز بيعه ، بل وبيع كل نجاسة يمكن الانتفاع بها[2] .

د ـ **ما يعفى عنه من النجاسات المادية** : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العفو عن يسير النجاسة المادية ، كالبول والغائط والدم[3] ونحو ذلك ، واليسير عنده ما استيسره الناظر ، والكثير ما استكثره الناظر قال ابن عباس رضي الله عنه : الفاحش ما فحش في قلبك[4] .

هـ ـ **اشتراط التطهر منها لصحة الصلاة** (ر : صلاة / ٧ ب) .

---

(١) كنز العمال ٥٢٦/٩ .
(٢) المحلى ١٣٨/١ .
(٣) المغني ٧٨/٢ .
(٤) المغني ٧٩/٢ .

و ـ تطهير ما أصابته النجاسة المادية :

١) ما كان نجس العين من النجاسات الحسية وهو الذي ذكرناه في (نجاسة / ٢ ب) فإنه لا يطهر أبداً .

٢) وأما ما كان طاهر العين فأصابته النجاسة فتنجس بها (ر : نجاسة / ٢ جـ) فإنه يمكن تطهيره إذا كان جامداً ، أما المائعات فإنه لا يمكن تطهيرها ، لأن النجاسة تخالط كل ذرة من ذراتها ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إنما جُعِلَ الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطهَّر »[١] ، ولكن هل يستثني ابن عباس من المائع ما لا يختلط بالماء ، كالزيت ، فيجيز تطهيره بغسله ؟ ذلك ما لم نعثر عليه عن ابن عباس .

٣) أدوات التطهير : الأدوات التي يتم بها تطهير الأشياء الجامدة المتنجسة هي :

ـ الغسل بالماء : حيث يغسل الشيء المتنجس بالماء حتى يزول منه أثر النجاسة ، أو يغلب على الظن اقتلاع النجاسة منه . قال ابن عباس رضي الله عنه « بول الصبيِّ يُصب عليه مثله من الماء »[٢] وكان ابن عباس يستنجي بالماء[٣] . فإن كانت النجاسة ناشئة عن لعاب كلب ، وجب غسل الإناء المتنجس سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب (ر : سؤر / ٢ ب ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١/٧٨ و ٢٩٧ وسنن البيهقي ١/٢٣٦ وكنز العمال ٩/٥٧٦ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣٨١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩ ب .

ــ النضح بالماء : إذا خفي مكان النجاسة في الثوب فإنه يكفي لتطهيره أن ينضح كله بالماء ، قال ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه قال : « ينضح بالماء »[١] وهذا على اعتبار المني نجساً ، كما هي إحدى الروايتين عن ابن عباس في نجاسة المني .

ــ الدلك بالتراب : إذا تنجس الخف ، فإنه يطهر بإزالة عين النجاسة عنه بالتراب ، وذلك يحدث حين المشي غالباً ، ومن هنا فقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في نعليه[٢]) فإنه وإن علقت به نجاسة أثناء المشي فإن دلك الخف بالتراب بالمشي ، وزوال عين النجاسة عنه بذلك يطهره ، وكذلك الثوب الطويل يمر به لابسه على الأرض النجسة ثم على الأرض الطاهرة قال ابن عباس : الأرض يطهر بعضها بعضاً[٣] وذلك رفعاً للحرج .

ــ الدباغة : كان ابن عباس يرى أن الدباغة تُطَهِّر ظاهراً وباطناً جلود الحيوانات الميتة التي كانت طاهرة في حياتها (ر : دباغة) و (ر : إرهاب) .

ــ الجفاف : كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الأرض إذا زالت عنها عين النجاسة بالجفاف فقد طهرت ،

---

(١) عبد الرزاق ٣٧٢/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣٨٧/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/١ .

وهذا هو معنى قوله : ليس على الأرض جنابة[١] وقوله : أربع لا تنجس : وذكر منها الأرض ـــ كما سيأتي .

ز ـــ روى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : « **أربع لا تنجس** : الإنسان والماء والثوب والأرض »[٢] وفي رواية « ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض ولا على الرجل يمس الرجُلَ الجنبَ جنابة ، ولا على الماء جنابة »[٣] **ومعنى** هذا عندي أحد أمرين :

الأول : إن الإنسان لا ينجس نجاس عينية حياً ولا ميتاً ، وإن الماء والثوب والأرض إذا زالت عنهم آثار النجاسة فقد عادوا إلى الطهارة من غير تطهير ، فالماء الكثير عنده لا يتنجس إلا بظهور آثار النجاسة فيه (ر : ماء / ٦ ب) فإذا ظهرت آثار النجاسة ثم زالت من تلقاء نفسها فقد طهر الماء بذهابها ، والأرض إذا زالت عنها آثار النجاسة بالجفاف فقد طهرت ، والثوب كذلك إذا زالت عنه آثار النجاسة ولو من غير غسل فقد طهر قياساً على ذلك ، وهو الراجح .

الثاني : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط لصحة الصلاة ، وإذا كانت ليست بشرط لصحة الصلاة ـــ والصلاة غاية ـــ فهي ليست بشرط في الماء لصحة الوضوء ـــ لأن

(١) كنز العمال ٥٦٦/٩ .
(٢) سنن البيهقي ٢٦٧/١ .
(٣) كنز العمال ٥٦٦/٩ وحلية العلماء ٤١/٢ وعبد الرزاق ٣٧٢/١ والمغني ٦٣/٢ .

الوضوء وسيلة ، والوسيلة لا تسمو سمو الغاية ، وعلى هذا فإن الصلاة لا تجتنب لنجاسة البدن ، أو لنجاسة في الأرض ، أو لنجاسة في الثوب ، أو لنجاسة في الماء الذي توضأ به .

ح ـ **بيع المائعات التي وقعت فيها نجاسة** : حكى ابن حزم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه جواز بيع المائعات التي وقعت فيها نجاسة ، وجواز الانتفاع بها بنحو طلي السفن والاستصباح[1] و(ر : بيع / ٢ جـ ٤) .

ط ـ عدم انتقاض الوضوء بتنجس عضو من أعضاء البدن (ر : وضوء / ٨ هـ) .

ي ـ انتقاض الوضوء بكل خارج نجس من البدن (ر : وضوء / ٧ أ) .

ك ـ عدم التيمم بالتراب النجس (ر : تيمم / ٥ ب) .

٣ ـ النجاسة المعنوية :

أ ـ **تعريف** : النجاسة المعنوية هي أمر غير محسوس اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ومن بعض التصرفات الأخرى .

ب ـ **أسباب النجاسة المعنوية** : أسباب النجاسة المعنوية هي أسباب وجوب الغسل (ر : غسل / ٣ د) وحدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء / ٧) .

جـ ـ **ما تمنع منه النجاسة المعنوية** : (ر : جنابة / ٣) و (حيض / ٥) .

---

(١) المحلى ١/١٣٨ .

د ــ **ما يرفع النجاسة المعنوية** : (ر : غسل) و (وضوء) .

٤ ــ **الوسوسة في التنجس والتطهير** :

الوسوسة باب من أبواب الشيطان يدخل منها إلى الإنسان ليعنته ويوصله إلى ترك العبادة أو التأفف منها ، فقد أتى رجلٌ ابنَ عباس فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل : هو معه ، فذهب الرجل ، فمكث ما شاء الله ، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك[1] .

نـذر :

١ ــ **تعريف** :

النذر هو إيجاب الإنسان فعلاً مباحاً على نفسه تعظيماً لله تعالى .

٢ ــ **حكم الوفاء به** :

الوفاء بالنذر الذي يجب الوفاء به واجب بالاجماع .

٣ ــ **أنواع النذر** :

النذر على ستة أنواع نص ابن عباس رضي الله عنه على أربعة منها بقوله : « النذر أربعة : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر

(١) عبد الرزاق ١/١٥١ وكنز العمال ٩/٤٥٤ .

نذراً فيما يطيق فليوف نذره[١] » ونحن نضيف عليها نوعين باستقرائنا لفقه ابن عباس رضي الله عنه . كما سنبين ذلك فيما يلي :

أ ــ **نذر ما لم يسمه** : وهو أن يقول : عليَّ نذرٌ ، أو لله عليَّ نذر ، والنذر بهذا الشكل هو يمين مغلَّظة عند ابن عباس رضي الله عنه وتجب فيه الكفارة[٢] قال ابن عباس النذر إذا لم يسمّ أغلظ اليمين ، وعليه أغلظ الكفارة ، يعتق رقبة[٣] ، وقال أيضاً « النذر إذا لم يسمّ شيئاً أغلظ اليمين ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »[٤] وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه .

وفي رواية أخرى أن عليه كفارة يمين ، فقد روي عنه أنه قال : النذر كفارته كفارة اليمين[٥] .

ب ــ **نذر المعصية** : لا يحل الوفاء بنذر المعصية قال ابن عباس رضي الله عنه « لا وفاء لنذر معصية »[٦] :

١) ثم ينظر فإن كان لهذا المنذور بدل مشروع وجب أن

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٤٤٠ والمغني ٨/١٠ وأبو داود في الايمان والنذور .

(٢) المغني ٩/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٤٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٦ ب و ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٤٤٠ والمحلى ٨/٢٤ .

(٥) المحلى ٨/٨ وكنز العمال ١٦/٧٣٥ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ وعبد الرزاق ٨/٤٤٠ والمغني ٨/١٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ ب والمحلى ٨/١٨ .

يُصار إلى البـدل ، فمـن نذر أن يذبـــح نفسه أو غيره ، وجب عليه ذبح كبش ، لأن الله تعالى لما أمر إبراهيم عليـه السلام بذبـح ابنـه فداه بكـبش ، فكـان البـدل عن ذبـح الإنسان ذبـح الكـبش ، فإن أهـدى ديتـه جاز أيضاً لأن الديـة ـــ وهـي مائـة من الإبـل ـــ بدل النـفس ، فعـــن الحكـم قال ابـن عبـاس فيمـن نذر أن ينحـر نفسه قال : يهدي ديتـه أو كبشاً[1] وفي بعض الروايـات ذكـر الكـبش دون الدية ، لأنـه الأقـل ، وعـن سالم بن أبي الجعـد وغيره قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقـال له : إني كنت أسيراً في أرض العـدو ، فنـذرت إن نجاني الله أن أفعـل كذا وأن أنحر نفسي ، فقال له ابن عباس : وما أصنع بك ، اذهب فانحر نفسك ـــ زجـراً له ـــ ثم شغـل عنـه ، فأقبـل على امرأة سألته ، فلما فرغ ابن عباس قال : علـيَّ بالرجـل ، فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيـه لينحـر نفسه ، فجـاءوا به إلى ابـن عبـــاس فقـــال : ويحك أردتَ أن تحل ثلاث خصال ، أن تحل بلداً حراماً ـــ هي مكة ـــ وتقطع رحماً حرامـاً نفسَك أقـرب الأرحـام إلـيك ، وأن تسفك دمـــاً حراماً ، أتجد مائـة من الإبـل ؟ ـــ وهـي الديـة ـــ قال : نعـم ، قال : فاذهـب فانحر في كل عام شيئـاً ، فلمـا ولى

(١) ابـن أبي شيبـة ١/١٦٠ ب وسنـن البيهقـي ١٠/٧٣ وأحكـام القـرآن للـــجصاص ٣/٣٧٧ .

الرجـل قال ابـن عبـاس : أمـا أني لو أمرتـه بكـبش أجـزأ عنه(١) .

وجاء رجل لابن عبـاس فقـال له : إني نذرت لأذبَحَـن نفسي ، فقرأ ابن عباس من سورة الأحزاب / ٢١ ﴿ لَقَـدْ كانَ لكُـمْ في رَسُولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسَنَــةٌ ﴾ ثم تلا من سورة الصافات / ١٠٧ ﴿ وفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيم ﴾ ثم أمره بذبح كبش(٢) .

وأما ما ذكره ابن قدامة عن ابن عباس أن من نذر ذبح نفسه أو أجنبي ففيه روايتان عنه :

الأولى : أن عليه كفارة يمين ، والثانية : عليه ذبح شاة(٣) ، فهـو غير صحيـح ــ والله أعلـم ــ إذ ليس فيـه عن ابـن عباس إلا رواية واحدة : وهي ذبح شاة ، ولعل ابن قدامـة رحمه الله تعالى قد فهم : إن عليـه كفـارة يمين مما روي عن ابن عباس أن امرأة أتتـه فقـالت إني نذرت أن أنحر ابنـي ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك(٤) ، ولكن ابن عباس لم يبين هنا هذه الكفارة ، ويمكن أن يقال

(١) الرواية ملفقة من سنن البيهقي ٧٣/١٠ والمحلى ١٦/٨ وعبـد الـرزاق ٤٦١/٨ وكشف الغمة ١٩٣/٢ وجامع الأصول برقم ٩١٥٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٠/٨ وسنن البيهقي ٧٣/١٠ والمحلى ١٦/٨ .

(٣) المغني ٧٠٨/٨ و ٧٠٩ .

(٤) الموطأ ٤٧٦/٢ وعبـد الـرزاق ٤٥٩/٨ وسنـن البيهقـي ٧٢/١٠ وأحكـــام القـــرآن للجصاص ٣٧٨/٣ وكشف الغمة ١٩٣/٢ والمحلى ١٥/٨ .

أيضاً : لعـل هذه المرأة أخـرجت هذا النـــذر مخرج اليمين فأوجب عليها كفارته ، وقد استغرب بعض من كان يحضر مجلس ابـن عبـاس من إيجابـه الكفـارة على من نذر قتـــل نفسه ، إذ كيف يوجب كفـارة على ما هو محرم بالأصل ، فرده ابـن عبـــاس إلى القيـــاس وأنـــه قد قاس ذلك على الظهار ، فقد سألت امرأة ابـن عبـاس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه ؟ فقـال : لا ينحـر ابنـه ، وليكفـر عن يمينـه ، فقيل لابن عباس كيف تكون في طاعة الشيطـان كفـارة ، فقال ابن عباس : الذي يظاهرون من نسائهـم جعـل فيـه من الكفارة ما رأيت[1] .

٢) وإن لم يكن للمنذور بدل ، فهل يسقط النذر أم تجب فيه كفارة اليمين ؟

ــ إن ما ذكرناه سابقاً من قول ابن عباس « ومن نذر نذراً في معصيـة فكفارتـــه كفـــارة يمين » يدل على أن نذر المعصية التي لا بدل لها يوجب كفارة اليمين .

ــ ولكن استقـراء ما أثـر عن ابـن عبـاس في نذر المعصيـة التي لا بَدَل لها يدل على سقوط النذر ، ولم يذكـر ابـن عـباس معه شيئاً من الكفـارة ، فقـد قال له رجـل : إني نذرت لأَتَعَرَّيَنَّ يوماً حتـى الليـل على حراء ، فقـال ابـن عبـاس : إنما أراد الشيطـان أن يفضحك ، ثم تلا قولـه

---

(١) المحلى ١٥/٨ والموطأ ٤٧٦/٢ وعبد الرزاق ٤٥٩/٨ وسنـن البيهقـي ٧٢/١٠ وأحكـام القرآن للجصاص ٣ /٣٧٨ .

تعالى من سورة الأعراف / ٢٧ ﴿ يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِننكم الشَّيْطان ﴾ توضأ ثم البس ثوبك وصلّ على حراء يوماً إلى الليل[١] . ونراه هنا قد أسقط الفعل المحرم ـــ وهو كشف العورة ـــ وأقرّ بقية المنذور ولم يذكر كفارة ، وجاءت امرأة إلى معاوية بن أبي سفيان فقالت : إني نذرت ألّا أضرِب رأسي بخمار ، فقال معاوية : اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبريني ، فجاءت ابن عباس فقال : اختمري ، فأخبرت معاوية بما قال ، فأعجبه[٢] ، وهنا نجد ابن عباس لا يذكر الكفارة ، ويؤكد هذا قول ابن عباس : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه ، وهي مع الكفارة حسنة[٣] .

جـ ـــ **نذر ما لا يطاق** : ونذر ما لا يطاق كنذر المعصية عموماً من حيث تقسيمه إلا ما له بدل ، وما لا بدل له .

١) فإن كان له بدل يطاق وجبت الصَّيْرورة إلى البدل ، فقد سئل رضي الله عنه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة ؟ قال : يمشي ، فإذا عيي ركب ، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنه[٤] فالمشي في الحج

(١) عبد الرزاق ٤٣٨/٨ و ٤٤٧ وابن أبي شيبة ١٥٦/١ وآثار أبي يوسف برقم ٧٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٣٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤٩٩/٨ والمحلى ٤١/٨ وكنز العمال ٧٣١/١٦ .

(٤) عبد الرزاق ٤٤٩/٨ وابن أبي شيبة ١٧٢/١ و ١٥٩/١ وسنن البيهقي ٨١/١٠ وكنز العمال ٧٣٧/١٦ والمغني ١٢/٩ .

الثاني هو البـدل أو الـقضاء عمـا فاتـه من المشي في الحج الأول ، أمـا الـدم الـواجب مع هذا البـدل هو دم جبران ، وهـو يجب عنـد الإخـلال بشيء من أعمـال الحج ، وابـن عباس أوجبه مع البدل أخـذاً مما رواه هو عن رسول الله في ذلك ، فهو يروي أن أخت عقبة بن عامـر نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تُطيق ذلك ، فقال النبـي ﷺ : إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهدِ بَدَنة[1] وهنـا نجد القضاء والدم هو البدل عن الفعل .

فإن عجز عن مشي المسافـة كلِّهـا أمكنـه أن يستـعين برقيقـه أو ولـــده ، دون غيرهما ، لأنهمـــا من ملكـــه ، فيمشيان ما عجز عن مشيه بدلاً عنه ، فعن بكر بن عبد الله المزني قال : إن ابـن عبـاس أمـر امـرأة نذرت أن تحج ماشيـة بأن تشتـري رقبـة ولتمش ، فإن عجـزت فلتـــمش الرقبـة ، فإن أعـيت الرقبـة فلتـركب ولتمش النـــاذرة ، فإذا قضت حجها فلتعتقها[2] . وعـن أم حبيبـة أنها نذرت أن تمشي إلى مكـة ، فمشت حتـى إذا بلـغت عقبـة بطـــن أعيت ، فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقـال لها : هل تستطيعين الحج وتركبين حين تنتهي إلى المكـان الـذي ركبتِ منه ، فتمشين ما ركبت ؟ قالت : لا ، قال : فهل لك بنت تمشي عنك ؟ قالت : إن لي ابنـتين ، ولكنهمـــا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٢) المحلى ٧/٢٥ .

أعظم في أنفسهما من ذلك ، قال : فاستغفري الله[١] .

فإن عجز عن المشي ، ولم يوجد الولد أو الرقيق الذي يحمل ما عجز عنه من المشي وقدر على الدم كفاه الدم ، وكان بدلاً عن المشي ، فعن عطاء قال إن ابن عباس قال لمن نذر المشي إلى الحرم : امش ما استطعت واركب واذبح أو تصدق[٢] .

فإن عجز عن المشي ، وعن الرقيق أو الولد الذي يحمل ما عجز عنه من المشي ، وعن الدم ، وعن الصدقة ، كفاه الاستغفار ، كما تقدم .

— وقال ابن عباس : من نذر أن يطوف حبواً سبعاً ، فليطف سبعَيْنِ ، سبعاً لرجليه ، وسبعاً ليديه ، ولم يأمره بكفارة[٣] وقد نذر رجل أن يطوف على ركبتيه ويديه سبعاً ، فقال ابن عباس : لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً ، ولكن ليطف سبعَيْن ، سبعاً لرجليه ، وسبعاً ليديه ، قلت — القائل هو الراوي — ولا تأمره بكفارة ؟ قال : لا[٤] . ويمكن أن يقال : هذا من نذر المعصية ، لأنه نذر لطواف على غير الهيئة المسنونة ، وهذا صحيح أيضاً .

---

(١) عبد الرزاق ٨ / ٤٥٠ والمحلى ٧/٢٦٥ .
(٢) المحلى ٧/٢٦٥ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٥٧ .
(٤) كنز العمال ١٦/٧٣٤ والمغني ٩/٣٢ .

ـ وعـن امـرأة رُهَاطِيَّـة نذرت إن أخـذت من أخ لها نفقـة لتمشين على وجهها إلى مكـة ، فقـال ابـن عبـاس : إنما نذرت على معصيـة الله ، فلتقبـل راكبـة ، حتـــى إذا كانت عنـد الحرم أهـلت بعمـرة ، ومشت حتـــى ترى البيت[1] ، وإنما سمى ابـن عبـاس ذلك معصيـة ، لأنها كلفت نفسها العسر ، والله لم يأمر إلا باليسر .

٢) وإن كان لا بدل له سقط النذر ولا شيء عليه كما تقدم في الفقـرة السابقـة من أمـره للمـرأة بالاستغفـــار حين لم تجد البدل ، ولم يأمرها بكفارة اليمين .

د ـ **النذر الذي يقع على أحوال متعددة** ، وهذا النذر يكفـي للوفاء به أن يأتي الناذر بأيسر هذه الأحوال عليه .

فمـن أنـذر أن يحج ماشيـاً ، فإن كان قد نوى مكانـاً معيناً ، فعليـه المشي من هذا المكـان الـذي عينـه ، وإن لم يكن نوى مكانـاً معينـاً ففـي روايـة عنـه أنـه يركب ، فإذا وصل الميقات مشى[2] ، ووجه هذه الروايـة أن أفعـال الحج تبدأ من الميقات ، وفي روايـة أخـرى : أن من نذر أن يحج ماشياً فليحج من مكة[3] ووجه هذه الرواية أن أهل مكة ، والمتمتعـون يبـدأون حجهـم من مكـة ، ولعـل هذه الروايـة أكثر انسجاماً مع المنطق الفقهي لابن عباس الذي يعتمـد

---

(١) عبد الرزاق ٨/٤٥٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/٨٠ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٤٥٠ وكنز العمال ١٦/٧٣٧ .

التيسير أساساً في فتاواه .

— ومن نذر هدياً أجزأه شاة ، وهي أقل ما يصح في الهدي ، قال ابن عبـاس رضي الله عنـه في رجـل قال عليـه هدي ، قال : لا أقلَّ من شاة[١] وجاء رجل إلى ابن عباس فقـال : عَلَيَّ بدنة ، أتجزىء عني جذعة ؟ — وهـي التي طعـنت في الخامسة — قال : نعم[٢] .

هـ — **النذر الخارج مخرج اليمين** : كان ابن عباس رضي الله عنـه يرى أن كل نذر أخرجـه صاحبـه مخرج اليمين إن وفى به ، فبها ونعمت ، وإن حنث به وجبت فيـه كفـارة اليمين فقـد قال رضي الله عنـــه « ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين »[٣] وعن أبي رافع أن امرأته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها في سبيـــل الله ، وعـــليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت ابن عباس ، فقال لها : أتريديـن أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمَرَها أن تكفِّر يمينها وتخلِّـيَ بينهما[٤] .

ويستثنى من ذلك نذر المرء التصدق بجميع مالـه ، إذا

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦١ .

(٢) المحلى ٧/٣٦٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٠٤ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/٦٦ .

أخرجـه مخرج اليمين ، فإنـه لا يلزمـه بذلك كفـارة اليمين ، ولكـن يلزمـه الـتصدق بما يعـادل زكاة هذا المال[١] ، فقـد حلـفت امـرأة أن مالها في سبيـل الله ، وجـاريتها حرة إن لم يفعل زوجها كذا ، فحلف زوجها أن لا يفعلـه ، فسألت ابن عباس فقال : أما الجارية فتُعتـق ، وأمـا قولها : مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها[٢] .

٤ ــ اندماج قضاء النذر بغيره :

كان ابـن عبـاس رضي الله عنـه يرى أن من نذر عبـادة معينـة كالصوم والصلاة والحج ونحو ذلك جاز له أن يدمج نذره بعبـادة أخرى مماثلة وجبت عليـه ، فقـد قال في رجـل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة ، قال : يجزيـه حج واحـد لهمـا جميعاً[٣] . وأتته امرأة نذرت الحج ولم تحج ، فحجت ، فسألت ابن عباس فقال قضيتها ورب الكعبة[٤] ، وسئل عكرمة عن ذلك فقـال : يقضي حجـه عن نذره وعـــن حجـــة الإسلام ، أرأيت لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، ألـيس ذلك يجزيه عن الـعصر والنـذر ، قال عكرمـة : وذكـرت قولي لابـن عباس فقال : أصبت وأحسنت[٥] (ر : حج / ٥) .

ولو نذر صيام شهر من يوم مقدم فلان ، فقدم أول يوم من

(١) المحلى ١٠/٨ .
(٣) سنن البيهقي ٦٨/١٠ والمحلى ١٠/٨ .
(٤) المغني ٢٤٧/٣ و ٢٠/٨ والمجموع ١٠١/٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ب .
(١) المغني ٢٤٧/٣ .

شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ولنذره[١] .

٥ ــ قضاء النذر عن الميت :

إذا نذر إنسان نذراً ثم مات قبل أن يفيه ، وفاه عنه وليه ، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه[٢] ، وبناء على ذلك فإن جدّةً لعبد الله بن أبي بكر جعلت على نفسها المشي إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها[٣] ، وسأل عبيد الله بن عبد الله لابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف ، وماتت ؟ قال : صم عنها واعتكف عنها[٤] ، (ر : اعتكاف / ٥) ، وسأل رجل أنَّ أمه جعلت على نفسها صلاة بمكان كذا ثم ماتت ، فقال : صلّ عنها[٥] ، وإن نذر صياماً ثم مات قبل أن يفيه قضى عنه وليه أيضا (ر : صيام / ١٢ جـ) .

٦ ــ انتفاع الناذر بالمنذور :

لا يجوز للناذر أن ينتفع بشيء مما نذره ، فإن نذر هدياً لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً قال ابن عباس : من كل الهدي يؤكل إلا الجزاء والفداء والنذر[٦] و (ر : طعام /

(١) المغني ٢٠/٨ .

(٢) المحلى ٢٨/٨ وابن أبي شيبة ١٦١/١ .

(٣) الموطأ ٤٧٢/٢ والمغني ٣٠/٩ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٧/١/٣ وعبد الرزاق ٤٥٨/٨ والمحلى ٢٧/٨ والمغني ٣٠/٩ .

(٥) كشف الغمة ١٩٤/٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٣ وانظر ابن أبي شيبة ١٦٦/١ .

٢ ب ٥) .

نَسَـب :

١ ــ تعريف :

النسب هو القرابة أو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول .

٢ ــ نسب الولد :

يكون نسب الولد إلى الأب إلا في حالتي اللعان والزنا ، فإن نسب الولد فيهما يكون للأم (ر : لعان / ٤ ب) و (إرث / ٦ ي ١ أ) وذلك إجماع لا خلاف فيه .

٣ ــ الطعن بالنسب :

كان ابن عباس يكره الطعن بالإنساب ، ويعتبر ذلك صفة من صفات الجاهلية ويقول : من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة[1] .

٤ ــ ما يثبت به النسب :

يثبت النسب بما يلي :

أ ــ **الاقرار** بنسب مجهول النسب بالاجماع ، لأن النسب مما يحتال لإثباته في الأصل .

ب ــ **الفراش** : فمن ولد على فراشه ولد من زوجته أو أمته ، ثبت نسبه إليه إذا لم ينفه ، إذا ولد بعد مضي أقل مدة الحمل ، وهي ستة اشهر (ر : حمل / ٢ أ) .

---

(١) سنن البيهقي ٦٣/٤ و ٢٣٤/١٠ .

جـ ـ **القيافة** : إذا ما قضى القائف بنسب ولد لفلان ثبت نسبه إليه ، فعن زياد بن أبي زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاء رجل ـ أظنه من بني كرز ـ فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله ، فقال : إنه لابنك ، قال : فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه ، وأورد ابن حزم هذا الخبر بلفظ : انتفى ابن عباس من ولد له ، فدعا له ابن كلدة القائف فقال له : أما إنه ولده ، فادَّعاه ابنُ عباس[1] .

٥ ـ نفي النسب :

أ ـ إذا ولدت الزوجة فإن نسب هذا الولد إلى زوجها ، فإن أراد أن ينفي نسبه عنه فليس له ذلك إلا باللعان ، وعندئذ ينقطع نسبه عنه ويلحق بأمه (ر : لعان / ٤ ب) و (ر : قذف / ٣) .

ب ـ وإذا ولدت الأمة غير ذات الزوج ولداً فالظاهر عن ابن عباس أن نسب هذا الولد يلحق بسيدها ما لم ينفه عنه ، فإن نفاه عنه فلا حاجة إلى اللعان للزوم هذا النفي ، وقد وقع ابن عباس على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها[2] .

فإذا انتفى من ولدها فحكم القافة بأن هذا الولد ولده ألحق به نسبه ، وقد تقدم عن زياد بن أبي زياد قال :

---

(١) المحلى ١٠/١٤٩ وعبد الرزاق ٧/١٣٥ .

(٢) عبد الرزاق ٧/١٣٥ .

كنت مع ابن عباس فجاءه رجل ــ أظنه من بني كرز ــ فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله ، فقال ــ الرجل القائف ــ إنه ابنك ، قال فدعاه ابن عباس ، وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه ، حيث رأينا ابن عباس نفى نسب الولد عنه أولاً ، فلما حكم القافة أن الولد ابنه ، ألحقه به .

نسخ :

١ ــ تعَريف :

النسخ هو إبطال حكم نَصَّ عليه دليلٌ شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

٢ ــ جوازه :

يجوز نسخ القرآن بالقرآن عند جميع القائلين بالنسخ ، ويجوز نسخ القرآن بالسنة عند ابن عباس رضي الله عنه ، وقد نسخ قوله تعالى في سورة الأنعام / ١٤١ ﴿ وآتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ بالعُشر الواجب في الزكاة ونصف العشر ، وهما ثابتان بالسنة[١] .

نسيان :

الأصل أن من نسي شيئاً وجب عليه فَعَله متى ذكره ، فإن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩/٣ .

نسي المضمضة أو الاستنشاق في الغسل ثم ذكرها وجب عليه قضاؤها (ر : غسل / ٤ د) ومن نسي أداء صلاة في وقتها وجب عليه قضاؤها متى ذكرها (ر : صلاة / ٧ هـ ١١) .
وإن نسي الحاج شيئاً من نسكه قضاه ما كان قضاؤه ممكناً (ر : حج / ٣٢) .

نشوز :

١ ــ تعريف :

النشوز : هو استخفاف المرأة بحق زوجها وتركها طاعة أمره[١] .

٢ ــ آثاره :

إذا تيقن الرجل من تعالي زوجته عليه واستخفافها بحقه ، وتركها طاعة أمره كان عليه وعظها ، فإن استقامت وإلا هجرها ، قال ابن عباس : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع[٢] ، فإن استقامت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، قال ابن عباس : « واضربوهن ضرباً غير مبرح »[٣] (ر : تأديب / ٣) .

نصارى :

انظر : كتابي .

---

(١) تفسير الطبري ٤٠/٥ وأحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢ .
(٢) تفسير الطبري ٤١/٥ .
(٣) تفسير الطبري ٤٤/٥ .

نظـر :

ـ النظر إلى زوجـة الجد : كان الحسن والحسين لا يريـان أمهـات المؤمنين ـ زوجات جدهما رسول الله ـ وكان ابن عبـاس يرى أن رؤيتهما لهن حِلّ[1] .

ـ ما ينظر إليه الخطيب من المخطوبة (ر : خطبة / ٢ أ) .

ـ تكرار المحرم النظـر حتـى يمنـي ومـا يجب عليـه في ذلك (ر : إحرام / ٩ ز) .

ـ إباحة نظر المحرم إلى نفسه في المرآة (ر : إحرام / ٩ و) .

نـعــل :

ـ لبس النعل في الاحرام (ر : إحرام / ٩ أ ٢) .

ـ تطهيره بالدلك بالتراب (ر : نجاسة / ٢ و ٣) .

ـ الصلاة في النعال (ر : صلاة / ٨ م ٢) .

نفــاس :

١ ـ تعريف :

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة .

---

(١) ابـن أبي شيبـة ٢٢٦/١ ب وفي الأصل « رؤيتهن لهمـا حل » ورجـح الأستـاذ عامـر العمري الأعظمي محقق النسخة الهنديـة المطبوعـة ٣٣٧/٤ أن الصواب « رؤيتهن لهمـا حل » وأنا أخالفـه وأقـول أن الصواب « رؤيتهن لهن حل » لأن الكـلام في رؤيـة زوجـة الجد ، كما بوب لذلك ابن أبي شيبة .

٢ ـــ أكثر النفاس :

أكثر النفاس عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه أربعون يوماً قال ابن عباس : إذا لم تطهر النفساء البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة[١] ، وقال : تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً[٢] .

وهذا يعني أن دم النفاس لو انقطع لأقل من أربعين يوماً فقد طهرت المرأة ، وحكى النووي عن ابن عباس أن دم النفاس إذا انقطع لأقل من أربعين يوماً فإن المرأة تصوم وتصلي ولكن يكره أن يأتيها زوجها وإن اغتسلت[٣] .

٣ ـــ آثار النفاس :

تمتنع النفساء عما تمتنع منه الحائض (ر : حيض / ٥) .

نفقـــة :

١ ـــ تعريف :

النفقة هي ما يدرُّه شخص على آخر مما تقوم به ضرورياته .

٢ ـــ المنفق عليه :

أ ـــ **النفقة على الزوجة** : على الرجل أن ينفق على زوجته سواء أكانت فقيرة أم غنية ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣

---

(١) عبد الرزاق ٣١٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ وسنن الدارمي ٢٢٩/١ وسنن البيهقي ٣٤١/١ والمغني ٣٤٥/١ والمجموع ٥٢٨/٢ والمحلى ٢٠٥/٢ .

(٣) المجموع ٥٣٧/٢ .

﴿ وعلى المَوْلُـود له رِزْقُهُـن و كِسْوَتُهُــن بالمَعْــرُوفِ ﴾ وسبب هذه النفقة احتباس الزوج الزوجة على نفسه .

ـــ وتستحق الزوجة المطلقة طلقة رجعية النفقة ما دامت في العدة ، ولا تستحقها البائنة (ر : عدة / ٣ د ٣) كما لا تستحقها المعتدة من الوفاة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل (ر : عدة / ٥ د ٣) .

ـــ أما امرأة المفقود فإنها تنفق على نفسها وتحتسب ما تنفقه حتى إذا قدم زوجها وفى ما أنفقته على نفسها ، وإن لم يقدم وفته هي من ميراثها منه ، أما نفقتها في مدة العدة فإنها تكون من مال زوجها (ر : مفقود / ٣ د) .

ب ـــ النفقة على الأقارب :

١) وسبب هذه النفقة الفقر ، فمن كان فقيراً من أب أو ابن صغير أو كبير استحق النفقة ، ومن كان غنياً لا يستحقها بالاجماع .

٢) وتجب هذه النفقة على الوارث من الأقارب ، فقد جاء في تنوير المقباس في تفسير ابن عباس : على وارث الصغير والفقير مثل ما على الأب من النفقة إن لم يكن أب[1] .

٣ ـــ مقدار النفقة الواجبة :

تقدر النفقة الواجبة بحال المنفق يساراً أو إعساراً لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وعلى المَوْلُود له رِزْقُهُن و كِسْوَتُهُــن

(١) تنوير المقباس ٣٢ .

بالمَعْروفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَها ﴾ .

٤ ـ اشتراط توفرها لنفسه وعياله لوجوب الحج (ر : حج / ٦ د ١) .

نفل :

١ ـ تعريف :

النفل : كل زيادة على الفرض .

٢ ـ أنواعه :

أ ـ نوافل العبادات كالصلاة والصيام والحج والصدقة وغير ذلك (ر : تطوع) .

ب ـ ما يعطيه الأمير لبعض المحاربين زيادة عن سهمهم من الغنيمة كالسلب ونحوه (ر : سلب) .

نكاح :

١ ـ تعريف :

النكاح هو عقد يحلّ به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢ ـ حكمه :

يظهر أن ابن عباس يرى النكاح واجباً ، لأنه به يُتقىٰ الزنا ، وبه تكثر أمة الإسلام ، ولذلك كان يحض عليه فقد قال رضي الله عنه لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساءً[1] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٢٣ وكنز العمال ١٦/٤٩٢ والمغني ٦/٤٤٦ وكشف الغمة ٢/٥٢ .

وعلى السيد أن يُعين رقيقه على الزواج الذي فيه الاحصان فقد روي أن ابن عباس دعا غلمانه : سميعاً وكريباً وعكرمة فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجل من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نُزِع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه[١] .

وقال : من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد[٢] .

٣ ــ الزوجة :

أ ــ يحل للمسلم أن يتزوج المرأة المسلمة ، والمرأة الكتابية ــ يهودية كانت أم نصرانية ــ أما قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢١ ﴿ ولا تَنْكِحُوا المشركاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ والكتابية مشركة لأنها تقول ربُّها عيسى ، أو تقول : عزيرٌ بنُ الله ــ فإنها منسوخة بآية سورة المائدة ﴿ اليومَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لكم ، وطَعامُكُم حِلٌّ لهُم ، والمُحْصَنَاتُ من المؤمناتِ ، والمُحْصَنَاتُ من الذين أوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُم إذا آتَيْتُموهُن أجورَهُن مُحصِنين غَيْرَ مُسَافِحينَ ولَا مُتَّخِذي

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/١٢٣ وكنز العمال ١٦/٤٩٢ و ٢٠٢ وابن أبي شيبة ٢/١٦٦ .

(٢) المغني ٧/٦٣٢ .

أخْدان ﴾[1] وقال : « كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءَهم[2] وقد كان بنو تغلب نصارى من نصارى العرب .

ـ ولكن ابن عباس كره من نكاح الكتابية لأن الكتابيات لا يحافظن على العرض[3] ، وهذه هي صفتهن في عصرنا أيضاً ، ولأن نكاح الكتابيات يؤدي إلى كساد المسلمات ، ولأن الكتابية تترك آثاراً في تربية أولادها المسلمين .

ب ـ **المحرمات من النساء** : المحرمات من النساء على نوعين : محرمات حرمة مؤبدة ومحرمات حرمة مؤقتة ، والمحرمات حرمة مؤبدة على ثلاثة أصناف : محرمات بالنسب ، ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرمات بالرضاع :

١) **المحرمات حرمة مؤبدة** :

أ) محرمات بالنسب : وهن : أصل الإنسان وإن علا ، كالأم والجدة وفرعه وإن نزل كالبنت وبنت البنت ، وفرع أبيه وإن نزل كالأخت وبنت الأخت ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط وهن العمات والخالات دون أولادهن ، قال ابن عباس رضي الله عنه « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ من سورة

(١) سنن البيهقي ١٧١/٧ وتفسير الطبري ٦٧/٣ والمغني ٥٩٠/٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٢ و ٣٢٦ .
(٣) تفسير القرطبي ٦٨/٣ .

النساء / ٢٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكم أمَّهَاتُكم وبَناتُكم وأخَواتُكم وعَمّاتُكم وخالاَتُكم وبنـاتُ الأخِ وبنات الأُخْتِ ﴾[1] وهؤلاء اللاتي حرمن من النسب .

ب) محرمات بالمصاهرة :

- الجدير بالذكر أن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح وتثبت بالزنا (ر : زنا / ٥ جـ) .
- ويحرم بالمصاهرة :

ــ أصل الزوجة والزوج وإن علا ، كأم الزوجة وجدتها ، وتحرم عليه بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول لوقوع التحريم في إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه ، فقد قال في قوله تعالى في سورة النساء / ٢٣ ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسائِكُم ﴾ هي مبهمة ، فأبهموا ماأبهم القرآن[2] ، وفي رواية ثانية : أن أم الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل بابنتها[3] ، فعن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن عبد مناة من كنانة أن أباه أنكحه امرأة من

---

(١) عبد الرزاق ٢٧٢/٦ وسنن البيهقي ١٥٨/٧ وصحيح البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ والمغني ٥٦٩/٦ وتنوير المقباس ٦٨ وسنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ .

الطائـــف ، قال : فلـــم أجمعهـــا ـــ أي أمَسَّها ـــ حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقـــال أبي : هل لك في أمها ؟ فسألت ابـن عبـاس فقـال : انكـح أمها ، قال : فسألت ابـن عمـر فقـال : لا تنكحهـا ، فأخبرت أبي بما قال ابـن عبـاس وبما قال ابـن عمـر ، فكـتب إلى معاويـة ، فأخبره في كتابـه بما قال ابـن عمـر وبما قال ابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحـرِّم ما أحـــلَّ الله ، وأنت وذاك ، والـنساء كثير ، فلـم ينـه ، ولم يأذَنْ لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحـنيها[1] وقال في رجـل تزوج امـرأة ثم ماتت قبـل أن يدخل بها ؟ لابأس أن يتزوج أمها[2] .

ـــ وفـرع الزوجـة والـزوج وإن نزل ، ولكـن لا يحرم هذا الفرع إلا بالدخـول بالأصل لقولـه تعالى في سورة النساء/٢٣ ﴿ وَرَبَائِبُكم اللَّاتِي في حُجُورِكم من نِسائِكـم الَّـلاتي دَخَلْتُـــم بِهِـنَّ ﴾[3] فقـد روى سعيـد بن منصور في

(١) عبد الرزاق ٦/٢٧٥ والمحلى ٩/٥٢٨ وتفسير ابن كثير ١/٤٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٧٧ والمحلى ٩/٥٣٠ والمغني ٦/٥٧٩ وغيرها .

سننه أن ابن عباس رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها[١] .

والمراد بالدخول هنا كما قال ابن عباس : « الدخول والتغشي ، والإفضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس ، هذا الجماع ، غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء[٢] .

ـ وزوجة الأب والجد لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٢ ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكم مِنَ النِّساءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قال ابن عباس : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل فهي حرام عليك[٣] ، وكان الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يريان أمهات المؤمنين ـ زوجات جدهن رسول الله ـ وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهما لهن حل[٤] .

ـ زوجة الابن : لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٣ ﴿ وحلائلُ أبْنَائِكُم الذينَ مِنْ

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢٧٧/٦ .

(٣) سنن البيهقي ١٦١/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ب والعبارة في المخطوط « رؤيتهم لهما » فصوبها المحقق في المطبوع خطأ ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

أصْلابِكـم ﴾ قال ابـن عبـاس « كل امـرأة تزوجهـا ابـنك دخـل بها أو لم يدخـل فهـي حرام عليك »[١] .

ـــ زوجة زوج الأم : فقد سئل ابـن عبـاس عن نكاح الرجـل امـرأة زوج أمـه ؟ فقـال : لا تزاحم من زاحم أبوك ـــ زوج أمك[٢] .

ـــ أما ابنة المرأة التي تزوجها أبوه : فإنه لا يحرم نكاحها ولكن يكره ، لأن نظرتـه إليها غالبـاً ما تكون كنظرته لأخته ، قال ابن عبـاس : لو أن رجـلاً تزوج امـرأة فطلقهـــا أو مات عنها ولها ابنـــة ؟ كُرِهَ لابـــن الرجُـــلِ أن يتزوجها[٣] .

جـ) المحرمات بالرضاع (ر : رضاع) .

٢) **المحرمـات حرمـة مؤقتـة** : والمحرمـات حرمـة موقتـة إذا زال سبب تحريمهن صرن حلالاً وهن :

أ) المتزوجـة : لقولـــه تعـــالى في سورة الـــنساء / ٢٤ ﴿ والمحصناتُ من الـنِّساءِ إلا مَا مَلَـكَتْ أيمانُكـم ﴾ قال ابـن عبـاس : كل ذات زوج إتيـانها زنـا إلا ما سبيت[٤] (ر : سبـي / ٣ ب) والمعتـدة في حكـم

(١) سنن البيهقي ١٦١/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ ب .

(٤) سنن البيهقي ١٦٧/٧ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢ و ٤٣٩/٣ وغيرها .

المتزوجة في ذلك (ر : عدة / ٣ د ٤) و (عدة / ٥ د ٥) .

ب) المشركة : وهي الكافرة غير الكتابية لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢١ ﴿ ولا تنكِحُوا المُشْرِكات حتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ فقد استثنى الله تعالى منهن الكتابيات لقوله تعالى في سورة المائدة / ٥ ﴿ والمحصناتُ من الذينَ أوتُوا الكِتابَ .. ﴾[1] .

جـ) الكتابية الحرة أو الأمة : لقد سبق أن قلنا في (نكاح / ٢ أ) أنه يحل للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية ، ونقول هنا أنه يحل له ذلك بشرطين هما :

الأول : أن تكون ذمية غير محاربة ، فإن كانت محاربة فلا يحل نكاحها ، قال ابن عباس : لا يَحِل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ، وتلا قوله تعالى من سورة التوبة / ٢٩ ﴿ قاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُه ولا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ من الذينَ أوتوا الكِتابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صاغِرون ﴾[2] .

الثاني : أن تكون حرة ، فإن كانت أمة فلا يجوز نكاحها حتى تعتق (ر : رق / ٣ هـ ١) .

---

(١) سنن البيهقي ٩٧١/٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١ وتفسير القرطبي ٦٩/٣ .

د) الأمة : يجوز أن يتزوج الأمة بشروط فإذا انتفت هذه الشروط حرمت عليه حتى تتحقق ، وهـذه الشروط هي :

أولاً : أن يكـون فقيراً لا يملك مهـــر الحرة ولا مؤنتها لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ وَمَنْ لم يستَطِعْ منكم طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحصَنـاتِ المُؤْمِنـاتِ فمـن ما مَلكَتْ أيْمانُكُم مِنْ فَتَياتِكُم المُؤْمِنات ... ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم ﴾ قال ابن عباس : « من ملك ثلاثمائة درهم حرم عليه نكاح الأمـة »[1] وهـذا المبلغ في ذلك الوقت كان كافياً لنكاح الحرة .

ثانياً : أن لا تكون عنـده امـرأة أمـة ولا حرة ، فقـد كره ابن عباس أن يتـزوج الرجـل أمـة على حرة[2] ، أما نكاح الأمة على الأمة فيشمله البند التالي .

ثالثاً : أن لا يجمع في عصمته نكاحـاً بين أمـتين أو أكثر ، سواء أكان زواجه لهما معاً ، أم متتابعـاً ، لأن العنت الذي هو فيـه يندفـع بواحـدة[3] (ر : رق / ٣ هـ ١) .

---

(١) عبـد الرزاق ٢٦٤/٧ والمحلى ٤٤١/٩ وسنن البيهقـي ١٧٣/٧وأحكـام القـرآن للجصاص ١٥٨/٢ .

(٢) الأم ٢٥٤/٧ والموطأ ٥٣٦/٢ والمحلى ٤٤١/٩ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

(٣) أحكـام القـرآن للـجصاص ١٥٨/٢ وتـفسير القرطبـي ١٣٩/٥ والمغنـــي ٦٠٠/٦ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

رابعاً : ونكاح الأمة مكروه عموماً لما فيه من رق الولد إلا أنه خير من الاستمناء (ر : استمناء) .

هـ) الزانية : (ر : زنا / ٥ ب جـ) .

و) المحرمة بحج أو عمرة (ر : إحرام / ٩ ح) .

ز) الخامسة : فلا يجوز للحر الذي في عصمته أربع زوجات أن يتزوج خامسة إلا بعد وفاة واحدة منهن أو طلاقها ومضي عدتها ، وتنتهي عدتها بابتداء الحيضة الثالثة قال ابن عباس : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق[1] وكذا العبد إذا أراد أن يتزوج ثالثة[2] (ر : رق / ٣ هـ ٣) وقد كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناداه ابن عباس ، وهو جالس في طائفة الدار : ألَا فرّق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق[3] ، أما أن العدة تنتهي مع ابتداء الحيضة الثالثة ويحل للرجل أن يتزوج الخامسة فإن ابن عباس يقول : إذا حاضت المطلقة ثلاثاً برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر[4] (ر : عدة / ٣ د ٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٢١٩/٦ وسنن البيهقي ١٥٠/٧ و ١٥١ والمحلى ٢٩/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ والمغني ٥٤٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ ب .

(٢) المغني ٥٤٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ وغيرها .

ح) الجمع بين الأختين : ولا يجوز له أن يجمع بين الأختين ، فإن أراد الزواج بالثانية طلق الأولى ، وانتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج الثانية[1] (ر : عدة / ٣ د ٤) .

جـ ـ **إذا تزوج حرة على أمة** : فزواجه الحرة طلاق للأمة (ر : رق / ٣ هـ ١) .

د ـ **التغرير بالزوج** :

١) قضى ابن عباس في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى ابن عباس أن الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها[2] (ر : ضمان / ٢ أ) . .

٢) وإذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت له ، فالولد حر ، وعلى الزوج فداء أولاده من سيد أمهم ، ويكون الفداء حين وضع الولد ، ويرجع بما غرمه ـ من المهر والقيمة ـ على من غره[3] .

هـ ـ **العيب في الزوجة** : إذا تزوج امرأة فوجد بها مرضاً معدياً

(١) المغني ٥٨٤/٦ وأحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ وكنز العمال ٥١٤/١٦ وغيرها .
(٢) عبد الرزاق ٢٥٢/٦ .
(٣) المغني ٥١٨/٦ ـ ٥٢١ .

غير قابل للشفاء ، أو عيباً يمنع الوطء ، كأن تكون مجنونة أو مجذومـة أو برصاء ، أو عفـلاء ، أو نحو ذلك ، فهـو بالخيـار بين الإمساك وفسخ النكـاح قبـل الـوطء (ر : طلاق / ٦ أ ٤ أ) و (بيع / ٢ جـ ٢) .

و ــ **رضا الزوجة** : وسنتحدث عنه عندما نتحـدث عن الـولي في الفقرة / ٥ مما يأتي إن شاء الله تعالى .

٤ ــ الزوج :

يشترط في الرجل الذي يريد أن يتزوج مسلمة :

أ ــ **الإسلام** : فلا ينكـح كافـر مسلمـة بالاجماع[١] قال ابـن عباس رضي الله عنه : إن الله عز وجل بعث محمـداً بالحق ليظهره على الدين كله ، فديننا خير الأديـان ، وملتنـا فوق الملـل ، ورجالنـا فوق نسائهـم ، ولا يكـون رجـالهم فوق نسائنا[٢] .

ب ــ **الكفاءة** : والكفاءة تعني مماثلـة حال الرجـل لحال المرأة ، وهـي مشروطـة في الرجـل دون المرأة ، والكفـاءة عنـد ابـن عباس معتبرة في الدِّيـن والـنسب ، أمـا الكفـاءة في الديـن فقد تقدم في الفقرة السابقة أن الكافر لا ينكح مسلمـة ، وأمـا الكفـاءة في الـنسب : فقـد سئـل ابـن عبـاس عن الكـفء في النكـاح فقـال : « في الديـن والـنسب »[٣]

(١) تفسير القرطبي ٧٢/٣ .
(٢) سنن البيهقي ١٧٢/٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ .

وقال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض »[١] .

جـ ــ **أن يكون غير محرم** : لأن المحرم ممنوع من النكاح حتى ينهي إحرامه سواء أكان إحرامه بحج أو بعمرة[٢] (ر : إحرام / ٩ ح) .

٥ ــ ولي الزوجة :

أ ــ **إذن ولي المرأة** ومباشرته عقد النكاح شرط لصحة عقد النكاح ، فإن تولته المرأة نفسها أو تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، قال ابن عباس رضي الله عنه « أدنى ما يكون في الزواج أربعة : الذي يزوّج ــ يعني الولي ــ والذي يتزوج وشاهدين »[٣] فإن غاب الولي أو عدم فوليها القاضي ، قال ابن عباس « لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فلا نكاح عليه »[٤] وقال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »[٥] وقال : « لا تلي امرأة عقد النكاح »[٦] وقال « البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي »[٧] .

---

(١) المغني ٤٨٣/٦ .

(٢) المغني ٣٣٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب وعبد الرزاق ١٩٧/٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٩/١/٣ وسنن البيهقي ١٢٤/٧ وعبد الرزاق ١٩٨/٦ وكنز العمال ٥٣٠/١٦ والمغني ٤٦٦/٦ .

(٥) سنن البيهقي ١١٢/٧ و ١٢٤ والمغني ٤٥٠/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٢٠٠/٦ .

(٧) عبد الرزاق ١٩٧/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٣٤/١/٣ والمحلى ٤٥٤/٩ وكنز العمال ٥٣٠/١٦ .

ب ـــ **إسلامه** : ويشترط في ولي المرأة المسلمة في النكاح أن يكون مسلماً ، فلا يصح أن يلي الكافرُ نكاحَ مسلمة ولو كانت ابنته أو أخته[١] .

٦ ـــ **إذن الزوجة** :

يظهر أن ابن عباس رضي الله عنه يشترط لصحة النكاح إذن الزوجة به ، والإذن دليل الرضى ، لأنه يروي عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في ذلك ومنها الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها »[٢] .

٧ ـــ **الشهود** :

ويشترط ابن عباس لصحة النكاح وجود شاهدين عدلين على عقد النكاح ، وقد تقدم عند كلامنا على « الولي » قول ابن عباس رضي الله عنه « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » . وقال أيضاً « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة »[٣] .

٨ ـــ **المهر** :

انظر : مهر .

٩ ـــ **الشروط في عقد النكاح** :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الشرط الفاسد في عقد

---

(١) كشف الغمة ٢/٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي في النكاح باب الاستئذان ..

(١) الترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا ببينة .

النكـاح ــ وهـو كل شرط لا يقتضيـه العقـد ولا يلائمـه وفي مصلحة لأحد الطرفين ــ لا يفسد عقـد النكـاح ، بل الشرط يلغو وعقد النكاح صحيح .

فقـد سئـل عن الرجـل تزوج امـرأة وشرطت عليـه أن بيدها الفرقة والجماع ــ أي أن الطـلاق بيدهـا ــ وعـليها الصداق ؟ فقـال رضي الله عنـه : عميتَ عن السنـــة ، وولّـيتَ الأمـر غير أهلـه ، عليك الصداق وبيـدك الفـراق والجماع[1] .

ــ وإذا وقع العقد مُنَجَّزاً فكل شرط يخالفه فهو باطـل ، فقـد قال رجل لابن عبـاس ، تزوجتُ امـرأة وشرطتُ لها : إن لم أجيء بكذا وكذا إلى كذا وكـذا فليس لي نكـاح ؟ فقـال ابن عباس : النكاح جائز والشرط ليس بشيء[2] .

ــ وبناء على الرواية القائلة بتحريم المتعة عند ابـن عبـاس فإذا تزوج إنسان زواج متعة إلى أجل ، فهل يعتبر العقد باطـلاً بسبب هذا الشرط الباطـل ، أم يعـتبر العقـــد صحيحـــاً والشرط لاغياً ، ويكون النكاح نكاح ديمومة وبقاء ؟ هذا ما لم نجد فيـه نصاً عنـد ابـن عبـاس ، وقيـاس قولـه أم يعـتبر العقد صحيحاً دائماً .

ــ وإذا تزوج الرجـل المرأة التـي طلقهـا ثلاثـاً وشرطت عليـه المرأة أو وليُّهـا أن يطلقهـا في اليـوم الثـاني ليحُلَّهـا لزوجهـا

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٣/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٧١/١/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٠/٧ وعبد الرزاق ٢٢٤/٦ .

الأول ، فقياس قول ابن عباس أن يعتبر النكاح صحيحاً دائماً لأن الشرط لاغ ، ولكن حكى ابن كثير عن ابن عباس بطلانه (ر : تحليل / ٢) .

١٠ ـ المعاشرة الزوجية :

أ ـ **العدل بين النساء** : رغم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يفضل تعدد الزوجات ويعتبر التعدد مكرمة كما تقدم (نكاح / ٢) إلا أنه كان لا يبيح هذا التعدد إلا بشرط القدرة على العدل ، فإن وجد المسلم من نفسه عدم القدرة على العدل عند التعدد فليقتصر على زوجة واحدة ، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ٣ ﴿ ذِلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي تميلوا[1] والعدل المفروض هو العدل الظاهر كالعدل في النفقة والمبيت ونحو ذلك أما العدل القلبي والجماع فذلك غير مقدور عليه ، فلا يطالب به الرجل وقد قال في تفسير قوله تعالى في سورة النساء / ١٢٩ ﴿ ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ﴾ قال في الحب والجماع[2] .

ب ـ الجماع :

١) يكون الجماع في قُبُل المرأة لا في دبرها ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٣ ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : ائت حرثك

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ ب وتفسير ابن كثير ١/٤٥١ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٩٨ .

من حيث يكون نباتـه ، مقبلـة أو مدبـرة في الفـرج[1] ولا يحل له أن يأتي زوجته من دبرها (ر : دبر / ٣ أ) .

٢) الاستتار حين الجماع : كان ابـن عبـاس يكـره أن يتجـرد الرجل تجرد البعير أثناء الجماع ، ويستـحب الاستتـار فيـه ويقول : إذا جامعت فاستتر[2] .

٣) العزل (ر : عزل) .

٤) النوم بين زوجتيه : روى ابـن أبي شيبـة عن عكرمـة قال : كان ابن عبـاس ينـام بين جاريـتين[3] ، وقـد بوب ابـن أبي شيبة لذلك بقوله « ما قالوا في الرجل يكـون له المرأتـان أو الجاريتـان فيطـأ إحـداهما والأخـرى تنظـر » مع أن جميـع النصوص التي أوردهـا في هذا الـفصل هي في الجاريـتين ، ولم يورد نصاً واحـداً في الزوجـات ، وهـذا منطقـي لأن البعض ومنهم ابن عبـاس يقيم الرقيـق مقـام البهيمـة ، وإذا كان كذلك فمن المحتمل أن يطأ جاريـة أمـام أخـرى وهـو مستور ، أما أمـام الزوجـة فلا ، ومـع ذلك فإن ذلك غير صحيح عن ابن عباس ، لأن النص الوارد عن ابـن عبـاس أنـه كان ينـام بين جاريـتين ، والنـوم شيء والـوطء شيء آخر ، فهو ينام بين جاريـتين ولكنـه لا يطـأ واحـدة أمـام الأخرى ــ والله أعلم ــ

(١) سنن البيهقي ١٩٦/٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .
(٣) ابـن أبي شيبـة ٢٣٠/١ ب وهـو في المطبـوع بالهنـد ٢٨٩/٤ وكان يجب أن يكـون ٢٨٩/٥ لأنه سقط من المطبوع مقدار جزء كامل فنبهنا الناشر عليه .

جـ ــ **عدم صوم الزوجة تطوعاً إلا بإذن زوجها** : ويكره للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذن ، لأنه ربما يرغب في جماعها في ذلك اليوم ، وصيامها فيه يمنعه حقه في الوطء قال ابن عباس « لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه »[1] .

د ــ **ترك النشوز** : على المرأة أن تحترم زوجها ، وأن تطيع أمره ، فإن تركت ذلك عن تعمد فله تأديبها (ر : تأديب) و (نشوز) .

١١ ــ اشتراط النكاح في الاحصان (ر : إحصان / ٢ أ) .

١٢ ــ النكاح سبب من أسباب الارث (ر : إرث / ٣ ب ٢) .

نكول :

١ ــ **تعريف** :

النكول هو امتناع الخصم عن حلف اليمين التي وجّهها إليه القاضي .

٢ ــ **القضاء على الخصم بالنكول** :

انظر : قضاء / ٢ د ٦) .

نَوْح :

١ ــ **تعريف** :

النوح هو تعمد البكاء على الميت بعويل .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ .

٢ ـــ حكمه :

ـــ النـوح على الميت محرم ، وهـو من أعمـال الجاهليـة قال ابـــن عباس رضي الله عنه « خلال من خلال الجاهليـة : الطعـن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء »[١] .

ـــ تحريم الأجر على النوح (ر : احتراف / ٢ جـ) و (إجـارة / ٢ ب ٢) .

نـــوم :

١ ـــ تعريف :

النوم حالة طبيعية تنتاب الإنسان تتعطل بها القوة العاقلة وجميع آثارها .

٢ ـــ أحكامه :

أ ـــ **النوم على طهارة** : كان ابن عباس يحب ألَّا ينـام المرءُ إلا على طهـارة ويقـــول : « لا تنامَـــنَّ إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه »[٢] وكان رضي الله عنـه إذا قام من الليـل وأراد أن ينـام ثانيـة يتيمـم[٣] لأن الـوضوء يُطير النوم من عينيه .

والـوضوء للجـنب إذا أراد النـوم آكـد منـه لغير الجنب (ر : جنابة / ٣ ب) و (تيمم / ٢ هـ) .

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٤/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣٩/١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠/١ ب .

ب ــ انتقاض الوضوء بالنوم (ر : وضوء / ٧ ب) .

جـ ــ حكم النوم في المسجد (ر : مسجد / ٥) .

د ــ النوم بين أمتيه (نكاح / ١٠ ب ٤) .

نيَّــــة :

١ ــ تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ ــ اشتراط النية في العبـادات (ر : حج / ١٠ أ) و (إحـرام / ٧) .

ــ عدم اشتراط تبييت النية لصيام النفل (ر : صيام / ١٠) .

ــ بالنيـة يحدد المراد من الكنايـات التـي تحتمـل الطـــلاق (ر : طلاق / ٦ أ ٣) .

حرف الهاء

هـ

هِبَــة :

١ ــ تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ ــ حقيقة الهبة وأحكامها :

أ ــ **الهبة عقد من عقود التبرع** ، ولذلك فإن جميع أحكام التبرع تجري فيها ، فهي لا تصح إلا من المالك أو ممن فوضه المالك بالتبرع ، ولا تصح من محجور عليه لأنها ضرر محض ، ولا تلزم إلا بالقبض (ر : تبرع / ٤) .

ب ــ ويباح للمرء أن **يهدي الهدية يريد أكثر منها** ، وقد كان ذلك محظوراً على رسول الله ﷺ خاصة دون أمته ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة الروم / ٣٩ ﴿ وما آتيتُم مِنْ رِبا لِيَرْبو في أموالِ الناسِ فلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ ﴾ قال أن يهدي يريد أكثر منه ، فلا أجر فيه ولا وزر ، ونُهيَ عنه النبي خاصة بقوله تعالى في سورة المدثر / ﴿ ولا تَمْنُن تستكثِر ﴾[1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣ وسنن البيهقي ٥١/٧ والمحلى ١١٨/٩ .

جـ ـــ ويكره للرجل أن **يُهديَ جميع ماله** ، ولو كان المهـدى إليـه أولاده لئلا يصير عالة على غيره ، قال ابن عبـاس في تفسير قولـه تعـالى في سورة النساء / ٥ ﴿ ولَا تُؤْتُـوا السُّفَهـــاءَ أمْوالَكـم التـي جَعَـلَ اللهُ لكـــم قيامـــاً وارزُقُوهُـــمْ فيها واكْسُوهُم ﴾ قال : لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذ هم عيال له[1] .

د ـــ إن وهب أولاده شيئـاً **سوّى في الهبـة بين أولاده** ، فيعطـي الذكـر مثـل ما يعطـي الأنثـى ، فهـو يروي عن رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطيـة ، ولـــو كنتُ مؤثِـــراً لآثرت النساء على الرجال »[2] .

هـ ـــ هبة الزكاة لمن أعطاها (ر : زكاة / ١٠) .

و ـــ الهبـة على الشفاعـــة (ر : رشوة / ٢) و (شفاعـــة / ٣) .

ز ـــ هبات الأمراء (ر : جائزة / ٢) .

ح ـــ عدم صحـة هبـة الـولاء (ر : ولاء / ٣ هـ) و (بيـع / ٢ و ١) .

هـجـــر :

١ ـــ تعريف :

الهجر هو مفارقة الإنسان غيره عمداً .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٠ وتفسير ابن كثير ١/٤٥٢ .

(٢) المغني ٥/٦٠٦ .

٢ ــ حكمه :

ــ لا يجوز هجر المسلم إلا تأديباً ، ويجوز للرجل أن يهجر زوجته بقصد تأديبها (ر : تأديب / ٣) .

ــ وقد أمر ابن عباس بهجرة القائلين بالقدر تأديباً لهم (ر : تغرير / ٤ جـ) .

هِدْنَـة :

١ ــ تعريف :

الهدنة هي اتفاق الطرفين المتحاربين على إيقاف القتال مدة معلومة .

٢ ــ مشروعيتها :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا نشب القتال بين المسلمين والكافرين وطلب الكافرون إيقاف القتال لمدة معلومة لم يجب على المسلمين إجابتهم إلى ما طلبوا ، بل إن رأى المسلمون في إجابتهم إلى ما طلبوه من الهدنة مصلحة لهم أجابوهم ، وإن لم يروا في ذلك مصلحة ظاهرة لهم لم يجيبوهم ، أما قوله تعالى في سورة الأنفال / ٦١ ﴿ وإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْم فاجْنَحْ لَهَا وتوكَّلْ على الله إنه هو السميعُ العلم * وإن يريدوا أن يَخْدَعوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ هو الذي أيَّدَكَ بنصْرِهِ وبالمُؤْمنين ﴾[1] فإن ابن عباس يرى أن هذه الآية

(١) انظر تفسير ابن كثير والقرطبي والطبري لآية ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها .. ﴾ وكذا أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٩ وغيرها .

منسوخة بقوله تعالى في سورة براءة / ٢٩ ﴿ قاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنون باللهِ ولا باليَوْمِ الآخِر .. ﴾ كما يذكر ذلك المفسرون .

أقول : والحقيقة أن الوجوب في آية ﴿ وإنْ جَنَحُوا للسَّلْم فاجْنح لها .. ﴾ هو المنسوخ والأمر بعده باق على الجواز ، فإن بدأنا بقتالهم تنفيذاً لأمر الله ﴿ قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بالله ﴾ ثم رأينا ما هو أنفع للإسلام والمسلمين من القتال وجبَت الصيرورة إليه .

هـدي :

١ ـ تعريف :

الهدي هو ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم ـ أي إلى فقراء الحرم المكي ـ

٢ ـ أحكام الهدي :

أ ـ **ما يكون منه الهدي** : لا يجوز الهدي إلا من الأنعام ذكورها أو إناثها قال ابن عباس رضي الله عنه : الهدي من الأزواج الثمانية ، من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ، وما عظمت فهو أفضل[1] ، فإن أهدىٰ غيرَ ذلك كدار ونحو ذلك وجب عليه ثمنه ، فقد قال في امرأة جعلت دارها هدية ؟ قال : تهدي بثمنها[2] .

ب ـ **وتجزىء الشاة عن شخص واحد** ، فقد قال في تفسير

(١) سنن البيهقي ٥/٢٢٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٣١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب .

قوله تعالى في سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ فما استَيْسَرَ من الهَدْي ﴾ شاة[١] ، وتجزىء البقرة أو البعير عن عشرة أشخاص يشتركون فيها[٢] ، أما قوله رضي الله عنه : كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة[٣] فهي حكاية حال ، ولا تفيد أن البقرة لا تجزىء عن عشرة ، فقد أهدى هو رضي الله عنه بدنتين إحداهما بختية[٤] (ر : حج / ١٢ جـ ٥) .

جـ ـ وليس من شرط الهدي أن يُجْمَع فيه بين الحل والحرم ، بل إن اشتراه من منى جاز وحصل الهدي[٥] .

د ـ **عطب الهدي وضياعه** : قال ابن عباس لعكرمة : إذا هديت هدياً تطوعاً فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته ، فإن أكلت منه أو أمرت من يأكل منه غرمت ، وإذا أهديت منه هدياً واجباً فعطب فانحره ثم كله إن شئت واهده إن شئت وبعه إن شئت وتقوَّ به في هدي آخر[٦] .

---

(١) الموطأ ٣٨٦/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ .

(٢) المحلى ١٥٤/٧ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ .

(٣) الترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك ، والنسائي في الضحايا باب ما تجزىء عنه البدن .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٥/١ ب .

(٥) المغني ٤٣٤/٣ والمجموع ٢٦٩/٨ .

(٦) المغني ٥٣٥/٣ والمحلى ٢٦٨/٧ والموطأ ٣٨١/١ .

ـــ وإن اشترى هدياً فأضله ، فذبح غيره ، ثم وجده ذبحه أيضاً قال ابن عباس من ساق هدياً فأضله فاشترى مكانه ثم وجده نحرهما جميعاً[١]

هـ ــ **تعريف الهدي** : تعريف الهدي ليس بواجب ، إن شاء عرفه وإن شاء لم يعرفه ، قال ابن عباس : من شاء عرف هديه ومن شاء لم يعرّف ، إنما كانوا يعرفونه مخافة السرقة[٢] ؛ وقال : إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر ، وإن شئت فقلد وإن شئت فلا تقلد[٣] .

ـــ قيام تقليد الهدي مقام النية في الإحرام (ر : إحرام / ٧) .

و ــ **الانتفاع بالهدي** : كان ابن عباس يرى أن من أهدى هدياً أو عين أضحية حل له الانتفاع بهديه وأضحيته بشرب لبنه والحمل عليه إلى أن ينحره[٤] .

ز ــ **ما يحرم على المهدي** : كان ابن عباس يرى أن المرء إذا أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على المحرم[٥] وقد اعترضت السيدة عائشة على ابن عباس في ذلك فقالت : ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب والمغني ٣/٥٣٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٣ ب والمحلى ٧/١٦٧ .
(٣) المحلى ٧/١١١ وابن أبي شيبة ١/١٦٦ ب .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٢ ب والموطأ ١/٣٤٠ والمجموع ٨/٢٧٣ .

بيـديَّ ثم قلدهـا رسول الله بيـده ثم بعث بها رسول الله مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله شيء أحلـه الله له حتـى نحر هديه[1] .

ح ــ **نحره في الحرم** : جميـع الهدايـا تنحـر في الحرم ، قال ابــن عباس : المنحر بمكة ، ولكنها تنزهت عن الدمـاء ، ومنـى من مكة[2] (ر : حج / ٢٥) ولا يذبح الهدي إلا مُسْلِم (ر : ذبح / ٢ ب) .

ط ــ **الهدي الـواجب** : يجب الهدي في حالـة الإحصار (ر : إحصار) وفي حالة حج التمتع (ر : حج / ١٢ جـ ٥) والقـران (ر : حج / ١٢ ب ٣) والنـذر (ر : نذر / ٣ د) .

هِــرٌّ :

كان ابن عباس يرى أن الهر ليس بنـجس ولابـأس بفضل سؤره للـــــوضوء والشرب (ر : نجاسة / ٢ ب ٦) و (سؤر / ٢ ب ٢) .

وإذا كان غير نجس فإنـــه يجوز بيعـــه (ر : بيــــع / ٢ جـ ٤) .

---

(١) الموطأ ١/٣٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٢٣٩ وابن أبي شيبة ١/٢٠١ ب .

هـــلاك :

انظر : تلف .

هميـــان :

جواز التمنطق به للمحرم (ر : إحرام / ٩ أ ٤) .

حرف الواو

و

وتـــــر :

ـــ وقت صلاة الوتر (ر : صلاة / ٧ هـ ١٠) .

ـــ كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة / ١٠) .

ـــ القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة / ١١) .

وسوســة :

١ ـــ تعريف :

الوسوسة هي مرض نفسي يورث التـردد بين أمريـن ثم الصيرورة إلى ما لا نفع فيه .

٢ ـــ حكمها :

ليست الوسوسة من الشرع في شيء ، ولذلك فإن ابـن عبـاس رضي الله عنه يعمل جاهداً على القضاء على هذه الـوسوسة أينما وجدت :

ـــ الوسوسة في الوضوء (ر : وضوء / ١٠) .

ـــ الوسوسة في النجاسة (ر : نجاسة / ٤) .

ـــ الوسوسة في الصلاة (ر : صلاة / ٣٠ ب) .

وصي :

١ ــ تعريف :

الوصي هو من يُنْصَبُ عن الغير المحجور عليه لحفظ ماله والتصرف فيه .

٢ ــ تصرفات الوصي :

لا يحق للوصي أن يتصرف تصرفاً مضراً بأموال المحجور عليه ، ويحق له أن يأكل بالمعروف من مال المحجور عليه إن احتاج إلى ذلك ، شأنه في ذلك شأن الولي (ر : ولاية) .

وصية :

١ ــ تعريف :

الوصِيَّة هي : تمليك بغير عوض مضافٌ لما بعد الموت .

٢ ــ حكمها :

أ ــ كان الأمر في أول الإسلام أن الإنسان إذا مات أخذ ولده جميع أمواله ، ولم يكن يأخذ أبواه إلا ما أوصاه لهما ، وكانت الوصية لهما واجبة بقوله تعالى في سورة البقرة / ١٨٠ ﴿ كُتِبَ عليكُم إذا حَضرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوصِيةُ للوالِدَيْنِ والأقربين ﴾ ولكن هذا الوجوب لم يلبث أن نسخ بنزول آية المواريث التي فرضت المواريث وجعلت لكل واحد من الأبوين السدس[1] ، وإذا كانت

(١) انظر : نيل الأوطار ١٤٣/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ وسنن أبي داود في الوصايا ، وسنن البيهقي ٢٦٥/٦ والمغني ٢/٦ وغيرها .

غير واجبـة فقـد كره ابـن عبـــاس أن يُحضَّ المحتضَر على الوصية[١] .

ب ـــ ويسن لمن عنـده مال كثير أن يوصي ، ويسن لمن لم يكـن عنده إلا القليـل أن يتـرك الوصيـة ويبقـي هذا المال للورثـة لقـول رسول الله ﷺ « إنك أن تذر ورثـتك أغنيـاء خيـرٌ من أن تذرهم عالة يتكففـون الناس »[٢] وكان ابـن عبـاس رضي الله عنه يعتبر ثمانمائة درهم مالاً قليـلاً فقـد قال رضي الله عنـه : إذا ترك الميت سبعمائـة درهـــم فلا يوص[٣] ، وسئل عن ثمانمائة درهم فقـال : قليـل كذلك[٤] ـــ يعني لا وصية عليه .

٣ ـــ مقدارها :

لا يجوز أن تتجاوز الوصيـة ثلث التركـة ، وإن كانت أقـل من الثـلث كان ذلك أحسن ، قال ابـن عبـــاس : « ودِدْتُ أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، لأن رسول الله قال : الثلث كثير[٥] وقال « الذي يوصي بالخمس أفضل من الـذي يوصي بالربـــع ، والـــذي يوصي بالربـــع أفضل من الـــذي يوصي بالثلث »[٦] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الوصايا ، وانظر كشف الغمة ٣٥/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ والمغني ٣/٦ .

(٤) عبد الرزاق ٦٣/٩ وأحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ب والمغني ٤/٦ .

(٦) سنن البيهقي ٢٧٠/٦ .

فإذا زاد في الوصية بقصد الاضرار بالورثة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر »[١] .

٤ ــ الموصي :

يشترط في الموصي حتى تصح وصيته ما يلي :

أ ــ **العقل والبلوغ** : فلا تصح وصية المجنون والصغير الذي لم يبلغ ، لأن الوصية من التبرعات ، وتبرعات الصغير لا تصح ، قال ابن عباس رضي الله عنه « لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم »[٢] .

ب ــ **الحرية** : فلا تصح وصية العبد إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فقد سئل ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا ، إلا بإذن مواليه[٣] .

٥ ــ الموصى إليه :

يشترط في الموصى إليه أن يكون إنساناً لا يستحق شيئاً من ميراث الميت ، فابن عباس يقول « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[٤] لأن الورثة إذا أجازوا هذه الوصية لأحد الورثة

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ ونيل الأوطار ٦/١٤٤ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٩٠ والمحلى ٩/٣١٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠ والمغني ٦/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٩/٨٠ وابن أبي شيبة ٢/١٧٧ ب وسنن الدارمي ٢/٤٢٦ وسنن البيهقي ٦/٣٤٥ والمحلى ٩/٣٣١ وكنز العمال ١٦/٦٢٥ والمغني ٦/١٠١ .

(٣) عبد الرزاق ٩/٩٠ وابن أبي شيبة ٢/١٧٧ وسنن البيهقي ٦/٢٨٢ وكنز العمال ١٦/٦٢٥ .

(٤) نيل الأوطار ٦/١٥١ وسنن البيهقي ٦/٢٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٩٨ .

يعتبرون متبرعين بذلك .

٦ ــ الإشهاد على الوصية :

الوصيـة تَصَرُّفٌ كأي تصرف مالي ، إلا أنـه عنـد استحقـاق الموصى إليه الوصية يكون الموصي ميتـاً ، فإذا خلت من التوثيـق فليست هناك أية وسيلة لإثبـاتها ، خاصة وأن أيْمـان المنكريـن لها تكون على نفي العلم بها . ومن هنا أوجب ابن عبـاس رضي الله عنه الإشهـاد على الوصيـة[1] ، والاشهـاد ضرب من ضروب التوثيق .

٧ ــ إعطاء من حضر قسمة التركة ممن لا ميراث له ولا وصية :

انظر : صدقة / ٧ .

وضــوء :

١ ــ تعريف :

الوضوء هو غسلٌ ومسح لأعضاءٍ مخصوصةٍ بشكـل تستبـاح به الصلاة .

٢ ــ حكمه :

أ ــ **يفترض الـوضوء** على من أراد الصلاة بعـد حدوث ناقض من نواقض الـوضوء ، لأن الـوضوء شُرِع أصلاً لاستباحـة الصلاة ، فإن كان على وضوء وأراد الصلاة فلا يجب عليـه الوضوء ثانية ، فعن المسور بن مخرمة أنه قال لابن عباس :

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩ .

هل لك بحر ــ أي : يا بحر ، وهو لقب لابـن عبـاس ــ في عُبَيـد بن عمير ؟ إذا سمع النـداء خرج فتـوضأ ــ أي وإن كان متوضئاً ــ قال ابـن عبـاس : هكـذا يصنـع الشيطان ، إذا جاء فآذنوني ــ فلمـا جاء أخبروه ، قال : ما يحملك على ما تصنـع ؟ فقـال : إن الله يقـول في سورة المائـدة / ٦ ﴿ إذا قُمتُـم إلى الصَّلاة فاغْسِلُـوا وجُوهَكُـم .. ﴾ قال ابـن عبـاس : ليس هكـذا ، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تُحدِث[1] .

ب ــ ويستحب الوضوء :

١) عند النوم لأن المستحب أن ينام على طهارة فإن ابن عبـاس يقـول لا تنامـنَّ إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبـعث على ما قبضت عليه[2] .

٢) وللجـنب عنـد إرادة أكل أو شرب أو نوم (ر : جنابـة / ٣ ب) .

٣) وعند قراءة القـرآن ، تأدبـاً معـه ، ولا يفتـرض عليـه ذلك (ر : قرآن / ١٠ ب) .

٣ ــ الوضوء في المسجد :

أبـاح ابـن عبـاس رضي الله عنـه الـوضوء في المسجـد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه فيه[3] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٥٧ .

(٢) عبد الرزاق ١١/٣٩ .

(٣) المغني ١/١٤٣ والمجموع ٢/١٨٥ .

٤ ـــ **ما يتوضأ به :**

أ ـــ يكون الوضوء **بالماء المطلق** الطاهر المطهر ، سواء أكان بارداً أم مسخناً (ر : ماء) ويجوز الوضوء بماء زمزم (ر: زمزم) .

ب ـــ **الوضوء بالنبيذ** : حكى الجصاص عن ابن عباس جواز الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر لمن لم يجد الماء[١] وهذا صحيح على أصل ابن عباس رضي الله عنه في مخالطة الماء الجامدات الذي يقرر فيه أن مخالطة الجامدات الماء لا تؤثر في طهوريته ما لم تخرجه عن رقته وسيلانه (ر : ماء / ٥ أ) و (أشربة / ٢ ب ٥ ب) .

جـ ـــ **أما غير الماء من المائعات** : فلا يجوز الوضوء به ، قال رجل لابن عباس : إنا ننتجع الكلأ ولا نجد الماء فنتوضأ باللبن ؟ قال : لا ، عليكم بالتيمم[٢] .

٥ ـــ **شروط الوضوء :**

قبل الشروع بالوضوء يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البدن ، فقد سئل ابن عباس عن الخضاب فقال : أخبرك كيف تخضبُ نساؤنا ، تصلين العشاء ثم يركّبْن الخضاب فينمن ، فإذا كانت صلاة الصبح نزعنه فتوضأن وصلين، ثم ركّبنه ، فإذا كانت صلاة الظهر نزعنه بأحسن خضاب . فلا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٠ ب .

يشغلهن عن وضوء[١] و (ر : خضاب / ٢) .

٦ ــ كيفية الوضوء :

أ ــ **الوضوء مرة مرة** : الفرض في الوضوء أن يغسل العضو الواجب غسله ، ويمسح العضو الواجب مسحه مرة مرة ، وقد توضأ ابن عباس فغسل كل عضو منه غسلة واحدة ، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[٢] ، وقال مرة ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرةً مرةً[٣] .

ب ــ **فرائض الوضوء** : الأعضاء التي يفترض جريان الوضوء عليها هي التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة المائدة / ٦ ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكُم وأيْدِيَكم إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا برؤوسِكُم وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ .

١) غسل الوجه :

أ) ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق ، لأن الفم والأنف مما يشمله الوجه وقد توضأ ابن عباس فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق[٤] وقال : استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً[٥] ولكن هل

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠ ب وسنن البيهقي ١/٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ١/٤١ وابن أبي شيبة ١/٣ وكنز العمال ٩/٤٣١ .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي في الطهارة باب الوضوء مرة مرة .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٧ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٦ .

وضـــوء/٦ ب

المضمصة والاستنشاق من السنـن أم من الفـرائض ؟
يروي أبو يوسف في كتابه الآثار مذهب ابـن عبـاس أنه إذا اغتسل الرجـل من الجنابـة ولم يتـمضمض ولم يستنشق فليعد الغسل ، فإن ترك ذلك في الوضوء لم يُعِد[١] ، وعلى هذا تكون المضمضة والاستـنشاق من السنن لا من الفرائض .

ب) ويدخل في غسل الوجه أيضاً تخليل اللحيـة الكثـة ، وقد كان ابن عباس يخلـل لحيتـه فقـد روى أبـو حمزة ــ مولى بني أسد ــ قال : رأيت ابن عبـاس يخلـل لحيته إذا توضأ[٢] .

٢) مسح الـرأس والأذنين : قال ابـن عبـاس : إذا نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة[٣] ويدخل في الرأس الأذنان ، قال ابن عباس : الأذنان من الرأس[٤] ، ولـذلك وجب مسحهمـا مع الـرأس ، وقـد كان ابـن عبـاس إذا توضأ مسح أذنيـه ظاهرهما وباطنهما[٥] وهو رضي الله عنـه يروي عن رسول الله ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[٦] .

(١) آثار أبي يوسف برقم ٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣ ونيل الأوطار ١/١٦٦ وكنز العمال ٩/٤٥٤ والمغني ١/١٠٥ .
(٣) عبد الرزاق ١/١٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٤ ب والمجموع ١/٤٥٣ .
(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٠ .
(٦) سنن الترمذي في الطهارة باب مسح الأذنين .

٣) غسل الرجلين : يرى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن القرآن الكريم فرض مسح الرجلين في الوضوء ولم يفرض غسلهما ، فهو رضي الله عنه يقول : « الوضوء غسلتان ومسحتان »[1] وقال « ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين »[2] وهو يستأنس على ذلك بأن الله تعالى لما شرع التيمم أسقط بالتيمم الممسوحات في الوضوء ، وأثبت المغسولات فيه ، قال ابن عباس : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[3] ، هذه هي قناعة ابن عباس بذلك ، ولكنه يرى الناس يغسلون أقدامهم ولا يكتفون بمسحها ، وهذا ما أقلقه ، وجعله يتوجه إلى الرُّبَيِّع ابنة معوِّذ بن عفراء ليسألها عن حديثها الذي ذكرت فيه أنها رأت رسول الله ﷺ توضأ وأنه غسل رجليه ، فقال ابن عباس عندما سمع ذلك : « أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح »[3] ويظهر أن ابن عباس لم يكن يعلم من قراءة آية الوضوء المتقدمة إلَّا جَرَّ الأرجُلِ فيها ، هكذا ﴿ وامْسَحُوا بِرُؤوسِكم وأرْجُلِكُمْ

---

(١) تفسير الطبري ٨٢/٦ وتفسير ابن كثير ٢٥/٢ وكنز العمال ٤٣٣/٩ وتفسير القرطبي ٩٢/٦ وعبد الرزاق ١٩/١ .

(٢) المغني ١٣٣/١ والمحلى ٥٦/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥/١ .

إلى الكَعْبَيْن ﴾ ، ولما تحرى الأمر ونقب عنه وتتبعه وجد أن رسول الله ﷺ قرأ آية الوضوء السابقة بنصب الأرجل فيها هكذا ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكُم وأيْدِيَكم إلى المَرافِقِ وامْسَحُوا برؤوسِكُم وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ ـــ المائدة / ٦ ـــ فجعل يقرأ بها ، وأخذ يقول بغسل الرجلين في الوضوء ، روى ابن جرير الطبري وغيره عن عكرمة قال « قرأ ابن عباس ﴿ وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ وقال : عاد الأمر إلى الغَسْل[1] ومِنْ ثَمَّ أخذ ابن عباس يغسل قدميه ويقول بغسل القدمين في الوضوء ، فعن عمران بن أبي عطاء قال : رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن[2] .

وروى الامام أحمد المسند عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ،

(١) تفسير الطبري ٨١/٦ وسنن البيهقي ٧٠/١ وتفسير القرطبي ٩٣/٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ٣/١ ب .

يعني يتوضأ ، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به[١] .

— وإن كان يلبس في قدميه خفين أو جوربين جاز له أن يمسح عليهما حسب التفصيل الذي ذكرناه في (خف) و (جورب) .

٤) الترتيب بين أفعال الوضوء : اختلفت حكاية مذهب ابن عباس في وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء ، فحكى عنه ابن حزم في المحلى أن الترتيب ليس فرضاً ، ويجوز تنكيس الوضوء[٢] ، وحكى عنه النووي في المجموع وجوب الترتيب في أفعال الوضوء[٣] ناصراً بذلك مذهبه ، وابن حزم أدق في نقل مذاهب الصحابة من النووي رحمهما الله تعالى .

٧ — نواقض الوضوء :

ينتقض الوضوء بما يلي :

أ — **كل خارج نجس من البدن** : قال ابن عباس رضي الله عنه : الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٤] ، فينتقض بالبول والغائط بالاجماع ، وينتقض بالمذي والودي قال ابن

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٤ .
(٢) المحلى ٢/٦٧ .
(٣) المجموع ١/٤٨٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٩ وعبد الرزاق ١/٣٢ وكنز العمال ٩/٤٨٦ والمغني ١/١٨٤ وسنن البيهقي ١/١١٦ .

عباس : في المذي والودي الضوء[١] ، قال أبـو جمرة قلت لابـن عبـاس : إني أركب الدابـة فأمـــذي ، قال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة[٢] .

ـــ وينتقض الوضوء بخروج الـدم الكـثير ـــ وهـو ما استـكثره الناظـر ـــ أمـا القليـل فلا ينتـقض به الـوضوء ، لأن الـدم خارج نجس من البـدن في إحـدى الروايـتين عنـــه (ر : دم / ٢ د) .

ـــ وينـقضه التربـة والصفـرة التـــي تخرج من الفـــرج عقب الحيض[٣] لأنها دم ، وليس بدم حيض .

ب ـــ **غياب الوعي** بالنوم أو الجنـون أو الاغمـاء أو نحوه ، والنـوم الذي يفقد الوعي هو النوم العميق ، ويكون ذلك عادة في نوم المضطجـع ، أمـا من نام جالساً أو واقفـــاً فإنـــه لا يستغرق في نومه[٤] قال ابن عبـاس : « وجب الـوضوء على كل نائم إلا من خفـق برأسه »[٥] وقـــال « من نام وهـــو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء »[٦] .

(١) شرح معاني الآثار ٢٩/١ وكنز العمال ٤٨٦/٩ والمغني ١٧١/١ والمجموع ٧/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٩/١ .

(٣) كنز العمال ٦٣٢/٩ وعبد الرزاق ٣١٨/١ .

(٤) الاستـــذكار ١٩١/١ والمحلى ٢٢٤/١ و ٢٢٥ والمجمـــوع ٢٠/٢ وكشف الغمـــة ٥٣/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٢٩/١ وسنن البيهقـي ١١٩/١ وكنـز العمـال ٤٩٠/٩ وابـن أبي شيبـة ٢٢/١ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ب وسنن البيهقي ١٢٠/١ .

جـ ــ **مس الذكر** : وسنتكلـم عليـه في الفقـرة التاليـة (وضوء / ٨ ب) .

٨ ــ متى لا ينتقض الوضوء :

وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الأمـور التاليـة لا تنـقض الوضوء وهي :

أ ــ **خروج الدم** قليلاً أم كثيراً في إحدى الروايـتين عنـه (ر : دم / ٢ د) .

ب ــ **مس الذكـر** : اختلـفت الروايـة عن ابـن عبـاس في نقض الوضوء بمس الذكر ، فحكى الشافعية عنـه أن مسّ الذكر ينقض الـوضوء[١] ، وحكـى عنـه ابـن حزم أن مس الذكـر ينقض الوضوء إن كان عامداً ، وإن كان ناسياً فلا ينـقض الوضوء[٢] ، وفي رواية ثالثـة عنـه أن مس الذكـر لا ينـقض الوضوء فقـد قال : ما أبـالي مسست ذكـري أو أذني[٣] .

وكان ابن عمر يقـول بنـقض الـوضوء بمس الذكـر فقـال له ابن عباس : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعتـه ، ثم لو أعلمـه نجساً لقطعتـه ، ومـا أبـالي إياه مسستـــه أو مسست أرنبة أنفي[٤] .

---

(١) المجموع ٤٣/٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٤٠/١ .

(٢) المحلى ٢٤١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧/١ وانظر كنز العمال ٥٠٨/٩ والاعتبار ٤٢ .

(٤) عبد الرزاق ١١٩/١ .

جـ ـ **لمس المرأة وتقبيلها** : ولا ينقض الوضوء لمس المرأة[1] ولا تقبيلها ، قال ابن عباس ما أبالي قبلتُ امرأتي أو شممت ريحاناً[2] ، أما قوله تعالى في سورة النساء ﴿ أو لَامَسْتُم النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ فإن ابن عباس كان يرى أن المراد بقوله « لامستم النساء » الجماع ، ولكن الله تعالى كنى عنه باللمس[3] و (ر : تقبيل / ٢ ب) .

د ـ **لمس الإبط** : فقد سئل رضي الله عنه عن مس الإبط فقال : ليس عليه إعادة الوضوء[4] وقال أيضاً : ليس عليه في نتف الابط وضوء[5] .

هـ ـ **تنجس بعض الأعضاء** : ولا ينقض الوضوء تنجس بعض أعضاء البدن بالنجاسات الحسية ، كالوطء على النجاسات ، قال ابن عباس : لا يتوضأ من موطيء[6] .

و ـ **أكل ما مسته النار** : وكان ابن عباس يرى أنه لا وضوء مما

---

(١) المغني ١٩٢/١ والمجموع ٣١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ و ٣٧٠ و ٣٧١ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٤/١ وكنز العمال ٤٩٣/٩ وكشف الغمة ٥٢/١ وآثار أبي يوسف برقم ١٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ وتفسير ابن كثير ٥٠٢/١ .

(٤) سنن البيهقي ١٣٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/١ و ٢٣ .

(٦) عبد الرزاق ٣٢/١ وكنز العمال ٤٨٦/٩ .

مسته النار ، وكان هو لا يتوضأ منه[١] ويقـول : « الـوضوء مما خرج وليس مما دخـل »[٢] يعنـي لا وضوء من شيء من الأطعمة ، ويقول : « لو أتيت بجفنة من لحم وخبـز وعسي من لبن إبل فأكلت منها حتى أشبع ، وشربت من اللبـن ، صليتُ ولم أتوضأ ، من الطيبات[٣] .

وكان أبو هريرة يقول بوجوب الوضوء مما مستـه النـار ، فناقشه ابن عبـاس وقـال له متعجبـاً : « أتـوضّأ من طعـام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته »[٤]،وقـال أبـو هريرة : قال رسول الله ﷺ (الوضوء مما مست النار ولـو من أثوار أقط) فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدهـن ؟ أنتـوضأ من الحميم ؟ فقـال أبـو هريـرة : يا ابـن أخـي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله فلا تضرب له مثـلا[٥] ،وقـال مرة : إنما النار بركة الله وما تُحِـل من شيء ولا تحرمـه ، ولا وضوء مما مست النار[٦] . ومرة كان ابن عباس وأبـو هريـرة ينتظرون جدياً لهم في تنور ، فقال ابن عباس : أخرجوه لا

(١) معرفـة السنـن والآثار ٣٩٦/١ والموطـأ ٢٢/١ والمغنـــي ١٩١/١ والمجمـــوع ٦١/٢ والاعتبار ٤٩ .

(٢) عبـد الـرزاق ٣٢/١ وابـن أبي شيبـة ٩/١ وسنـن البيهقـي ١١٦/١ وكنـــز العمـــال ٤٨٦/٩ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٤٧ .

(٤) النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

(٥) الترمذي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

(٦) عبد الرزاق ١٦٨/١ وكنز العمال ٤٩٣/٩ .

يفتننا في الصلاة ، فأخرجوه ، فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة توضأ ، فقـال له ابـن عبـاس : أكـلت رِجْساً ؟ قال أبـو هريرة : أنت خير مني وأعلم ، ثم صلوا[1] .

ز ـــ **الكلام الفاحش** : يظهر أن ابن عباس رضي الله عنـه كان يرى انتقاض الوضوء بالكـلام الفـاحش ، فكـان رضي الله عنـه يقـول : الحدث حدثـان : حدث الـلسان وحـدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان[2] ، فهـذا الأثـر إن صح عن ابـن عبـاس فهـو يدل على انتقـاض الـوضوء بالكـلام الفاحش .

٩ ـــ التنشف من ماء الوضوء :

كان ابـن عبـاس يكــــره لمن توضأ أن ينشف الماء عن أعضاء الوضوء بالمنديل ونحوه (ر : تنشيف) .

١٠ ـــ الوسوسة :

الوسوسة من الشيطان ، وعلى المسلـم أن يقطـع كل حبـل من حبائل الشيطان يمتد إليه ، فقد شكا رجل إلى ابن عباس فقال له : إني أكـون في الصلاة ، فيخيـل إلـيّ أن بذكـري بلـــلاً ، قال : قاتل الله الشيطـان ، إنـه يمسّ ذكـرَ الإنسان في صلاتـه ليريـه أنـه قد أحــــدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجـدت بلـلاً قلت هو من الماء ، ففعـل الرجــــل ذلك ،

(١) ابن أبي شيبة ١/٩ .
(٢) المحلى ١/٢٦١ والمغني ١/١٧٦ والمجموع ٢/٦٦ وقال رواه البخاري في الضعفاء .

فذهب[١] ، وكان ابن عباس نفسه إذا توضأ نضح فرجه بالماء[٢] .

وطء :

١ — تعريف :

الوطء : هو الجماع ويتحقق بإدخال قُبُلٍ في فَرْجٍ : قُبُلٍ أو دُبُر .

٢ — حكمه :

الوطء على نوعين : وطء حلال ووطء حرام .

أ — **أما الوطء الحلال** فهو وطء الرجل زوجته أو أمته في القبل خالية من الحيض والنفاس ، وهذا إجماع لا خلاف فيه (ر : نكاح / ٤ ب) و (تسري) ويجوز له الوطء إن كان لا يجد الماء الذي يزيل به الجنابة (ر : تيمم / ٢ هـ) .

ب — **وأما الوطء الحرام** فهو وطء غير الزوجة والأمة (ر : زنا) ووطء الحيوان (ر : حيوان / ١) والوطء في الدبر من ذكر أو أنثى (ر : دبر / ٣) ووطء الحائض والنفساء (ر : حيض / ٥ و) ووطء المحرم (ر : إحرام / ٩ ز) .

---

(١) عبد الرزاق ١/١٥١ وكنز العمال ٩/٤٥٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧ ب .

٣ ــ آثار الوطء :

يترتب على الوطء جملة من الآثار نجملها فيما يلي :

أ ــ **الحد** : ويجب في الـوطء الحرام الخالي عن الملك وشبهتــــه (ر : زنا / ٥ هـ) .

ب ــ **المهر** : في كل وطء ناتـج عن عقـد نكـاح صحيـح ، أو سقـط فيـه الحد لشبهة (ر : نكـاح / ٨) و (مهـر / ٥ أ ١) .

جـ ــ **الرجعة** : وتثبت به رجعة المطلقـة رجعيـاً إلى زوجهـا بالاجماع ، وتحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول سواء حدث الـوطء من الــزوج الثــاني أو من السيــد المالك (ر : تحليل) .

د ــ ويـفسد به الصيام (ر : صيـام / ١١ و) والحج (ر : حج / ٣٥ أ) والاعتكاف (ر : اعتكاف / ٤ أ) .

هـ ــ كراهة طلاق الزوجة في طهـر جامعهـا زوجهـا فيـه (ر : طلاق / ٥ د) .

و ــ ترك الوطء تأديباً (ر : تأديب / ٣) .

وقــف :

١ ــ **تعريف** :

الوقف هو حبس أصل المال والتصدق بالثمرة .

٢ ــ **لزومه** :

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الوقف كالصدقة لا يلـزم

بمجرد القول ، فإن وقف شيئاً فله أن يرجع فيـه ، إلا أن يوصي بالوقف بعد موته ، فإنـه يكـون لازمـاً بموتـه ، ولـيس للورثـة أن يرجعوا فيه ، وليس له أن يعـود بما سلّمـه للفقـراء الموصي عليهم بعد تسليمه إياهـم[1] . ولعل هذا معنى ما حكاه ابن حزم عنـه من أنه أبطل الحبس (أي الوقف) مطلقاً[2] .

٣ ــ زكاة مال الوقف :

كان ابـن عبـاس يرى أن لا زكاة على مال الوقـف ، شأنـه في ذلك شأن جميع الأموال العامة (ر : زكاة / ٣ أ) .

وكالـة :

١ ــ تعريف :

الوكالة هي تفويض الأمر لآخر وإقامته مقامَهُ في التصرف .

٢ ــ الأجر على الوكالة :

يجوز للوكيل أن يأخذ أجراً على الوكالـة ، فإن كانت الوكالـة في التجارات جازت الجهالة المتعارفة في الأجر ، قال ابن عبـاس : بع هذا الثـوب بعشرة ، فمـا زاد عليها فهـو لك ، لابـأس بذلك[3] لأن الوكيـل يتصرف بمال الموكل بإذنـه ، فصح شرط الربح له كالمضارب في شركة المضاربة .

(١) انظر : المغني ٥/٥٤٥ .
(٢) المحلى ٩/١٧٥ .
(٣) المغني ٥/١٣٧ .

ولاء :

١ ــ تعريف :

الولاء هو قرابة حاصلة بالعتق أو بعقد الموالاة .

٢ ــ الولاء بعقد الموالاة :

أ ــ هو عقد يبرمه شخصان على التناصر فيما بينهما ، فيقول فيه كل واحد للآخر أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت .

وقد جاء رجل من أهل الأرض إلى علي يريد أن يواليه ، فأبى عليّ ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه[1] .

ب ــ كان الناس يتوارثون بهذا العقد في بدء الإسلام ، ثم نسخ ذلك (ر : إرث / ٣ ب ٣ ب) و (إرث / ٦ ي ٢) .

٣ ــ الولاء بالعتق :

أ ــ **تعريف** : هو ذلك القرب الحكمي الذي ينشأ من عتق الرجل رقيقه .

ب ــ **لمن يثبت الولاء** : يثبت الولاء للمعتِق أو المعتَق عنه سواء أكان رجلاً أم امرأة ، ثم لعصبته الذكور من بعده . فقد سئل ابن عباس عن امرأة أعتقت مملوكاً لها ، ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها ، أم لعصبة أبيها ؟ قال ابن عباس هو لعصبتها الذكور[2] ، فإن ماتت وخلفت ابنها

(١) عبد الرزاق ٩/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ .

وأخاها فالولاء لابنها دون أخيها ، لأن ابنها في هذه الحالة هو عصبتها[١] .

قلنا : إن الولاء يثبت للمعتِق والمعتَق عنه ، وعلى هذا فإنه لو أعتق رجل عن رجل عبداً بأمره ، أو بغير أمره فالولاء للمعتق عنه[٢] .

جـ ــ **جر الولاء** : الأولاد يتبعون الأم في الرق وفي الحرية ، فإذا ولدت المعتَقة المتزوجة بعبدٍ كان أولادُها أحراراً ، وكان ولاؤهم لمعتِق أمهم ، فإذا أعتِق أبوهم بعد ذلك كان ولاؤه لسيده الذي أعتقه ، وتحول ولاء الأولاد من معتِق أمهم إلى معتِق أبيهم ، ولا يعود الولاء إلى معتق الأم وعصبته الذكور إلا بعد انقراض معتق الأب وعصبته الذكور[٣] .

د ــ **ولاء السائبة** : السائبة هي الرقبة ــ الرقيق ــ التي يعتقها مالكها مسقطاً كل حق له عليها ، من ذلك حق الولاء ، وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رتب على العتق الولاء ، وجعله حقاً لازماً لا يَسقط بالإسقاط ، فإن رفض المعتِق أن يأخذ شيئاً بما يعود به عليه حق الولاء ، أُخذ ذلك العائد ووُضع في بيت مال المسلمين ، فقد قال ابن عباس فيمن أعتق سائبة : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كان يسيب أهل

(١) المغني ٦/٣٧٣ .

(٢) المغني ٦/٣٥٨ .

(٣) المغني ٦/٣٥٩ و ٣٦٠ .

الجاهليـة ، وأنت ولي نعمتـه ، ولك ميراثـــه ، فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال[١] .

هـ ــ **هبة الـولاء وبيعـه** : هذا الـولاء الـذي يثبت للمعتِـق على المعتَق هو قرابة سببها العتق ، والقرابـات كالـنسب لا تبـاع ولا توهب ، ولذلك كان ابن عباس يقول : الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته[٢] ، و (ر : بيـع / ٢ هـ) أمـا ما روي من أن ميمونـة وهبت ولاء سليمـان بن يسار لابـــن عباس ، وكان سليمان هذا مكاتباً[٣] فإن المراد به ــ والله أعلم ــ وهبت ما يصير إليها من ولاء سليمـان بن يسار ، وليس الولاء نفسه .

و ــ **آثار الولاء بالعتق** : يترتب على ولاء العتق الآثار التالية :

١) النَصْرة ، ويتمثل ذلك بالنفقة لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى الوارِثِ مثلُ ذلِكَ ﴾ وعقل الجناية .

٢) الميراث (ر : إرث / ٣ ب ٣) و (إرث / ٦ ي ٢) .

ولايــة :

١ ــ تعريف :

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على قاصر في تدبير شؤونه .

---

(١) كشف الغمة ٤١/١ .

(٢) عبد الرزاق ٥/٩ وابن أبي شيبة ٢٧٨/١ و ١٩٠/٢ وسنـن الدارمـي ٣٩٨/٢ وسنـن البيهقي ٢٩٤/١٠ وكنز العمال ٣٣٩/١٠ والمغني ٣٥٢/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ ب والمغني ٣٥٢/٦ و ٣٥٧ .

٢ ــ تصرفات الولي :

أ ــ لا يجوز للولي أن يتصرف أي تصرف مضر بالمولى عليه ، فلا يتصدق من ماله ، ولا يهب ولا يتصرف أي تصرف هو من نوع التبرعات (ر : تبرع / ٤ أ) .

ب ــ **أكله من مال اليتيم** : اختلفت الرواية عن ابن عباس في أكل الولي من مال اليتيم .

ــ ففي رواية عنه أن الولي لا يأكل من مال اليتيم شيئاً لقوله تعالى في سورة النساء / ١٠ ﴿ إن الذينَ يأكُلونَ أمْوالَ اليَتامى ظُلماً إنَّما يأكُلون في بُطونهم نَاراً وسَيَصْلَوْن سَعيراً ﴾ وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿ ومَن كانَ غنياً فليستعفِفْ ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾[١] .

ــ وفي رواية ثانية : إن عمل الولي لليتيم جاز له أن يأكل من ماله وإن لم يعمل لم يجز ، فقد قال رجل لابن عباس : إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله ، وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب[٢] فشرط لاستحقاق الأكل أن يعمل لليتيم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ .

(٢) الموطأ ٩٣٤/٢ وسنن البيهقي ٤/٦ و ٢٨٤ وتفسير الطبري ١٧٣/٤ وتفسير ابن كثير ٤٥٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ٦٤/٢ وتنوير المقباس ٦٥ وكشف الغمة ١٨/٢ .

- وفي رواية ثالثة : يجوز له أن يأكل على سبيل القرض فإذا أيسر قضى ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ومن كان فَقيراً فلْيَأْكُل بالمَعْروف ﴾ الأكل بالمعروف هو القرض إذا احتاج ، ويقضي إذا أيسر[١] .
- والحقيقة ـــ كما أرى ـــ أن هذه الروايات كلها ومعها غيرها إذا أُلِّفَ بينها كونت الرأي الكامل لابن عباس في أكل الولي من مال اليتيم ، وبيان هذا الرأي كما يلي :

« على ولي اليتيم أن يستغني بما عنده ويقتّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[٢] ، فإن اضطر إلى مال اليتيم وكان يعمل له جاز له أن يأخذ من نماء مال اليتيم ، لا من أصله الحدَّ الأدنى لكفايته بشكل لا يضر بأصل المال[٣] كأن يركب الدابة ، ويستخدم العبد ، ويشرب فضل اللبن[٤] وقصة الرجل الذي استفتى ابن عباس في الأكل من مال اليتيم الذي تحت يده ، تدل على ذلك ، فإن أكل ، أكل بأطراف أصابعه لا يزيد على ذلك ، ولا يزيد في أكله عما يأكلون[٥] ؛ ويكتسي من مال اليتيم ما

(١) تفسير الطبري ١٧١/٤ وتفسير القرطبي ٤١/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ وغيرها .
(٢) تفسير القرطبي ٤٣/٥ .
(٣) تفسير القرطبي ٤٣/٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٤٢/٥ وسنن البيهقي ٥/٦ .
(٥) تفسير الطبري ١٧٤/٤ وسنن البيهقي ٤/٦ .

يستره ، ولا يكتسي عمامـة ونحوهـا[1] لأنها ليست من الضروريات .

وإن كان لا يعمل لليتيم واحتاج إلى شيء من ماله جاز له أن يستقرض منه ، فإذا أيسر قضاه » .

جـ ـ **أكله صداق مولاته** : كان ابن عباس يرى أنه لا سبيل للولي على شيء من صداق مولاته[2] .

د ـ **جواز حط الولي** شيئاً من صداق مولاته عن زوجها (ر : مهر / ٤ جـ) .

هـ ـ **قضاء الولي نذر الميت** (ر : نذر / ٥) وحجه عنه (ر : حج / ٩) .

و ـ تحمل الولي جزاء صيد الصغير في الحرم (ر : إحرام / ٩ ط ٢ ب النقطة السادسة) .

ز ـ اشتراط الولي في نكاح المرأة (ر : نكاح / ٥) .

ح ـ طلاق الولي امرأة المفقود (ر : مفقود / ٣ ب) .

ط ـ اشتراط الإسلام في الولاية على المسلم (ر : نكاح / ٥ ب) .

٣ ـ انتهاء الولاية :

تنتهي الولاية بانتهاء موجبها (ر : حجر / ٢) .

---

(١) سنن البيهقي ٦/٤ و ٥ وتفسير الطبري ٤/١٧١ وفيه « لا يلبس » وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٢٠٧ .

وَلَـد :

١ ــ تعريف :

الولد لفظ عام يشمل الابن والبنت .

٢ ــ الولد هبة الله لأبيه (ر : أب / ١) .

٣ ــ نسب الولد لأبيه (ر : نسب / ٢) إلا ولد الزنا وولد الملاعنة فإن نسبه لأمه (ر : نسب / ٢) و (لعان / ٤ ب) .

ــ تحريم الزواج بالولد (ر : نكاح / ٣ ب ١ أ) .

ــ طاعة الابن أباه إذا طلب منه تطليق زوجته (ر : طلاق / ٢) و (أب / ٢) .

ــ عدم صرف الزكاة للولد (ر : زكاة / ٨ ب) وجواز صرف الصدقة له (ر : صدقة / ٦) .

ــ تغسيل الابن أباه الكافر وتكفينه ودفنه (ر : موت / ٢ ب) .

ــ جناية الوالد على ولده (ر : جناية / ٣ أ ٣) .

ــ وصية الأب لولده (ر : وصية / ٥) .

ــ إسلامه بإسلام أحد أبويه (ر : إسلام / ٣) .

ــ تبعية الولد أمه في الرق والحرية (ر : ولاء / ٣ جـ) .

ولد الزنا :

ــ وضع ولد الزنا اجتماعياً ودينياً (ر : زنا / ٥ د) .

ــ عتق ولد الزنا (ر : رق / ٥ هـ) .

ــ نسب ولـد الزنــا (ر : نسب / ٢) وميراثـــه (ر : إرث / ٦ ي ١ أ) .

ــ شهادة ولد الزنا (ر : شهادة / ٤ ز) .

ولد الملاعنة :

ــ نسب ولد الملاعنة (ر : نسب / ٢) .

ــ عصبة ولـد الزنـا وميراثـه (ر : لعـان / ٤ أ ب) و (إرث / ٦ ي ١ أ) .

حرف الياء

ي

يُــتْم :

١ ــ تعريف :

اليتم هو موت الأب عن الابن قبل البلوغ .

٢ ــ آثاره :

أ ــ الحجر على اليتيم وثبوت الولاية عليه (ر : حجر / ٢ أ) .

ب ــ تصرفات الولي بمال اليتيم (ر : ولاية) .

٣ ــ انتهاء اليتم :

ينتهي اليتم بالبلوغ مع الرشد قال ابن عباس : اليتيم إذا احتلم وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليُتْم[1] .

يمين :

١ ــ تعريف :

اليمين هو تقوية أحد طرفي الكلام بذكر الله تعالى .

٢ ــ ألفاظ اليمين :

يكون اليمين بالله تعالى أو بأي اسم من أسمائه أو بأية صفة من

(١) الأموال ٣٣٤ .

صفاته بالاجماع . كما يكون بلفظ : أقسمت[١] ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن كذا ولو لم يذكر معها اسم الله تعالى ، ولو لم ينو بها اليمين[٢] ، كما يكون بلفظ « أيْمُ الله »[٣] ، كما يكون بقوله : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، إن فعل كذا[٤] ، كما يكون بتحريم ما أحله الله له كقوله هذا الطعام علي حرام ، أو زوجتي عليّ حرام (ر : تحريم) كما يكون بلفظ « يعلم الله »[٥] .

٣ ــ أنواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ ــ يمين غموس : وهو أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فيه قال ابن عباس : « لا يقولَن أحدكم الله يعلم ، وهو لا يعلم ، فليعلم ما لم يعلم ، وذلك عند الله عظيم »[٦] ومعنى كلام ابن عباس رضي الله عنه : لا يُشهدَنَّ أحدكم ربه على يمينه الكاذبة ، فذلك عظيم عند الله تعالى .

ــ ولا كفارة في اليمين الغموس كما سيأتي .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٨ والمغني ٨/٧٠٣ .
(٢) المغني ٨/٧٠٢ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٤٧١ .
(٤) كنز العمال ١٦/٧٢٠ .
(٥) عبد الرزاق ٨/٤٧٧ .
(٦) عبد الرزاق ٨/٤٧٧ .

ب ـ **اليمين اللغو** : وتشمل اليمين اللغو عند ابن عباس ما يلي :

١) أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق[١] .

٢) ما جرت العادة به من غير قصد اليمين ، كقول الرجل في المزاح أو البيع أو الشراء : لا والله وبلى والله[٢] .

٣) اليمين في الغضب الذي يخرج به المرء عن طوره ويُفْقده التحكم بنفسه ، ويغلب عليه الهذيان ، قال ابن عباس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان[٣] ولا كفارة في يمين اللغو كما سيأتي .

جـ ـ **اليمين المنعقدة** : وهذا اليمين على أنواع هي كأنواع النذر (ر : نذر / ٣) :

١) أن يحلف على ترك طاعة أو ارتكاب معصية ، فالحكم في ذلك حكم نذر المعصية (ر : نذر / ٣ ب) إن كان له بدل وجب البدل ، كمن حلف أن يذبح نفسه ، وإن لم يكن بدل فالواجب في ذلك كفارة اليمين ، قال ابن عباس في قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٤ ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيمانِكم ﴾ لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير[٤] وقال :

(١) تفسير الطبري ٢/٢٤٢ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٥ و ٤٥٣ والمغني ٨/٦٨٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٦٧ وتنوير المقباس ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٧ والمحلى ٨/٤١ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/٣٣ .

الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله ، فلا يفعله ، فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير[١] .

وفي رواية عنه لا كفارة عليه ، قال ابن عباس في الرجل يحلف على المعصية فقال : أيكفر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة[٢] ومن ذلك أيضاً قول ابن عباس رضي الله عنه : من حلف على ملك يمينه أن يضربه ، فإن كفارة يمينه ألا يضربه ، وهي مع الكفارة حسنة[٣] .

٢) أن يحلف أن يأتي أمراً لا طاقة له به ، فإن كان له بدل لا يرهقه ، جاز له أن يأتي البدل ، وإن لم يكن له بدل فعليه كفارة يمين كما تقدم في (نذر / ٣ جـ) .

٣) ومن اليمين المنعقدة : اليمين في الايلاء (ر : إيلاء) .

٤ ــ تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء) :

إذا حلف المرء ثم استثنى ــ أي قال إن شاء الله تعالى ــ فقد ألغى اليمين ، قال ابن عباس رضي الله عنه : من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة (ر : استثناء / ٤) وليس للاستثناء وقت معلوم ، فيجوز له أن يصل الاستثناء باليمين ، ويجوز له

(١) تفسير الطبري ٧/١١ و ٢/٢٤٣ و ٢٤٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٤٥ و ٢٤٧ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٤٩٩ والمحلى ٨/٤١ وكنز العمال ١٦/٨٣١ .

أن يستثني بعد ذلك ولو بعد عام (ر : استثناء / ٣) .

٥ ــ **مخارج اليمين :**

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى مشروعية المخارج للأيمان لئلا يعنت الناس بأيمانهم ، ويدل على هذه المشروعية قوله تعالى في سورة صٓ / ٤٤ ﴿ وخُذْ بيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ به ولا تَحْنَثْ إنا وجدناهُ صابِراً نِعْمَ العَبْدُ إنَّه أوّاب ﴾ وذلك عندما حلف أيوب عليه السلام أن يضرب امرأته مائة جلدة[1] قال ابن عباس في رجل حلف أن يضرب عبده ثلاثين سوطاً أو أكثر قال : يجمعها فيضربه ضربة واحدة[2] ومن المخارج أيضاً : إخراج البدل في الحلف على ارتكاب معصية أو الحلف على ما لا يطاق كما تقدم ذلك في (نذر / ٣ ب جـ) .

٦ ــ **القضاء باليمين :**

ــ القضاء باليمين (ر : قضاء / ٢ د ٥) .

ــ القضاء بالنكول عن اليمين (ر : قضاء / ٢ د ٦) .

ــ القضاء بالشاهد الواحد ويمين صاحب الحق (ر : قضاء / ٢ د ٤) و (شهادة / ٦) .

ــ القضاء في عيوب النساء بشاهدة واحدة ويمين تلك الشاهدة (ر : شهادة / ٥ جـ) .

٧ ــ **كفارة اليمين :**

أ ــ **ما تجب فيه الكفارة من الأيمان** : لا تجب الكفارة في يمين

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٢/١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ .

التعريف بسلسلة
موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أُصدِرُها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها ــ إن أمدّ الله في حياتي ــ عن سبعين جزءاً ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزءٍ من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية .

وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة انفردتُ بها ، بحيث لا يضل الباحث ولا يُجهد في وضع يده على الحكم المراد وهو يخوض غمار هذا الفقه .

أنجزت منها حتى الآن :

١) موسوعة فقه أبي بكر الصديق	رضي الله عنه	وقد طبعت	
٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب	رضي الله عنه	«	»
٣) موسوعة فقه علي بن أبي طالب	رضي الله عنه	«	»
٤) موسوعة فقه عثمان بن عفان	رضي الله عنه	«	»
٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود	رضي الله عنه	«	»
٦) موسوعة فقه عبد الله بن عباس	رضي الله عنه	وهي هذه	

٧) موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقد طبعت
٨) موسوعة فقه إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى « «

وقد شرعت بعون الله تعالى بموسوعة فقه الحسن البصري ، وهي على وشك الإنجاز ، بحمد الله تعالى .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وجزيل الثواب ،،،

أبو المنتصر

د. محمد رواس قلعه جي

قام بتصحيح الآيات القرآنية
فضيلة الشيخ / محمد علي الصابوني

قام بتصحيح البروفات الأخيرة
الأستاذ / محمد صالح بن عبد العزيز المراد